



مؤلفات الإمام الكنوي مع

على أن الأكث رفي التعبّ ليسَ بدعة للإمام أبي المحسّ المعرفي الكنومي الهندي

> ولد ۱۲٦٤ وتوفي ۱۳۰۶ هـ رحمه الله تعــالي

حَقَّقُهُ وَخَرِّجَ نَصُّوصُهُ وَعَلَّقَ عَلَيهُ عَلَيهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِيهُ عَلِيه





# الإهميكاء إلى روح

أستاذ المحقِّقين أنحجَّة المحدِّث الفقيه الأصولي المتكلِّم النظّار المؤرِّخ النقّادة الإمام محسد زاهد الكوثري الذي كان يوصي بكتب الإمام اللشكنوي ومحضّع ليها وحمه كما الله تعسل الله تعسل

مَن لله ، عَبْدالفَتّاح أُلوعُدّة خادم العلم بدينة ِ حَلبْ THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



## لبسيا لتالرحم الرحيم

### التقب يفتا

الحمدُ لله حق حمده ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمد رسوله وعبده ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتابعيهم من المهجدِّدين والمتعبِّدين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمّا بعد فهذا الكتابُ الثالث الذي وعدت بنسره من مؤلّفات الإمام عبد الحي اللكنوي ، أقد مه للقرراه ، وقد أعانني الله على خدمته عما يُتمّم الغاية منه ، فقابلت أحاديثه بمصادرها ، ونصوصه بالأصول التي ننقلت منها إذا كانت مطبوعة ، وعزوت كلّ حديث ونص إلى موضعه من مصدره ، وعلّقت عليه بايجاز ما يقتضيه المقام ، ثم صنعت له فهارس تيسر الاستفادة منه بأيس نظرة .

وهذا الكتابُ العظيم الذي أخرجه في هذه الطبعة القشيبة الناضرة قد طأبيع طبعتين في الهند ، أولاها طأبعت في حياة المؤلّف في المطبع المصطفائي بالهند سنة ١٢٩١ ، والأخرى طأبعت بعد وفاته في المطبع الميوسني سنة ١٣٣٧ في لكنو ، وعنها أخرجت هذه الطبعة المشرقة كما تراها ، وقد وقع في طبعتيه المذكورتين بعض ستقطات وتحريفات تداركتها بالتصحيح دون أن أشير إلها إذ كانت أغلبها من قلم الناسخ .

ولم أورد هنا ترجمه "للمؤلّف رحمه الله تعالى اكتفاءً بما أوردنه من ترجمته في فاتحة كتابه « الرفع والتكيل في الجرح والتعديل » وكتابه « الأجوبة الفاضلة للأسئلة المشرة الكاملة » ، ففيها المقنع الراغب في الوقوف على ترجمة هذا الإمام الفذ" النادر العجيب ، الذي أعطى القبول

في مؤلفاته في حياته وبعد مماته من كلّ من قرأ له شيئًا من كتبه أو وقف على نقل من كلامه ، ذلك لما اتسّم به رحمه الله تعالى من التحقيق الفريد ، والاستيفاء البالغ للبحث ، مع الأناة والإنصاف والتواضع .

وقد جرى المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه هذا على جميل عادته فترجم لكثير من العلماء الذين نَقَل عنهم ترجمة موجزة ، وختم كلاً منها بقوله: ( منه ) أي من المؤلف . ولما طبع الكتاب طبعته الثانية بعد وفاته أضاف إليها الطابع الترحيم عليه فجملها (منه رحمه الله تعالى) ، فأبقيتها كذلك إيذاناً بأنها من قلم المؤلف وترحماً عليه أحسن الله إليه .

هذا ، وسيكون مبون الله الكتاب الرابع من سلسلة مؤلَّفات الإمام اللكنوي طباعة وتحقيقاً : « تحفة الأخيار بإحياء سُنَّة سيِّد الأبرار » صلى الله عليه وسلم .

والله أسأل أن ينفعنا بآثار هـذا الإمام ، ويعيننا على متابعة نشر مؤلفاته العظيمة ، ويوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله ، ويجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، مقبولاً عنده سبحانه ، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذريتاتنا وإخواننا إسلامننا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا ، وأن يرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات إنه أرحم الراحين .

حلب ١٤ من ربيع ِ الأول سنة ١٣٨٦

و كتبه عبالفيت ح أبوغرة خادم العلم بمدينة حلب ونقه الله THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT





#### بنِ إِللهِ الرَّمْزِ الْحَيْمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركا كحمد الشاكرين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تَحشر أنا مع الصالحين، وتُدخلنا في دار السلام مع المجاهدين، وأشهد أن سيد نا محمداً عبد ورسوله المبعوث على (۱) كافية المكافية المكافية ، رحمة للعالمين ، خاتم أنبياء الأرضين ، وأصلتي وأسلتم عليه صلاة المائة واكية دائمة إلى يوم الدين ، وعلى آله وصيمه عظماء مجالس العابدين ورؤساء ما نس الزاهدين ، وعلى من سبعم من الأعمة المجتهدين ، والفقهاء والمحد ثين ، والصلحاء والمتعبدين ، رضي الله عنهم وعنا أجمعين .

وبعر: فيقول العبدُ الراجي عفو َ ربّه القوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي " اللكنوي " الأنصاري " الحنفي " ، تجاو ز َ الله عن ذب ه الحلي والخفي " ، ابنُ البحر الزَّخَار ، الغيث المدرار ، محقيق المعقول والمنقول ، مدقيق الفروع والأصول ، مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم ، أدخله الله في دار النعيم :

<sup>(</sup>١) للمؤلف رحمه الله تعالى \_ على إمامته \_ بعض تسامح في تعدية الأفعال والأسماء ، وهذا منه ، وسيمر بك نحو ، في مواضع من هذا الكتاب .



إِنِي مند بيطت عني التمائم، ورُفِعت على رأسي العائم، ورُفِعت على رأسي العائم، كنت متوغلاً في مطالعة كتب أسماء الرجال، ومشتغلاً عُعَاينة زُبُر (۱) مناقب أرباب الكمال، أرجو منه (۲) أن يتحصل لي التخليق بأخلاقهم، والتشبيه بصفاتهم، طالباً به مسلكاً سويتاً وصلاحاً، حسبها قال القائل:

أُحبُ الصالحين ولستُ منهم لعــلَّ الله يرزقني صلاحــا ؟

فاطلَّلعتُ على مجاهداتِ السَّلَف، الذين صَرَ فو اكلَّ لحظةً من لحظاتهم في الاجتهاد بالعبادة ، ورياضاتِ الخَلَف، الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلباً للحسني والزيادة . وكنتُ أظنُّ أن هـذا هو الصراط المستقيم ، به يَصِلُ من يَصِلُ إلى درجات النعيم .

فلمنا ترقى بي الحال، وتفضّل علي تربّي ذو الجلال، بتحصيل كتب الحديث، وكشف أسرار الأخبار النبوية بالكشف الحثيث، اطلّعت على أخبار تمنع عن التشد د في التعبشد، وآثار تنهى عن التمد د في التعبشد، وآثار تنهى عن التمد د في التره في التر

<sup>(</sup>١) أي كتب .

<sup>(</sup>٢) أي أوجو من ذلك التوغل والاشتغال .

فاختكب في خاطري الفاتر، كيف التطابق بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الأكابر ؟ إلى أن وستَّعت ُ النَّظر في الأخبار، وبين مجاهدات هؤلاء الأكابر، وتجسسَّت ُ (١) ما حققه الشراح المحققون، وتبسَّعت ُ ما نقسَّحه الفقهاء والمحدثون، فظهر لي أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة، بعضها يهدي إلى الاجتهاد، وبعضها الأخبار في ذلك مختلفة، بعضها يهدي إلى الاجتهاد، وبعضها يُرشد إلى الاقتصاد، وكاثها واردة في محلها، واقعة في موقعها، فأضار ُ الاجتهاد؛ على من قدر على ذلك، وأضار ُ الافتصاد؛ محمولة على من قدر على ذلك، وأضار ُ الافتصاد، وكاثم وعلى هذا وجدت ُ كلمات العلماء الأعلام والأعمة الكرام.

فَبْيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذَ سَمَعَتُ قَائِلاً يَقَـول : الاجتهادُ في التعبُّد ، كاحيا والليل كاتبه ، وقراءة القرآن في ركعة ، وأدا وألف ركعة ، ونحو ذلك مما نُقلِ عن الأعمة : بِدْعَة ، وكلُّ بدعة ضلالة .

فوقعتُ بسماع قوله في الحَيرة ، وقلتُ له : أَثُرى هؤلاء المجاهدين ، ومنهم الصحابةُ والتابعون وجماعاتُ المحدّثين : من أهل البدعة ؟! فعاد قائلاً: الأخبارُ في المنع عن ذلك موجودة ، وفي كتب الصحاح مر ويّة .

<sup>(</sup>١) أي كشفت .



فقلت : هذا كلام من لم يتسع نظر ه ، واقتصر على ظواهر الألفاظ فكر ه ، أما قرع سمعك أن البدعة ما لم يكن في القرون الثلاثة ، ولا يُوجد له أصل من الأصول الأربعة (١) ؟ وهدذا قد و بُجد في تلك الأزمنة المتبر كة ، ودكت على جوازه بل على استحبابه لمن يَقد ر عليه \_ النّصوص الشرعية .

فعاد قائلاً: قد صرَّح بكونه بدعة بعضُ علماء الزمان ، وقولُه مقبول عند أهل الإتقان . فقلت : إِن كان كذلك فقد وقع له الاشتباهُ بأحاديث المنع ، ولم يُمرَّ نظرَه على سائر أصول الشرع ، فهو في ذلك معذور بل مأجور . وقد صرَّح الأكابرُ القدماء من المحدَّثين والفقهاء بجواز ذلك ، فكيف لا يُعتبر قولُهم فيا هنالك ؟! فكبَّ القائلُ رأسه متفكر ا، وأكبَّ على نفسه متحيراً .

ثم قَرَع صِمَاخي (٢) أنَّ هـذا القول (٣) قد شاع في العامي والخاصي (٤) ، يُنادُون بأعلى نداء ، أنَّ كثرة الرياضات المنقولة عن أصحاب المجاهدات : بدعة مستقبحة ، ويتطعنون بذلك على السَّلَف

 <sup>(</sup>١) أي القرآن والسنة والإجماع والقياس .
 (٢) أي أذني .

<sup>(</sup>٣) أي قول ذلك المخالِف : إنَّ الاجتهاد والتوغل في التعبُّد بدعة .

<sup>(</sup>٤) أي في كل فرد من أفراد العامة والخاصة .

والخَلَف الفائزين بالدرجات المطلَقة.فشدَّدتُ عليهم النكير،وحقَّقت ما هو الحق الوسطُ في مجالس التذكر .

وكنت أقصد أن أكتب في هدا المبحث رسالة وافية ، لم يستفني أحد بعد يلها ، وعُجالة شافية لم يتقد مني أحد بعثها ، وعُجالة شافية لم يتقد مني أحد بعثها ، وعُجالة شافية لم يتقد مني أحد بعثها ، ولا أن اشتغالي بتأليف شرح شرح الوقاية ، المسمتى به « السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية » ـ الذي هو شرح مبسوط ، وإنه كنز مُغن عماسواه ، كاف مشتمل على تفصيل مذاهب العلما في كل مسألة ، مع ذكر أداتها ، مع مالها وما عليها من الأسئلة والأجوبة (۱) \_ كان يعنوقني عن الإقدام على اهتمام هذا المرام إلى والأجوبة (۱) \_ كان يعنوقني عن الإقدام على اهتمام هذا المرام إلى من طائفة من الأحباب التوجية إلى هذا المطلب الأقصى ، فاختلست من طائفة من الأحباب التعرض لهذا المطلب الأقصى ، فاختلست من أوقات تأليف « السّعاية » لحظات عديدة ، وشرعت في ترصيف من أوقات تأليف « السّعاية » لحظات عديدة ، وشرعت في ترصيف

<sup>(</sup>١) هو كما قال وفوق ماقال: فضلاً وجمعاً وتحقيقاً وتدقيقاً واستيفاءً لأطراف البحث من كل جانب. وليته أهنه قبل وفاته ليكون من مفاخر كتب الإسلام، وقد توفي رحمه الله تعالى ولم يتكتب منه إلا كتاب الطهارة وشطراً كبيراً من كتاب الصلاة ، مُواسِعاً في المطبع المصطفائي بالهند سنة ١٣٠٦ في مجلدين كبيرين ، بلَنا نحو ألف صفحة من القطع بالكبير جداً ، وهو على عدم اكتاله كما قيل : كتاب الظنّقر به فتح عظيم ، والنّظر فيه نعيم مقيم .



هذه الرسالة الجديدة ، ملتزماً فيها تأسيس المقصود بالبرهان ، وترصيص مقد ماته بالنقول عن العلماء ذوي التبحر والشان، مُدرجاً في الأثناء اللطائف الشريفة ، والشرائف اللطيفة ، مُسمِياً الرسالة باسم يُنبي عنوانُه عن المُعنثون ، أعني :

## إقامة تحجبه على أن لاكثار في التعبيس سدعته

ملقاً بلقب يُخبرُ من بدِّ التدوين عن المدوان ، أعني : « نُصرة العابدين ، بدفع طعن الحامدين » ، راجياً ممن يستفيد منها أن ينظر فيها بعين الإنصاف ، ويذر ذكر الكيد والاعتساف ، وأن لا يستعجل برده إن خالف رأيه ، ما لم يكن نه بالقسطاس المستقيم ، لئلا يكون ممن قال فيه الشاعر الحكيم :

كضرائر الحسناء قُلْنَ لوجهها حسداً وبَغْياً: إِنه لَدَميم ((۱) حَسَدواً الفتي إِذِ لَم ينالوا سعيه فالقومُ أعداءُ له وخصومُ

والله تعالى أسأل سؤال المتضرّع أن ينفع بهذا المصنّف كلاً من الخواص والعوام ، وأن يتجعله خالصاً لوجهه الكريم ذي الجلال

<sup>(</sup>١) أي لَقبيح . وهو بالدال المهملة من الدَّمَامة وهي القبُرْح .



والإكرام، وأن يُجنِّبَ من الخطأ والزَّلَل أقدامي، ومن السَّهُو ِ والخَلَل أقلامي .

وهذه الرسالة مرتبَّة على أصلين ومقصدين وخاتمة:

الا صل الا ول في ذر كر أن ما فعله الصحابة أو التابعون العرف من غير نكير منهم: ليس ببدعة .

والاُصلُ الشاني في ذكر ِ طائفة ٍ من المجاهدين وجماعة ٍ من العابدين .

والمقصر ألا والمالة المالة المالة

والمفعرِ الشاني في ذكر ِ التطابُق ِ بين أحاديث المنع ِ و بين رياضات أئمة ِ الشرع .

والخاتمز في حكم خَتْم القرآن في التراويح في ليلة واحدة ، حَسَبَما تعارفوه وحَسِبوه مُوجِبًا للحُسنَى في الآخرة .



#### الأصلاق

في أنَّ مافعَلَه الصحابة ُ أو التابعون أو تَبَعَيْهم وما فُعِيلَ في زمانهم من غير نكير منهم: ليس ببدعة حذَّرَنا الشارع منها

قال المحقيّق سعد الدين التفتازاني (١) في إلهيات « شرح

(١) هو مسمود بن عُمر بن عبد الله ، الإمام العلامة ، قال السيوطي في « بغية الوعاة في طبقات النحاة » : عالم بالنحو والصرف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها ، شافعي . قال ابن حجر : ولد سنة ثنتي عشرة وسبعائة ، وأخذ عن القطب والعضد ، وتقسدم في الفنون واشتهر وطارصيته ، مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعائة . انتهى وهذا صريح في أنه من علماء الشافعية وبه صراح الكفوي في « أعلام الأخيار » وصاحب ، كشف الظنون » وغيره م . وذكر ابن نجيم صاحب « البحر » في « فتح الغفار شرح المنار » أنه كان حنفياً ، وبه صرح على القاري في « طبقات الحنفية » والذي يظهر انه محقيق المذهبين ، صرح على القاري في « طبقات الحنفية » والذي يظهر انه محقيق المذهبين ، ولا حنفي كالمنافعية ، ولا حنفي كالحنفية . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح: وقع في الأصلين هنا خطأفي تأريخ ولادة التفتازاني ، إذ جاءت « ولد سنة ست وسبعائة » . فصححتها كما ترى من « الدرر الكامنة » لابن حجر و « بغية الوعاة » للسيوطي . وأرَّخها المؤلف في « الفوائد البهية » ص ١٣٥ سنة ٧٢٧ ، وهي الصواب كما ينُعلم من النظر في ترجمته في « مفتاح السعادة » لطاش كبري ١ : ١٦٦ .

هـذا ، ولمل من أجـُّل ظن ّكونه شافعياً علَّق َ شيخ الإسلام القاضي زكربا الأنصاري الشافعي على كتابه « التلويح ، في أصول =





= الفقه حاشية طُبعت بالهند في لكنو سنة ١٢٩٢. ومن أجْل هـذا الظن أيضاً حيمل عليه الشهاب المرجاني حملة شعواء في فاتحة حاشيته على و التوضيح ، المساة : « حزامة الحواشي لإزالة الغواشي ، فاتهَمَمه بأنه تصد ي للكشف عن أصول الحنفية ، وأهم قصد م تزييف برهانهم وتسخيف مشيد بنيانهم ...!

مع أن حاشية الإمام السعد النفتازاني: « التلويح » من خير ما كُتُرب على « التوضيح » ، وفي غاية من الإنصاف والتحقيق دون تعصب أو تمحثل مذهبي ، بل لو قيل: لولاها لما كان لكتاب « التوضيح » المكانة العلمية التي يحتلم الكان ذلك صحيحاً.

والحق أنه حنق المذهب، فقد ولي قضاء الحنفية، وله في الفقه الحنفي تآليف، منها: تكلة شرح الهداية للسروجي، وشرح خطبة الهداية ، وشرح تلخيص الجامع الكبير، وفتاوى الحنفية، وشرح السّراجية في الميراث.

وإلى جانب هذا فقد صرَّح بانتسابه للمذهب الحنني في غير موضع من كتابه « التلويح » في مقابل ذكر الإمام الشافعي أو مذهبه . وذلك دليل قاطع على كونه حنني المذهب . وإليك بعض عباراته الناطقة بذلك :

قال في ﴿ التلويح » في مبحث تعارض الخاص والعام ١ : ٤١ ﴿ وَإِذَا ثَبَتَ هَـٰذَا أَي كُونُ العَامِ قَطْعِياً عَنْدُنَا خَلَافاً الشَّافَعِي . . . فعند الشَّافَعِي يُتَخَصُ العَامُ الخَاص . . . وعندنا يَتَبُّتُ حَكمُ التعارض » .

وقال في مباحث مفهوم المخالفة فى مبحث التعليق بالشرط ١٤٦:١ فعنده \_ أي الشافعي \_ لا يجوز نكاح ُ الأَمنَة عند استطاعة نكاح الحُرَّة . . . وعندنا هو عدَم ْ أصلي فلا يصلح مخصِّصاً . . . على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . . ولا ناسخاً على ما هو مذهبنا » . =

المقاصد » (١) : المحقّقون من الماثريديَّة والأشعرية لا يَنْسُبُ أحدُهما الآخَرَ إلى البدعة والضلالة ، خلافاً للمبطلين المتعصبين ، حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع أيضاً بدعة وضلالة ، كالقول بحيل متروك التسمية عمداً ، وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ، وكجواز النكاح بدون الولي ، والصلاة بدون الفاتحة ،

= وقال في مبحث المأمور به وأنه نوعان أداء وقضاء ١ : ١٦٢ و واختلفوا في القضاء بمثل معقول ، فعند البعض بسبب جديد . . . وعند جمهور أصحابنا كالقاضي أبي زيد وشمس الأثمة وفحر الاسلام رحمهم الله نعالى القضاء بجب بالدليل ... » .

وقال في آخر مباحث العلة وأنها تُعرَف بأمور ثالثُها المناسبة ٣٩:٢ « ... فالتعليلُ لا يُقبَلَما لم يَقم الدليل على كون الوصف ملامًا ، وبعد الملائمة لا يجب العملُ به إلا بعد كونه مؤثرًا عندنا ، ومُخيِئلًا عند أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى » .

وغير هذه النصوص التي أوردتها كثير في الكتاب ، وأشير إلى مواطن بعضها للاختصار ، وهذه أرقام صفحاتها من طبعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر سنة ١٣٧٧ : ١ : ١٩٦١ و ٢٠١ و ١٩٦ و ١٨٠ و ١٩٦ و ١٠١ و ١٩٦ و ١١٠ و وما المدا التحقيق في مذهب الامام السعد التفتازاني بعصبية لمذهب ، وإنما هو كشف الواقع ، فان فضل هذا الإمام الجليل ما يتنقيص إذا كان شافعيا ولا يزيد إذا كان حنفيا ولا العكس ، رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وعلومه خيراً .

. TY1 : T (1)



ولا يُعرفون ('' أن البدعة المذمومة هو المُحْدَثُ في الدين ، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ، ولا دَلَّ عليه الدليلُ الشرعي . ومن الجهلة من يجعل كلَّ أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه ، تمستُكا بقوله عليه السلام: «إياكم ومُحدَ الت الأمور » (۲) . ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يُجعَل في الدين ما ليس منه . انتهى .

وفي « مجالس الأبرار » (٣) : البدعة لها معنيان ، أحدُهما لغوي عام ، وهو : المُحدد َث مطلقاً ، سواء كان من العادات أو العبادات . والثاني شرعي خاص ، وهو : الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة ، بغير إذن الشارع لا قولاً ولافعلاً ولا صريحاً ولا إشارة . وعمومها في الحديث بحسب معناها الشرعي . انتهى ملخصاً .

<sup>(</sup>١) أي لا يَعرف أولئك المبطلون المتعصبون أنَّ البدعة ...

<sup>(</sup>٢) هو جزء من حديث العير باض بن سارية السُّلَمي ، رواه أحمد ٤: ١٠٦ و ١٢٧ ، وأبو داود ٤: ٢٠١ ، والترمذي ١٠ : ٣٤٠ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١: ١٥ ، وهو الحديث الثامن والعشرون من « الأربعين النووية » .

<sup>(</sup>٣) هو للشيخ أحمد الرومي ، كما ذكره صاحب «كشف الظنون». وهو كتاب نفيس معتمد عليه . منه رحمه الله تعالى .



وفيه أيضاً : لا يَغُرنَّك اتفاقُهم (١) على ما أُحدِثَ بعد الصحابة ، بل ينبغي أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم ، فان أعلم الناس وأقربهم إلى الله أشبههم بهم (٢) وأعرفهم بطريقهم ، إذ منهم أُخدَ الدين ، وهم أصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع . انهى .

وفي «شرعة الإسلام (\*) » (أنه المرادُ من السُّنَّة التي يجب التمسُّكُ بها ما كان عليه القر نُ المشهودُ لهم بالخير والصلاح والرشاد، وهم الخلفاء الراشدون و من عاصر سيد الخلائق، ثم الذين بعد هم من التابعين، ثم من بعد هم فهو من البدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد كانت على خلاف مناهجهم فهو من البدعة، وكل بدعة ضلالة، وقد كانت الصحابة يُنكرون أشد الإنكار على من أحد ث أو ابتدع رسماً لم

<sup>(</sup>١) أي انفاق الناس . (٢) أي بالصحابة . (٣) ص ٩ .

<sup>(</sup>٤) هو لركن الإسلام محمد بن أبي بكر الواعظ المعروف به إمام زاده ، الحنني الجوغي ، نسبة إلى جوغ : قرية من قرى سمرقند ، كان إماماً فاضلاً أدبياً ، كان جامعاً للسريعة والحقيقة ، واعظاً ( يتكلم ) من علوم الصوفية ، أخد الفقه عن شمس الأثمة بكر بن محمد الزار تشجري تلميذ شمس الأثمة الحلواني ، كذا قال محمود بن سليان الكفوي الرومي في تلميذ شمس الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعان المختار » . وذكر صاحب و أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعان المختار » . وذكر صاحب هنة ثلاث وسبعين وخمهائة . منه رحمه الله تعالى .

يَتَعَهِدُوهُ (') في عهد النبوة ، قلَّ ذلك أو كَشُر ، صَغُر ذلك أو كَبُر . انتهى .

وقال يعقوب بن سيد علي الرومي (٢) في « مفاتيح الجنان شرح شير عة الإسلام » (٣): المراد أن كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فه و ضلالة ، وإلا فقد حققوا أن من البيدعة ما هي حسنة مقبولة ، كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها ، ومنها ما هي سيئة مردودة ، وهي ما أُحد ث بعده على خلاف مناهجهم بحيث لو اطاً لعوا عليه لأنكروه . انتهى .

وفي «الطريقة المحمَّدية» (١) لمحمد أفندي البِر ْ كلي الرومي (٥):

<sup>(</sup>١) كذا في «شير°عةالإسلام» وفسَّره شارحها بقوله : أي لم يتحفُّظوه .

<sup>(</sup>٢) هو مدرِّسُ مدارس الروم ، فارس ميدانه ، وسابق أقرانه ، بلغ رتبة الكمال ، وكان مشاراً إليه بالبنان في الأمثال ، مات سنة إحدى وثلاثين وتسمائة ، كذا في ﴿ أعلام الأخيار » . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>۳) ص ۹ - (۲) ۱۲۰ د ۱۲۰ ۱۲۰

<sup>(</sup>٥) قال عبد الغني في و شرح الطريقة المحمدية » : نشأ في طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها ، واشتغل على محيي الدين أخي زاده ، وصار ملازماً من المولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر في زمن السلطان سليان ، وانتفع به خلق كثير ، وحصك بينه وبين معلم السلطان سليم محبة فبنى له مدرسة بقصبة بَرْكِل \_ بفتح الباء \_ ومات سنة إحدى =



ان فيل: كيف التطبيق بين قوليه عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة صلالة» وبين قول الفقها: إن البدعة قد تكون مباحة كاستعال المُنْخُل والمواظبة على أكل لُب الحنطة والشبع منه، وقد تكون مستحبة كبناء المدارس والمنارة وتصنيف الكتب ، بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبك الملاحدة ونحو ه ؟

فلنا: للبدعة معنى لغوي عام وهو: المُحدَّث مطلقاً عادة أو عبادة ، لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث ، كالرفعة من الارتفاع ، والخيلفة من الاختلاف ، وهذه هي المَقسم في عبارة الفقهاء ، يعنون بها ما أُحدِث بعد الصدر الأول مطلقاً .

ومعنى شرعي خاص هو : الزيادة ُ في الدّين أو النقصان ُ منه الحادثان ِ بعد الصحابة بغير إِذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة ، فلا يتناول العادات ِ أصلاً ، بل يقتصر على بعض الاعتقادات

<sup>=</sup> وثمانين والسمائة ، ومن تصانيفه: شرح مختصر الكافية للبيضاوي ، ومتن في الفرائض ، والطريقة المحمدية ، وهو من أجل تأليفاته . انتهى ملخصاً . منه رحمه الله تمالى .

قال : عبد الفتاح : جاء في رسالة « السنوحات المكية » للشيخ حقى النازلي في ص ٢٠ « البير كوي بكسر الباء والكاف » . انتهى . ويقال فيه : البيركلي والبير كلي ، كما في «معجم الطبوعات» ص ٦١٠ .

وبعض صُور العبادات، فهذه هي مُرادُه صلى الله عليه وعلى آلهوسلم بدليل حديث : « فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين » (۱) وقوله عليه السلام : « أنتم أعْلَمُ أمْر دنياكم » (۲) ، وقوله : « من أحدَث في أمر نا هذا ما ليس منه فهو رَدَّ » (۳) . انتهى .

وفي «حواشي الطريقة المحمّدية » لخواجه زاده : قولُه : بعد الصحابة . . . أمَّا الحادثُ في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة ، لأنّ سُنتَهم كسنة الرسول ، بدليل الأمر بالتمسُّك بسُنتَهم . انتهى .

<sup>(</sup>۱) هو جزء من حدیث العیر ْباض بن ساریة ، و تقدم تخریجه تعلیقاً فی ص ۱۹ .

<sup>(</sup>٣) رواه مسلم ١٥ : ١١٨ من حديث عائشة وأنس رضي الله عنها. وسبب هذا الحديث أن النبي عَلَيْنَا وَ مَنْ بقوم يُلقَدُون النَّحُل ، فقال : لولم تفعلوا لصلَاح ، فتركوه فخرج شيصاً أي تَمْراً رديئاً ، فمر بعد ذلك فقال : ما بال نخليم ؟ قالوا : قلت لنا كذا وكذا ، قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .

<sup>(</sup>٣) رواه البخاري ٥ : ٢٢١ ومسلم ١٦ : ١٦ من حديث عائشة رضي الله عنها . ومعنى قوله عليه الله عنها . ومعنى قوله عليه الله عنها . ليس على شريعة الله ورسوله باطل مردود على عامله .



وفي « الحديقة النديّة شرح الطريقة المحمّدية » (١) لعبد الغني النابلي (٢) عند قول المصنّف ( بعد الصدر الأوّل) : هم السّلَفُ المتقدّمون في زمان الرسول عليه السلام والصحابة ، لقوله عليه السلام : «عليكم بسُنتّي وسُنتّة الخلفاء الراشدين من بعدي » في السلام : «عليكم بسُنتّي وسُنتّة الخلفاء الراشدين من بعدي » في حدَث في زمانهم فليس ببدعة ، والبدعة ماحد ث بعد زمانهم وزمان التابعين و تابعيهم . انتهى .

فهذه أقوالُ العاماء كالنّها ناصَّة على أنَّ ما حدَّثَ في زمان الصحابة بل والتابعين بل وتَبَعِهم ـ من غير نكير ـ ليس بداخل في بدعة ، والارتكابُ به (٣) ليس بضلالة .

<sup>. 147 : 1 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي ، فاضل حنفي محقق ، لا يَخفى فضلُه وإنصافه على من طالع شرَّحه ، و من تصانيفه : نهاية المراد شرح هدية ابن العاد ، وخلاصة التحقيق في مسائل التقليد والتلفيق ، واللؤلؤ المكنون في الإخبار عما سيكون ، وغاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنازة ، وغير ذلك . وكانت وفاته \_ على ما في بعض نسخ كشف الظنون \_ سنة إحدى وألف وأربعة وأربعين . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : الصحيح أن وفاته سنة ١١٤٣ كما في غيركتاب . (٣) أي والعمــَـلُ به .

والنفصيل في هذا المقام : أن ما كان في عهد النبي موسيل المنام المن في عهد النبي موسيل المنام المناب المقام المناب المنام المناب المنام المناب المنام المناب المنام المناب المناب المنام المناب المنام المناب المناب

فان كان الأوَّلَ فهو ليس ببدعة ِ ضلالة ٍ أصلاً ، ما لم يَـدلَّ دليل شرعي على قبحه .

وإِن كان الثاني (١) فهو لا يخلو:

اما أن يكون حدَّثَ في زمن الصحابة ، بأنْ فعَـَلَه الصحابة ، كُلُّهُم أو بعضُهُم أو فُعَـِلَ في زمانهم مع اطلاعهم عليه .

واما أن يكون حدَثَ في زمان التابعين.

واما أن يكون حدَثَ في زمن تابعي التابعين.

واما أن يكون حادثًا بعد ذلك إلى يومنا هذا .

أُمَّا الحادث في زمان الصمان فلا يخلو: امَّا أن يوجد منهم

<sup>(</sup>١) وهو ما كان من قبيل العبادات .

النكير ُ على ذلك ، أو لم يوجد مع اطلَّلاعهم على ذلك .

فارور : بدعة صلالة ، داخل في « كل بدعة ضلالة » . مثالم : الخُصُلِمة منه الصلاة في العيدين ، فعَلَه مروان بن الحكم ، وأنكره عليه أبو سعيد الحدري ، كما أخرجه البخاري وغيرُه (١) عن أبي سعيد الخُدُري قال: كان رسول الله يَخْرج يوم الفطر ويوم الأُضِي، فأوَّلُ شيء يَبدأ به الصلاةُ ثم ينصرف فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرُهم ، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مزوان \_ وهو أمير المدينة \_ في عيد أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلَّى إذا منبر بناه كَشير بن الصَّلْت ، فاذا مروانٌ يُريد أن يرتقيه قبــلل أن يصلي ، فجبَـذْتُ بثوبه (٢) ، فجبَذَ ني فارتفع فخطَبَ قبل الصلاة ، فقلتُ له : غيَّرتُم والله ! فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تُعلَمُ ، فقلت : ما أعلمُ واللهِ خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فِعلتُها قبل الصلاة.

<sup>(</sup>١) البخاري ٢: ٣٧٤ واللفظ ُ له ، ومسلم ٦: ١٧٧ .

<sup>(</sup>٢) أي أمسكت بثوبه وشددته.

وكذلك: رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة ، فعكه بيشر ابن مروان ، وأنكره عليه عُمارة ، كما أخرجه مسلم وأبو داود وغير هما (۱) عن حُصَين بن عبد الرحمن قال: رأى عُمارة بن رُو يَبة بيشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة ، فقال: قبت الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله وهو على المنبر ما يزيد على هذه ، يعني السبتابة التي تلي الإبهام (۲).

والثاني (٣) ، وهو أن لايوجد منهم النكير بل الرضى والتوافق وليس ببدعة شرعية . وإن أُطلِق أنه بدعة الملعنى العام قُيرِد دلك بأنه بدعة حسنة .

<sup>(</sup>١) مسلم ٦ : ١٦٢ ، وأبو داود ١ : ٢٨٩ واللفظ ُ له .

<sup>(</sup>٢) أي ما يزيد على أن يشير بإصبعه : السبَّابة . وقال الإمام النووي في « شرح صحبح مسلم » ٦ : ١٦٢ عقب هذا الحديث : « فيه أن السنة أن لايرفع اليد في الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغير هم ، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ، لأن النبي عَيْسِينَّهُ رَفَعَ يديه في خُطبة الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لمارض » .

<sup>(</sup>٣) وهو ماحدث في زمن الصحابة ولم يوجد منهم النكيرُ على ذلك مع اطلّلاعهم عليه .



في زلك : الأذانُ الأوّلُ يوم الجمعة ، كما أخرجه البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرُ هم (١) عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوّلُه إذا جلسَ الإمامُ على المنبر على عهد رسول الله عليات وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزّوْراء (٢) . قال النووي (٣) : إنما جُعلِلُ ثالِثاً لأن الإقامة أيضاً تُسمَّى أذاناً .

قال عبد الفتاح : شرحُه لسنن أبي داود وشرحُه للبخاري إغا =

<sup>(</sup>۱) البخاري ۲ : ۳۲۹ والافظ له ، الترمذي ۲ : ۳۰۵ ، ابن ماجه ۱ : ۳۰۹ .

<sup>(</sup>٢) هي موضع قرب المسجد النبوي في المدينة المنورة ، وفي رواية ابن ماجه : «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزّوْرَاء». وسمنّاه نداءً ثالثاً باعتبار جَمَّعِه إلى الأَذَانُ والاقامة اللذين يكونان بعده كما سيفيد مكلام الامام النووي الذي نقله المؤلف .

<sup>(</sup>٣) هو شيخ الاسلام يحيى بن شرف بن حسن بن حسين أبو زكريا محيى الدين النووي الدمشقي الشافعي ولد سنة إحدى وثلاثين وسهائة ، واشتغل بالعلوم فصار محقيقاً في فنونه ، مدفيقاً في علمه ، وقد ولي دار الحديث بالأشرفية بعد موت شيخه أبي شامة . ومن تصانيفه : شرح محيح مسلم ينطق بفضل مؤليفه ومهارته وإنصافه ، والمنهاج ، وشرح المهذب ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، وشرح سنن أبي داود ، وشرح البخاري ، وغير ذلك . وكانت وفاته سنة سبع وسبعين وسهائة ، كذا في «طبقات الشافعية ، لتقي الدين بن شهبة المصري . منه رحمه الله تعالى .

ومن ذلك : تعد ثد صلاة العيد في مصر واحد ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) في «منهاج السنة» (٢) : أحد ت علي بن أبي طالب

= هما قطعتان يسيرتان لم يجاوز فيهما أوئل الأبواب كما في جزء السخاوي في ترجمته ص ١٧ ، وقطعة شرح البخاري طبعت بمصر سنة ١٣٤٧ . ثم الأكثرون على أن وفاته سنة ٢٧٦ .

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله ابن أبي القاسم ، ابن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين أبو العباس الحنبني، له باع طويل في معرفة أقوال السلف ، وقل أن يدكر مسالة إلا ويدكر فيها مذاهب الأغة الأربعة ، وبرع في العلم وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه ، كذا قال الذهبي ، وقد مدَحه غاية المدح تاج الدين السبني وابن سيد الناس وغيرهم كما هو مبسوط في « الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ١ : ١٥٦ – ١٦٠ . وقد نقيل عنه عقائد فاسدة شيئع عليه بها اليافعي وابن حجر الكي وغيرها ، وهو بشر له ذنوب وخطأ ، فلينتبه الإنسان على خطئه ، وايثقير عهارته وفضله. وكانت وفاته \_ على ما ذكره ابن حجر \_ سنة ثمان وعشرين وسبمائة في الحبس بأمر سلطان زمانه . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح: وقع هنا في سياقة نسب الشيخ خطأ ولعله من الناسخ ؟ وهو زيادة (عُبَيد الله) فقد رجعت إلى كثير من الكتب الخاصة بترجمة الشيخ ابن تيمية فلم أر في نسبه إلا (عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم). فالظاهر أن زيادة (عُبَيد الله) من سهو القلم . وقد غفلت عن هذا الحطأ حينا نقلت هذه الترجمة عن هذا الكتاب فعلت عن هذا الكتاب و الرفع والتكيل في الجرح والتعديل ، ص ١٣٥٠ فلتصحح هناك . (٢) ٣ : ٢٠٤ .



ومن زلك: الإقامة الجاعة الثانية والأذان لها بعد ما صلّوا في المسجد بجماعة ، فانهم إذا صلّوا في المسجد بأذان وإقامة ، ثم جاء ناس وأرادوا أن يصلوا بالجماعة ، هـل يجوز لهم الأذان والإقامة ؟ اختلفوا فيه على عمرة أفوال ، أحره ها : أنهـم يؤذ نون ويُقيمون ، وثانها : أنهم لا يؤذ نون ويُقيمون ، وثانها : أنهم لا يؤذ نون ولا يقيمون ، وثائها : أنهم لا يؤذ نون ولا يقيمون ، كا هو مبسوط في شروح « الكنز » وحواشي « الدر الختيار » (١٠).

<sup>(</sup>١) قال عبد الفتاح: هذا التفصيل لم أقف عليه في كتب فقهائنا السادة الحنفية التي رجعت إليها ، وقد رجعت إلى « شرح الكنز » لابن نجيم وشرحه للزيلمي وحواشيها وحاشية « الدر المختار » للطحطاوي وحاشيته لابن عابدين والفتاوى الهندية وفتاوى قاضيخان ، كما رجعت إلى كتاب المؤلف الجامع العظيم « السماية في كشف ما في شرح الوقاية » ، والذي فيما ٢ : ٣٤ تعليقاً على قول المتن في باب الأذان : « ويأتي بها =



وظرَن بعض أن الأذان والإقامة للجماعة الثانية بدعة ، وهو ظن فاسد ، لما ذكره البخاري في باب فضل الجماعة (۱) ، تعليقا : جاء أنس إلى مسجد قد صُلتِي فيه (۲) ، فأذ ن وأقام وصلتى جماعة . وذكر القسطلاني في «شرحه »(۳) أن هذا الأثر وصله أبو يعلى وقال : و قثت صلاة الصبح (۱) ، وفي رواية البيهتي أنه مسجد بني رفاعة ، وقال البيهتي في رواية : جاء أنس في عشرين من فيتيانه .

فهـذا الأثر ُ يدانُك على أن تكرار الأذان والإِقامة للجاعـة الشانية : ليس ببدعة ، وتفصيل ُ هـذا المبحث مفوض إلى شرحي لشرح الوقاية المسمَّى بـ « السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية » فليُراجع (٥٠) .

<sup>=</sup> المسافر والمصلي في مسجد جماعة ، قال الشيخ اللكنوي : (ويُستثنى منه صورتان : الأولى ما إذا قَضَى في المسجد بجماعة فانه لا يؤذان . والثانية ما إذا صلتَى في المسجد بعدماصلتِّي فيه فانه يكره له فعلهما حينئذ ، ذكره التمرتاشي والحصكفي ، . انتهى . وعلى كل حال : من حفيظ حجة على من لم يحفظ .

<sup>(</sup>١) ٢ : ١٠٩ . (٢) في مدينة البصرة .

<sup>· \*+ : \* (\*)</sup> 

<sup>(</sup>٤) وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري ٢ : ١١٠ بعد سياقيه ِ أَثْرَ أَبِي يعلَى المشار إليه : «وأخرجه ابن ُ أَبِي شيبة من طُنُوق ٍ » .

<sup>(</sup>٥) هذه الإحالة من المؤلف كانت على الأمل والترجّي أن =



ومن زلك: تذكيرُ الناس المسمتَّى بالوعظ في عُرفنا ، كما قال تقي الدين أحمد بن علي المقرر يزي المصري المؤرّ خ (۱) في كتاب « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » (۲): ذكر عُمرُ بن شبَّة (۳): قيل للحسن : متى أُحدث القيصصُ ؟ قال : في خلافة عثمان ، قيل : من أوَّلُ من قصَّ ؟ قال : تميمُ الداري ، و ذكر عن ابن شهاب قال : أوَّلُ من قصَّ في مسجد رسول الله عَيْنِينَّةُ تميمُ الداري ، استأذن عُمرَ أن يُذكر ألناسَ فأبي عليه ، حتى كان آخر ولا يته فأذن له أن يُذكر في يوم الجمعة قبل أن يخرج عُمر ، فاستأذن ولا يته فأذن له أن يُذكر يومين في الجمعة ، فكان تميم يفعل ذلك ، انتهى .

<sup>=</sup> أيكمل كتابَه «السماية» فيكون هذا المبحث فيه ، ولكنه مات رحمه الله تعالى قبل بلوغ هذه الأمنية . ولا ذكر لهذا الحديث في باب الأذان من « السماية » ، ولم يصل المؤلف بالسرح إلى باب الامامة أو إدراك الفريضة أو قضاء الفوائت مما هو مظنَّة التعرض لهذا البحث . ولقد صدق الشاعر القائل : وكم حسرات في بنطون المقابر !

<sup>(</sup>١) نسبة إلى ( مقريز ) بفتح الميم : محلة ببَعَلَبَكَ ، قال السيوطي في ( حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة » : هو مؤرِّخ الديار المصرية ، اشتغل بالفنون وخالط الأكابر ، ونظم ونثر . مات سنة ست وأربعين وثماغائة . منه رحمه الله تعالى . (٢) ٣ : ١٩٩ .

 <sup>(</sup>٣) وقع في الأصلين وفي « الخطط » محرَّفا إلى (شيبة ) .

topo

ومن ذلك : الاجتماع في ليالي رمضان لِعشرين ركعة من التراويح ، حدَث ذلك في زمان عُمر ، وقال هو في حقه : نعمت البدعة هي ، سمّاها بدعة باعتبار المعنى العام ، ووصفها بالحُسن إشعاراً بأنه ليس كل محدَث عام ضلالة ، ولم يُر د المعنى الشرعي حتى يَر د أن كل بدعة ضلالة فكيف تُوصف بالحُسن ؟ . . كما حققته في رسالتي «تُحفة الأخيار في إحياء سُنّة سيّد الأبرار » (()

ومن زلك: التكبيرُ لقنوت الوتر ورفعُ اليدين عنده فانه ذكر بعضُ الحنفية أنها واجبان ، وهو المشهور بين الأنام ، لكن صرَّحَ المحققون منهم عدم وجوبه: فني « البحر الرائق (٢) »(٣): جزم الشارحُ (١) بوجوب سجود السهو بترك تكبير القنوت ،

<sup>(</sup>١) سيكون نشرها بمد هذا الكتاب إن شاء الله ، فتكون الكتاب الرابع من مؤلفات الإمام اللكنوي التي نُمنتَى بنشرها ، يستر الله لنا ذلك بمنه وكرمه ودعاء الصالحين . (٢) ٢ : ٩٦ .

<sup>(</sup>٣) هو لزين العابدين بن إبراهيم بن ننجيم المصري الحنني ، صاحبُ الأشباء والنظائر ، والرسائل الكثيرة ، كان علاَّمة محققاً ، فهاَمة مدققاً . وفاتُهُ كانتُ سنة سبعين وتسمائة ، كذا في « الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ، للنجم الغَزَّي . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>٤) إذا أطلق صاحبُ ﴿ البحر ﴾ الشارحَ فانمَا يعني به الزيلعيُّ شارحَ ﴿ الْكُنْرَ ﴾ قبلتَه . ووقع في الأصلين : ﴿ وجزم المشايخ ﴾ ﴾ وهو تحريف فاحش .



وينبغي ترجيح عدم الوجوب ، لأنه الأصل ، ولا دليل عليه ، بخلاف تكبيرات العيدين فأن دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى : 
﴿ وَاذَ كَرُوا الله فِي أَيَام معدودات ﴾ (١) . انتهى . وفي « فتاوى قاضيخان (٢) » (٣) : رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب ، قاضيخان (٢) » (٣) عند تكبير الافتتاح ، فلا يجب السهو بركه . انتهى .

وبالغ بعض العلماء فظن واكونها من البدعات ، لعدم شبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو ظن فاسد ، فانه وإن لم يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ثبت عن بعض الصحابة ، فلا يكون بدعة بل سنتة أو مستحباً .

وقد سُئلتُ عن هذا في سنة ِ ثمانٍ و ثمانين بعد الألفو المائتين

<sup>(</sup>١) من سورة البقرة : ٣٠٣ .

<sup>(</sup>٢) لم أقف على النص الآتي فيها ، وإنما رأيت نحوه في ١ : ١٢٢ من الفتاوى المذكورة ، فلعل هذه العبارة جاءت في النسخة التي كانت بيد المؤلف ؟

<sup>(</sup>٣) هو الإمام المجتهد فخر الدين حسن بن منصور الأوز جَنْدي ، نسبة إلى أو ز جَنْد : مدينة بنواحي أصبهان ، وتوفي سنة اثنتين وتسمين وخمسًائة ، كذا في و مدينة العلوم ، . منه رحمه الله تعالى .

بما تعريبُه هذا: ما قولُ العلماء في أنَّ زيداً يقول: إِنَّ رَفْعَ اليدين في الركعة الثالثة من الوتر بعد القراءة قبل القنوت والتكبير هناك \_ كما هو المُروَّج \_ بدعة سيئة ، لعدم ثبوت ذلك في هذا الموضع في الحديث. فهل قولُه صحيح أم لا ؟ وهل التكبيرُ والرفعُ سُنتَانِ أم مستحبًان ؟ بيّنوا تُـوَّجروا.

فأجبتُ عا تعريبُه هذا: التكبيرُ والرفعُ عند القنوت لم يَثبت شيءُ منه مِن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وذكر صاحب «الهداية» (۱) في دليل رفع اليدين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الإفتتاح، وتكبيرة القنوت، وتكبير العيدين، والأربع في الحج». لكن قال العيني في « البناية شرح الهداية» (۲) بعد ماذكر تخريجه من طرق: فانظر في رواياتهم هل تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت، وإنما يوجد هذا عند أصابنا في كتبهم، منهم المصنيف. انتهى كلامه في باب صفة الصلاة. وقال أيضاً في باب الوتر (۳): قد ذكر نا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر الوتر (۳): قد ذكر نا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳): قد ذكر نا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳): قد ذكر نا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳): قد ذكر نا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳): قد ذكر نا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳) و قال أيضاً في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳) و قال أيضاً في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳) و قال أيضاً في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳) و قال أيضاً في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذكر ألوتر (۳) و قال أيضاً في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث في باب صفة الصلاة أنه ليس في المديث في باب صفة الصلاة أنه ليس في المديث في باب صفة الصلاة أنه ليس في المديث في باب صفة المديث في باب صفة الصلاة أنه ليس في المديث في باب صفة الصديث في باب صفة الصلاة أنه ليس في المديث في باب صفة الصديث في باب صفة المديث في باب صفة ا

<sup>-</sup> AT9 : 1 (m) - 777 : 1 (t) - TIA : 1 (1)



#### القنوت فيما رواه البخاري والبزُّار والطبراني. انتهى (١).

وقال الفاضل مُعين (٢) في كتاب « دراسات اللبيب في الأنسوة

(١) سينقل المؤلف بعد قليل ثبوت رفع اليدين والتكبير عند القنوت عن عدد من فقهاء الصحابة والتابعين .

(٢) هو العلامة البارع النظار الشيخ محمد مدين السنّدي المتوفى سنة المراه وكتابه هذا يشتمل على اثنتي عشرة دراسة تتعلق بمباحث تدور بين الفقه والحديث وتفضيل و الصحيحين ، على كل ما سواها من كتب الحديث ، وله في كتابه هذا أبحاث قوية النَّفَسَ تدلُّ على متانته وتبحره في العلم .

وقد طنبع كتابه طبعتين: أولاها في لاهور سنة ١٢٨٤، وثانيتها في كراتشي سنة ١٣٧٧ = ١٩٥٧. وقام بتحقيق هذه الطبعة تحقيقاً علمياً تاماً صديقننا العلامة المحقيق المحدث الفقيه الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعاني الهندي ، فعليق عليها تعليقات نافعة ضافية ، وبلغت صفحات الكتاب مفحة ماعدا الفهارس العامة التي يسيرت الانتفاع به لأيسر نظرة ، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً .

وقد تَعقبُ كتابَ « الدراسات » تعقباً تاماً دقيقاً العلامة المحقق المدقبِق المطبّع البارع النقبّادة الشيخ عبد اللطيف القرشي السّندي أبضاً المتوفى سنة ١١٨٩ بكتاب ضخم كبير جداً ، أسماه « ذب ذ البات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات » ، وطبّع في كراتشي أيضاً منة ١٣٨١ في مجلدين كبيرين بلغت صفحاتها ١٥٦٠ صفحة دون الفهارس العامة التي جاوزت الحسائة صفحة ، وحقيّقه أيضاً فضيلة الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعاني حفظه الله تعالى وأثابه على جهوده وتحقيقه أطيب الجزاء .

الحَسَنة بالحبيب» (''): ومنها أي المسائل التي لم يُوجد لها أصل: قولُهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر (۲۰)، فاني لم أجد له حديثاً مرفوعاً ('')، فضلاً عن أن أجد ما يدل على استمرار فعله عن النبي عَلَيْ ومواظبته عليه بل ووعيده على تاركه، حتى يصح منهم القول بوجوبه. ومع هذا أعمل به وأواظب عليه من غير ترك، لحسن الظن بالحنفية، ولكن لا أعتقد وجوبه. ومها أيضاً: قول أبي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت ('')، ولم يتبئت

<sup>(</sup>۱) ص ۲۰۸ .

<sup>(</sup>۲) قال العلامة المدقق عبد اللطيف السندي في « ذب الذبابات » ٢: ٣٨٤ « المصر ح به في كتب الحنفية هو أن تكبير القنوت مستحب، ومن قال بوجوبه أَخَذُوا عليه ، فكيف يليق بمثل المعترض أن بنسب القول بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر المردود عند الحنفية بالم أ إلى جميميم ؟ ! » . ثم مساق النصوص من كتب الحنفية على أن تكبير القنوت مستحب وليس بواجب . ومنها ما سبق نقله في كلام المؤلف في ص ٣٣ ـ ٣٤ عن « البحر الرائن » و « فتاوى قاضيخان » .

<sup>(</sup>٣) قال العلامة المدقق عبد اللطيف السندي في ﴿ ذَبِ الدَّبَابَاتِ ﴾ ٢ : ٤٨٤ ﴿ قيدُ ، بَلْمُ فُوع مُعلِم مُ بَأَنَه وَجَدَ المُوقوف فيه . و قد عمشم قول التي لم يوجد لها أصل ) بحيث يعم أقوال الصحابة الموقوفة عليهم ﴾ . ثم ساق أسماء الصحابة الذين ثبت عنهم تكبير القنوت ، وسيأتي في كلام المؤلف ذكر أكثر هم فأغنى ذلك عن نقل كلام المدقيق السيندي .

<sup>(</sup>٤) قال المدقيِّق عبد اللطيف أيضاً في « ذب الذبابات ، ٢ : ٤٨٦ =



في ذلك عندي إلى الآن أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي . انتهى .

وفيه أيضاً (١) قد ثبَتَ برواية الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنقه» عن عبدالله بن مسعود أنه كان يرفع اليدين في قنوت الوتر . وثبَت بروايته عنه أيضاً أنه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة من الوتر على التكبير شيئاً ، وهو ما أخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة \_ يعني في الركعة الأخيرة من الوتر مسعود كان إذا فرغ من القراءة \_ يعني في الركعة الأخيرة من الوتر مكبر ثم وخالفته كبر ثم قنت ، فاذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع . وخالفته الحنفية أفي الموضعين ، فبد عوا (٢) رفع اليدين في القنوت ، وزادوا

<sup>= «</sup> القول' بوجوبه غير ثابت عن الحنفية ، وأما القول بأنه سنة استحبابية فثابت عنهم » . انتهى . وقد سبق مصداق ذلك فيا نقله المؤلف في ص ٣٣ ـ ٣٤ عن « البحر » و « فتاوى قاضيخان » .

<sup>(</sup>١) أي في كتاب ( دراسات اللبيب ، ص ١٤٤ - ٤١٥ .

<sup>(</sup>٢) أي ابتدعوا . ووقع في الأصلين وفي « دراسات اللبيب » : ( فدعوا رَقَعُ الله الله الله عليه قول العلامة عبد اللطيف السندي \_ في « ذب الذبابات » ٢ : ٥٩٥ بعد ما رد على صاحب « دراسات اللبيب » دعواه أن الحنفية خالفوا ابن مسعود رضي الله عنه " ـ : « وأين تبديع وفع اليدين منهم في قنوت الوتر ؟ » .

## على التكبير رفع اليدين. انتهى (١٠).

وفي كتاب « الآثار » (۲) للامام محمد : أُخبرنا أبو حنيفة عن حمَّاد عن إِبراهيم النَّخَعي أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغير م قبل الركوع ، وإذا أردت أن تقنت فكبر . انتهى (۳) .

وفي « غاية البيان شرح الهداية » للاتقاني (٤) : روى الطَّحاوي في « شرحه للآثار » مسنداً إلى النخعي أنه قال : ثُرفَعُ الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحَجَر الأسود ، وعلى الصَّفا والمَر ووق ،

<sup>(</sup>١) يعني \_ في زعمه \_ أن الحنفية ابتدعوا أمرين : التكبيرَ للقنوت ورفعَ اليدين عند هذا التكبير . وسيردُ المؤلفُ هذا الزعم في الكلام الآتي . (٢) ص ٤٢ .

<sup>(</sup>٣) روى الدارمي في « سننه » ص ٢٧ بسنده إلى الأعمش قال : « ما سمعتُ إبراهيمَ يقول برأيه في شيء قط » . انتهى . فلا بُدَّ أن يكون لقوله هذا وقولِه الآتي أصلُّ في السُّنَة .

<sup>(</sup>٤) هو أمير كاتب بن أمير عمر ، قيوام الدين الإتقاني ، نسبة إلى إتقان بكسر الألف وقيل بالفتح : قصبة بنواحي فاراب ، كان رأساً في مذهب الحنفية ، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعائة . كذا في د حسن المحاضرة ، منه رحمه الله تعالى .



وبجَمْع وعرفات (۱) ، وعندَ المَقامين : عندَ الجَمْرَ تين ِ . ذكره في باب رفع اليدين عند رؤية البيت . انتهى (۲) .

وفي «البناية شرح الهداية » (") : عن المُزَنِي أَنه قال : زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت ، لم تثبت في السُننَّة ، ولا دَلَّ عليها قياس ، وقال أبو نصر الأقطع في «شرح مختصر القدوري » : هذا خطأ منه ، فان ذلك رُوي عن علي وابن عُمر والبراء بن عازب ، والقياس يدل عليه أيضاً ، وقال ابن قدامة في « المغني » : رُوي عن عن عمم أنه كان إذا فرغ من القراءة في الوتر كبتر . انتهى .

وقال إِبراهيم الحلبي (٤) في « غُنْيَة المتملِّي شرح مُنْيَة

<sup>(</sup>۱) جَمَعُ بفتح الجيم وسكون الميم هو مزدلفة قال في « المصباح المنبر » : « ويقال لمزدلفة: جَمَعُ إمَّا لأن الناس يجتمعون فيها ، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء » .

<sup>(</sup>٢) وقع في الأصلين هنا تحريف وسقط استدركته وصححته من ( ٢) وقع في الأصلين هنا تحريف وسقط البيان ، للإتقاني مخطوطة الأحمدية بحلب ومن « شرح معاني الآثار المختليفة المأثورة » للطحاوي ١ : ٣٩١ .

<sup>.</sup> **1 : PYA** 

<sup>(</sup>٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنني ، له متن في الفقه مسمى بملتقى الأبحر ، وشرحان على المنية ، أحدها : غنية المتملئي وهو المعروف بالكبيري ، وثانيها : تختصر ، المعروف بالكبيري ، وثانيها : تختصر ، المعروف بالكبيري ، أصله =



المصلِّي » ('): رَفْعُ تَكبيرِ القنوت مروي أعن عُمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عُمر والبراء بن عازب ، وكذا رفع تكبيرات العيدين مروي عن عُمر ، ذكره الأثرم والبيهتي في « سننه الكبير » . انتهى .

والحاصلُ : أنَّ رفْع اليدين والتكبير عند القنوت \_ وإن لم يَثَبُتُ مِن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم \_ لكن لمَّا ثَبَت ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعبن حسبا صَرَّح به العيني وابنُ قدامة والحلبي والإتقاني وغيرهم ، كيف يكون بدعة سيئة ؟ نعم شبوت وجوب التكبير والرَّفع على ما صَرَّح به بعض الحنفية : مشكل ، لعدم دليل يَدل على الوجوب ، غاية ما في الباب أنه لو فعل ذلك بنيَّة اقتداء الصحابة والتابعين (٢) يُثاب ، وإن لم يَفعل لا يعاقب ولا يعاتب ، والله أعلم بالصواب وعدد عُسن الثواب .

<sup>=</sup> من حلب ، وقرأ على علماء بلده ، ثم ارتحل إلى مصر والروم ، وقرأ على علمائها ، ثم توطن قسطنطينية وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد خان ، ومات سنة ست وخمسين وتسعائة . كذا في « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » وغيره . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>۱) ص ۲۲۳.

<sup>(</sup>٢) أي بنية ِ اقتدائه بالصحابة والتابعين .



واعلم أن عض الصحابة رضي الله عنهم قد حكموا على بعض الأفعال الحادثة في زمانهم بكونه بدعة .

فان كان مع إطلاقهم ذلك شيء من أمارات ِ الإِنكار قولاً أو فعلاً : دلَّ ذلك على كونه قبيحاً عندهم .

وان لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يكرُّلُ على تحسينهم ذلك: دل على أنهم أرادوا بالبدعة المعنى العام : « المُحدَث » ، لا البدعة التي هي ضلالة .

مثالُ الا ول عن مجاهد قال: كنت مثال ألا ول عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثو ب رجل في الظهر أو العصر (٢) ، فقال ابن عمر اخر و أو العصر ومن البناية شرح الهداية » (٣) للبدر العديني (١) : في «البسوط» رُوي أن علياً رأى مؤذ نا يُثو ب للعشاء العيني (١) : في «المبسوط» رُوي أن علياً رأى مؤذ نا يُثو ب للعشاء

<sup>· 18</sup>A : 1 (1)

<sup>(</sup>٢) التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الاعلام . والمراد به هنا أن ذلك الرجل قال بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر أو العصر : الصلاة خير من النوم ، أو قال : الصلاة رحمكم الله . (٣) ١ : ٥٥٠ . (٤) هو بدر الدين قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى العيني ،

فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. انتهى.

فان فلن : كيف استحسن الفقها؛ التثويب في الصلوات كلّبها مع ورود هذين الأثرين ؟

## فلتُ : اختلفوا في ذلك على أقوال بمرية :

الا و الله و ال

<sup>=</sup> ومن تصانیفه : شرح صحیح البخاري ، وشرحُ شرحِ معاني الآثار ، وشرح الهدایة ، وشرح الكنز ، وشرح مجمع البحرین وغیرُ ذلك . مات في ذي الحجة سنة خمس وخمسین وثماغائة . منه رحمه الله تمالي .

 $<sup>. \ \, \</sup>text{Y1} : \, \text{Y} \, \, (1)$ 

<sup>(</sup>٢) هو على بن محمد سلطان الهروي المكي الحنني ، قال محمد بن فضل الله المحيي في ﴿ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر › : هو أحمد صدور العلم ، فر د عصر ه ، الباهر السّمنت في التحقيق وتنقيح العبارات ، و لد بهراة ، ورحل إلى مكة وأخذ بها عن الأستاذ أبي الحسن البكري ، والسيد زكريا الحسيني ، والشهاب أحمد بن حجر المحين ، والشيخ عبد الله السّندي ، وقطب الدين المكي ، والشهر =



مِشَكَاةُ المَصَابِيحِ » (') : يؤخذُ منه مشروعيَّةُ ُ التَّويبِ في الجُملة على ما ظهر لي . انتهى .

والذاني : قولُ أبي يوسف أنه يجوز للأمراء وكل من كان مشغولاً بأمور المسلمين، وأصله : ما رُوي بطرق متعددة أن بلالاً كان يجيء بباب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الأذانين ، ويُؤذ نُهُ بالصلاة .

والثالث: قولُ المتأخرين أنه يُستحسنَ لكل الناس في كل الصلوات إلا المغرب، ووجهوه بأنه قد ظهر التواني في أمور الصلوات في هذه الأعصار، فالإعلام بعد الإعلام أولى بهم، والصّد رُ الأوّل لم يكن فيه هذا التواني فلم يُحتَج فيه إليه، وهذا هو العُذرُ عن مخالفة الأثرين المذكورين بعد تسليم اطلاعهم عليها، والكلام بعد موضع نظر، وقد حقّقت المقام مع ماله وما عليه في رسالتي «التحقيق العجيب في التثويب » فلتُطالع .

<sup>=</sup> ذكره وطارصيته ، وألنَّف التآليف الكثيرة اللطيفة منها : شرحُه على الميشكاة في مجلنَّدات وهو أكبرها وأجلنُّها ، وشرحُ الشفا وشرحُ الشمائل ، وشرحُ شرحِ النُّخبة وغيرُ ذلك . وكانت وفاته بمكة فيشوال سنة أربع عشرة وألف . انتهى كلامه ملخصاً . منه رحمه الله تعالى .

<sup>. 271 : 1 (1)</sup> 



وكذلك: ما أخرجه الترمذي وحسّنه والنسائي وان ماجه والبيهي (() وغيرُ هم من حديث أبي نعامة الحنني، واسمُه: قيسُ بن عباية ، عن ابن عبد الله بن مُعَفَّل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقولُ : بسم الله الرحمن الرحيم. فقال لي: أي بُني المُحدد أن (()) إياك والحدد أن الله على إياك والحدد أن قال (() : ولم أر أحداً من أصاب رسول الله على كان أبغض إليه الحدك في الإسلام يعني :منه ، قال (() : وقد صاليت مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعمان فلم أسمع أحداً منهم يقولُها فلا تَقُلْها أنت ، إذا صاليت فقل: «الحمدُ لله رب العالمين ».

دَلَّ هذا الحديثُ على أن الجهرَ بالبسملة في الصلاة مُحْدَثُ، استقبحه عبدُ الله بن مُخفَّل، والمسألةُ خلافية بين الأُعَة ، والأحاديث فيها متعارضة ، والقولُ الحق هو ثبوتُ الجهر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً ، وكونُ السرِّ أقوى من الجهر ، كما حقَّقتُه في رسالتي « إحكام القنطرة في أحكام البسملة ».

<sup>(</sup>١) الترمذي ٢ : ٤٣ ، النسائي ٢ : ١٣٥ ، ابن ماجه ٢ : ٢٦٧ ، البيهق ٢ : ٥٢ .

<sup>(</sup>٢) لفظ ( مُتحدَّث ) موجود في بعض نسخ الترمذي دون باقي المصادر المذكورة .

<sup>(</sup>٣) أي قال ابن عبد الله بن مغفيًّل وهو يتحدث عن أبيه الصحابي عبد الله بن مغفيًّل: ولم أرَ أحداً ... (٤) أي عبد الله بن مغفل الصحابي .



ومثال النابي (١) : ما ورد عن عُمر في صلاة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة ، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه : إِنَّ الله كتَب عليكم صيام رمضان ، ولم يَكتب عليكم قيامكه ، وإنما القيام شيء ابتدعتموه ، فد ومنوا عليه ولا تتركوه ، فان ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعانبهم الله بتركها ، ثم تلا: ﴿ ورَهُ بَانِيتَةً ابتدعوها ﴾ رضاء الله فعانبهم الله بتركها ، ثم تلا: ﴿ ورَهُ بَانِيتَةً ابتدعوها ﴾ من الآية (٢) . دل أمر ه بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمر المساسم الله بتركها ، ثم تلانه بالابتداع على كونه أمر المساسم الله بتركها ، ثم الدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمر المساسم الله بتركها ، ثم الدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمر المساسم الله بالدوام مع وصفه الله بتداع على كونه المراكم حسناً .

وكذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الحكم ابن الأعرج قال: سألت أبن عُمر عن صلاة الضّحكى فقال: بدعة ونعمت البدعة هي وروى عبد الرزّاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: لقد قُتِل عَمان وما أحد يُسبِّحها، وما أحد تُ الناس شيئاً أحب إلي منها.

<sup>(</sup>١) وهو ما أطلق بعض الصحابة فيه لفظ البدعة بالمعنى العام « المُتحدَث » لا البدعة بمعنى الضلالة ، وكان منهم مع ذلك الإطلاق ما يدل على تحسينهم له .

<sup>(</sup>٢) من سورة الحديد : ٢٧ .



(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطكالآني الشهاب العبادي والبرهان العجلوني وشمس الدين أحمد السخاوي وغيرهم، ومَهَر وبَرَع في العلوم ، وحج ً وجاور بمكة مر ًتين ، وكان يعظ بمصر، ولم يكن له في الوعظ نظير ، كذا ذكره شيخه السخاوي في كتابه « الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع » . وكانت وفاته على ما ذكر الزرقاني في شرح « المواهب ، بالقاهرة سنة ثلاث وعشرين وتسمائة ، ودُ فين َ بمدرسة العيني . ومن تصانيف القسطلاني سوى المواهب اللدنية : إرشادُ الساري شرح صحيح البخاري ، ومختصرُ ، ممَّاه : الإسعاد مختصر الإرشاد ، وشرح صحيح مسلم إلى أثناء الحج ، وشرح الشاطبية ، وشرح البردة ، ومسالك الحنفا في الصلوات على المصطنى ، ولطائف الإشارات في القراءات وغير' ذلك ، كذا ذكر الزرقاني ، وذكر على الشَبر الملسي في حواشي ﴿ المواهبِ ﴾ : المشهور ُ على الألسنة ( القسطلاني ۗ ) بفتح القاف وتشديد اللام ، وفي ﴿ طبقات المالكية ﴾ لابن فرحون ص ٦٧ : هو نسبة إلى قَسَّطْيِلِيمَة : بلدة من إقليم إفريقية من بلاد المغرب ، وقيل: قُسطيليّة بضم القاف . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح: اعتمدت في ضبط كلام ابن فرحون هنا على ما في « تاج المروس » ٨ : ٨٠ دون ما في « طبقاته » المطبوعة ، وانظر « الرسالة المستطرفة » ص ٢٠٢ ثم انظر لزاماً تعليق شيخنا الكوثري على « ذيول تذكرة الحفاظ » ص ٧٦ – ٧٧ .



وبالجلة فليس في أحاديث ابن عُـمر مايك فع مشروعية صلاة الضُّحى لأنَّ نفيه محمولٌ على رؤيته لا على عدم الوقوف في نفس الأمر، أو الذي نفاه: صفة مخصوصة · انتهى .

والديلُ: على أنَّ ما أحدثه الصحابةُ ليس بضلالة: وُرودُ كثيرِ من الأحاديث الدالَّة على الاقتداء بسيرة الصحابة:

كربث: «أصابي كالنّجوم، بأيّهم اقتديتُم اهتديتُم» . أخرجه الدارقطني في «المؤتلف» وفي كتاب «غرائب مالك» ، والقُضَاعي في «مُسنَد الشهاب»، وعبد بن حُميد، والبيهي في «المدخل»، وابن عدي في «الكامل»، والدار مي وابن عبد البر (۱) وابن عساكر والحاكم وغيره بألفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى ، بطرق متعددة كلنها ضعيفة ، كما بسطه الحافظ ابن حَجر (۲) في بطرق متعددة كلنها ضعيفة ، كما بسطه الحافظ ابن حَجر (۲) في

<sup>(</sup>١) في « جامع بيان العلم وفضله ، ٢ : ٩٠ ـ ٩١ .

<sup>(</sup>٣) هو إمام الحنفاظ قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكيتاني العسّقكاني المصري ، صاحب فتح الباري ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ولسان الميزان ، والاصابة في أحوال الصحابة ، والنشخ ، وشرحيها ، وغير ذلك من التأليفات الشهيرة . قال السيوطي في «حسن المحاضرة » : ولد سنة ثلاث وسبمين وسبمين ، وتعلم أولاً الشعر فبلغ الغاية ، ثم طلب الحديث فسمعال ثير =



« الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف » (١) لكن بسبب كثرة ِ الطرق وصل إلى درجة الحَسَن، ولذلك حسَّنه الصَّغَاني (٢)

= ورَحَل ، وتخرَّج بِالْحَافظ زِين الدِين العراقي ، وبَرَع وتقدَّم في جميع فنونه ، وانتهت إليه الرِّحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها ، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين ونماعائة وخنيم به الفن. انتهى . وو جَه شهرته بابن حَجَر : كثرة ماليه وضياعيه ، فالمراد بالحجر الذهب والفضة ، كذا قيل ، وقيل : جَوْدة وُدُنيه وصلابة رأيه ، وقيل: اسم أبيه الخامس : حَجَر ، كذا في شروح « النخبة » . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح: الوجه الأخير هو الصحيح ، قال تلميذه الحافظ السخاوي في ترجمته له في « الضوء اللامع » ٢ : ٣٦ ( ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه » .

- (١) ٤ : ٩٤ . وذكره أيضاً في و التلخيص الحبير ، في باب أدب القضاء ص ٤٠٤ ، وذكر في تخريجه في كل من الكتابين ما لم يذكره في الآخر .
- (٢) هو الحسن بن محمَّد المُمري الصَّاعَانيُ الأصل ، اللَّهوري المولد ، بغدادي الوفاة ، الحنني المحدِّث اللغوي ، مؤلف كتاب «المُبَاب، في اللغة ، و « مشارق الأنوار » ورسالتين في الأحاديث الموضوعة ، وغيرها ، مات سنة خمسين وستمائة ، كذا في « طبقات الحنفية » لعلي القاري . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح: وقع في الأصلين: ( الحسن بن الحسن ) وهو تحريف . ويقال فيه: الصَّغَاني أيضاً كما جاء في كلام المؤلف أعلاه .



كا ذكره السيد الجُرْجاني () في حاشية «المِشكاة» حيث قال تحت حديث «فَضْلُ العالِم على العابد ... الحديث »: قد شُبِهوا بالنجوم في قوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم ... الحديث » حسنه الإمام الصنّعاني. انتهى .

وقال قاسم الحنفي في «شرح مختصر المنـــار» (٢٠): وتقليـــدُ

(١) قال السخاوي في ( الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، : هو على بن محمد بن على بن السيد زين ، أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنني ، علم الشّر ق ، ويعرف بالسيّد الشريف ، اشتغل ببلاده وأخَذَ و المفتاح ، عن شارحه النّور الطاووسي ، وأخَذَ شرح المفتاح للقطب عن ولاد مؤلفه منخليص الدين ، وقدم القاهرة وأخذ بها عن أكمل الدين صاحب (المغابة ، وأقام أربع سنين ثم لحق ببلاد الروم ، ثم ببلاد المجم ، ووصفة المغيف الجرهي بأنه فريد عصره ، وحيد دهره ، سلطان العلماء العاملين ، افتخار أعاظم المفسرين ، وله تصانيف تزيد على المنسين . قلت : قد عين لي أبن سبطه منها : تفسير الزهراوين ، والمختميني ، والكافية ، وحواشي كل من تفسير البيضاوي ، والمشكاة ، والحلاسة للطيبي ، والمحدانة ، وغير ذلك . مات بشيراز سنة ست عشرة وغاغائة . منه رحمه الله تمالى .

(٢) هو قاسم بن قُطْلُوبُغا زين الدين الحنني ، أخذ علوم الحديث عن الحافظ ابن حجر والسِّراج قارىء المداية ، ولازم ابن المهام ومهر في الحديث وصنيَّف فيه وفي الفقه تصانيف كثيرة ، وكانت وفاته سنة =



الصحابي ـ وهو اتباعُه في قوله وفعله من غير تأمثل في الدليل ـ واجب يُتركُ به القياس لقوله عَلَيْ «مثلُ أصحابي في أُمتي مثلُ النُّجوم بأيتهم اقتديتُم اهتديتم » . رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عُمر ، وقد رُوي معناه من حديث أنس ، وفي أسانيدها مقال ، لكن يَشُد بعضُها بعضاً . انتهى (1) .

= تسع وسبعين وثماغائة ، كذا قال السخاوي في والضوء اللامع ، وقال أيضاً : هو إمام علامة ، قوي المشاركة في فنون ، كثير الأدب ، واسع الباع في استحضار مذهبه متقدم في هذا الفن . منه رحمه الله تعالى .



وكربث: «عليكم بسُنتَّي وسُنتَّة ِ الحلفاء الراشدين...» . أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما (١) .

وكحربث: «اقتدوا باللَّذَيْن مِن بعدي أبي بكر وعمر » . أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

= معناه ، وهو حديث أبي موسى المرفوع : « النجومُ أَمَنَةُ للساء ، فاذا ذهبت النجومُ أَمَنَةُ للساء ، فاذا ذهبت ألى أَمنَة للصابي ، فاذا ذهب أصحابي أمنَة للمستى ، فاذا ذهب أصحابي أمنَة للمستى ، فاذا ذهب أصحابي أمنَة للمستى ، فاذا ذهب أصحابي أمنَة ما يوعدون ، رواه مسلم ، . انتهى .

(١) هو جزء من حديث العير أباض بن سارية السُّلَمَي رضي الله عنه، وتقدَّم تعليقاً في ص ١٩ بيان مواطنه من كتب الأثمَـة المذكورين. وهذا نص الحديث بمامه هنا تنويراً للمقام من رواية الإمام أحمد وتلميذه الإمام أبي داود عنه.

قال المير أباض بن سارية رضي الله عنه : صلتَّى بنا رسولُ الله وَيَعْلَمُهُ الصَّبَ بَنَا رَسُولُ الله وَيُعْلَمُهُ الصَّبَحَ ذَاتَ يُوم ، ثم أقبل علينا فوعنظنا موعظة " بليغة " ذَرَ فَتَ منها الميون ووجيلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مود ع فماذا تعهد إلينا ؟ .

فقال : وأوصيكم بتقوى الله والسَّمْع والطاعة وإن عبداً حَبَسَيّاً . أي وإن كان الأمير عبداً حبشيًا \_ وَإنه من يَعْش منكم بعدي فسيَترى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسننة الخُلفاء الراشدين المهديّين، فتمسَّكُوا بها وعتضو عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحدد ثات الأمور ، فان كلّ مُحدَثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة » .

(٢) رواه حَذيفة عن رسول الله وَيُتَطِيِّكُهِ . أَخْرَجُهُ أَحْمَدُ ٥ : ٣٨٢ ، الترمذي ١٣ : ٣٨٠ وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ١ : ٣٧ .

وكأثر ابن مسعود: إن الله نَظَرَ في قلوب العباد فاختار محمداً، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً ، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيته ، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح . أخرجه البزار والطبراني وأحمد في «مسنده» (۱) وغير هم (۲) .

(١) أحمد في «مسنده» ١ : ٣٧٩ ، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١ : ١٧٧ عن أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي : ورجاله ثقات . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » درجاله ثقات . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » درجاله ثقات . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند »

ورواية الإمام أحمد في « مسنده » - ونحو ها رواية الهيمي في « بجمع الزوائد » - أتم من رواية المستنف هنا ، وهذا نصما : « إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد عليه خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، في قلوب العباد بعد قلوب عند الله عمد الله ي عن دينه ، فما رآه المسلمون حسَمناً فهو عند الله حسَمن ، وما رآه المسلمون سيتاً فهو عند الله حسَمن ، وما رآه المسلمون سيتاً فهو عند الله حسَمن ، وما رآه المسلمون سيتاً فهو عند الله سيّاء » .

(٢) قال الحَمَويُّ في حواشي ( الأشباه » : قال السخاوي في القاصد الحسنة » : حديثُ ( ما رآه المسلمون حسنا ... » رواه أحمد في كتاب السُّنَّة ووَهيم من عزاه إلى ( المسند » من حديث واثل عن ابن مسعود ، وهو موقوفُ حسن . انتهى . وذكرَ صاحب « الأشباه» عني العلائي أنه قال : أخرجه أحمد في ( مسنده » ، كذا نقلتُه في =



وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ مع ما لها وما عليها مع أحاديث أُخَرَ موافقة ِ لها في « تحفة الأخيار » (١) فلا نُعيدُها.

فان فلت : إذا حدَّثَ من الصحابة أمر لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهل يكون الأخذ بماحدث أحسن أم الأخذ بماكان في العهد النبوي ؟

فلتُ : ما فعلَهُ الصحابي لا يخلو:

إِما أَن يَظهرَ نِص ٌ من النصوص النبويَّة أو القرآنية موافيقاً له يَدل ُ على استحسان ذلك .

أُو يَظهر َ نصٌّ مخالفاً.

أو لا يُنظهرَ هذا ولا ذاك.

فان كان الأوَّل: فلا ريب في كون ِ الأُخذِ به أولى، لأنه و إِن لم يكن في العهد النبوي ، لكنه ظهر اندراجُه في أصول الشرع .

وإِن كَانَ الشَّانِي: يُجمَّع بينها حتى الوُّسْع ، بحيث لايُخرَجُ

<sup>=</sup> رسالتي « تحفة الأخيار » ، ثم منحني الله بنسخة مسند الإمام أحمد فرأيت فيه هذا مُتخرَّجاً ، فعلمت أن نسبة الوَهمَ : وهمَمُ . منه رحمه الله تمالى . (١) ص : ١٧٤ - ١٧٤ ·



ما فعلَه الصحابي عن حيّز الشرع ، فان لم يُمكن ذلك لا يكون الأُخذُ بِقُولِ السّحابي أو فعلِه أولى ، لورود النص المخالف له ، ويُعذَرُ الصحابي بعدم علمه بذلك النص ، وإلا لم يَقُل عا خالفه .

وإن كان الثالث، بأن وجدنا قولاً أو فعلاً من صحابي ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه ولا ما يوافقه : فحينئذ يكون تقليدُه في ذلك أولى، لما مَنَ من الأحاديث المتعددة، فلا نتوقَّفُ في العمل به إلى أن يظهر لنا دليل يوافقه. فافهم هذا فانه أصل شريف يتفرَّعُ منه كثير من الفروع.

فان قلت : إذا اتفق أصحاب ُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمر مُحدَّثٍ فأولويَّة ُ الأُخدِ به ظاهر ، وأمَّا إذا اختلفوا فيه فاذا يُفعَل ؟

فلتُ: يَتَخيَّرُ فيه الآخِذُ بأيِّهِم اقتَدَى اهتَدَى ، كما نصَّ عليه الأصوليون في كتبهم .

وأماً الحادثُ في زمان النابعبن وتَبَعْرِهم فالتفصيلُ فيه: هو التفصيلُ المذكور سابقاً ، فان كان المُحدَثُ في أزمنتهم قدوقع النكيرُ منهم عليه كان بدعة . وإلا فليس ببدعة .



وأماً الحارث بعد الانزمنة اليمونة : فيمُعرَضُ على أداسة الشرع ، فان و وُجِد نظيرُه في العهود الثلاثة أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع : لم يكن بدعة ، لأنها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع ، وإن أطلقت عليه : (البدعة) قيدته بر (الحسنة) . وإن لم يُوجد له أصل من أصول الشرع صار بدعة ضلالة وإن ارتكبه من يُعدَه من أرباب الفضيلة أو من يشتهر بالمشيخة ، فان أفعال العلماء والعُبُاد ليست بحُجة ما لم تكن مطابقة الشرع .

ولعديك تفطّن من هاهنا أن اختلاف العاماء في أن حديث وكل بدعة صلالة » عام غصوص البعض أو عام غير غير مخصوص اختلاف لفظي ، فان من أخد البدعة بعني عام وهو : ما لم يوجد في العهد النبوي فحسب قسمة إلى أقسام : بدعة واجبة ، يوجد في العهد النبوي فحسب قسمة إلى أقسام : بدعة واجبة ، وبدعة مستحبة ، وبدعة مباحة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة محرمة ، فلز مه تخصيص عموم الحديث وإخراج الأقسام الثلاثة الأول منها. ومن أخذ ه بالمعنى الشرعي وهو : ما لم يُعهد في القرون الثلاثة ، وليس له أصل من أصول الشرع للشرع الجديث على العموم ، ومن ثم قال البر كلي في « الطريقة الحمدية » (١) المديث على العموم ، ومن ثم قال البر الكي في « الطريقة الحمدية » (١) المديث على العموم ، ومن ثم قال البر المدين الخادي .

This file was downloaded from Ourania Thought com

ما قيل فيه : (بدعة حَسَنة) من جنس العبادات وجدته مأذوناً فيه من الشارع إشارة أو دلالة . انتهى .

وما أشنَع صَنيع علماء زماننا حيث افترقوا فرقبي :

ففرق (() حصَر السُنَّة على ما وُجد في العهود الثلاثة ،
وجَعَلَ مَاحد ثُ بعدها بدعة ضلالة ، ولم ينظر إلى دخوله في أصول الشرع ، بل منهم من حصرها على ماو بحد في الزمان النبوي، وجو "ز

وفيرقز (۱) اعتمد على ما نُقلِ عن آبائهم وأجدادهم وما ارتكبه مشايخهم ، وأدخال كثيراً من البدع الحسنة اعتماداً عليهم وإن لم يكن له أصل من أصول الشرع .

ولمَّا رَدَّت الفِرقةُ الأُولى بحديث «كلُّ بدعـةٍ ضلالة » فرَّتُ الثانيةُ إِلَى تخصيص الحديث (٢). وإلى الله المشتكري من هذه

كُونَ مُتُحدَّثِ الصحابة بدعةَ ضلالة .

<sup>(</sup>١) أي قِسم منهم ، ولذا ذكَّرَ الأفعالَ الآتية .

<sup>(</sup>٢) أي قالت : إن الحديث مخصوص من عموميه البدعة الحسنة ، فهي من الهُدَى وليست بضلالة . وجاءت العبارة في الأصلين هكذا : ( إلى حديث التخصيص ) . وهو سبق قلم فيه قلب للعبارة ، وصوابه ما أثبته .





المنازعات والمخاصمات، يظنون أنها تفيد! كلا والله هي تَضر ، ولولا خوف ُ إِطالة الكلام لنصصت على خطأ الفريقين فيما جعلوه من البدع الحسنة وهي ليست بحسنة ، وما جعلوه من البدع السيئة وهي ليست بسيئة ، مُتجنبًا عن الإفراط والتفريط ، سَالكا مسلك بَيْن َ بَيْن َ بَيْن َ بَيْن َ .



### الاصلاتاني

في ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة ، وصرفوا تمام أعمارهم في الجهاد في الطاعة ، على سبيل الاختصار، إذ الإحاطة ' بأحوال جميع المجاهدين مما يقصر عنه البشر، إنما هو شأن خالق القنوى والقندر

# ذكر الصحار المجاهدين في العبادة رضي الله تعالى عهم أجمعين :

١ - مرمم : صاحبُ الحياء والعرفان ، سيدنا عثمان بن عفان ، رضي الله عنه رَبُه الرحمن . قال الحافظ أبو نُعيَم الأصبهاني (١) في «حلية الأولياء »(٢) : حدَّ ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبدالله ابن أحمد بن حنبل ، حدَّ ثنا الزُّ بير بن

<sup>(</sup>۱) هو الحافظ أبو نعمتم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، قال ابن خلّـكان في تاريخه : كان من أعلام المحدّ ثين وأكابر الحفاظ الثقات ، وكتابه « الحيلية » من أحسن الكتب ، وكانت وفاته سنة ثلاثين وأربعائة . والأصبهاني بكسر الألف وفتحها ، وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، ويقال بالفاء بدل الباء : من أشهر بلاد الجبال ، بناها إسكندر ذو القرنين ، كذا في « أنساب السمعاني » . منه رحمه الله تعالى .

<sup>. 07 : 1 (7)</sup> 



عبد الله ، عن جَدَّة له يقال لها : رُهنيمة ، قالت : كان عثمان يصومُ الدهر ، ويقومُ الليلَ إِلا هَجْعةً من أوَّله .

حدَّنا إبراهيم بن عبد الله ، حدَّنا محمد بن إسحاق ، حدَنا قُتَيبَة بن سعيد ، حدَّنا أبو علقمة عبد الله بن محمد ، عن عمان بن عبد الرحمن التَّيثمي قال : قال لي أبي : لا علمن الليلة على المقام ، قال : فاماً صلاً على المقام حتى قت فيه ، قال : فاماً صلاً يت العتَمة (۱) تخلاً صت إلى المقام حتى قت فيه ، فبينا أنا قائم إذا رجل وضع يده بين كتفكي ،فاذا هو عمان بن عفان، فبينا أنا قائم إذا رجل وضع يده بين كتفكي ،فاذا هو عمان بن عفان، فبدأ بأم القرآن، فقرأ حتى ختم القرآن فركع وسجد، ثم أخد نعليه فلا أدري أصلاً قبل ذلك شيئاً أم لا .

حد "منا سليمان بن أحمد ، حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدثنا أسكر بن موسى ، حدثنا سكرين ، عن محمد بن سيرين قال: قالت أمرأة عمان حين أطافوا به يريدون قتله : إن تقتلوه أو تتركوه فانه كان يُحيى الليل كلّه في ركعة يتجمع فيها القرآن .

٢ - ومنهم : الناطقُ بالحقّ والصواب،سيدنا عمر بن الخطاب.

<sup>(</sup>١) أي صلاة المشاء.



قال ابن ُ كثير (۱) في تاريخه المسمَّى بـ «البداية والنهاية» (۲) في ترجمته: كان يُصلَّى بالناس العشاء ثم يَدخُلُ بيتَه فلايزالُ يُصلَّى إلى الفجر، وما مات حتى سَر د الصوم . انتهى .

" - ومنهم : عبد الله بن عُمر قال أبو نعيم في «حلية الأوليا» " : حدثنا سليمان، حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا أسد ابن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، حدثني سليمان بن موسى، عن نافع، أن ابن عمر كان يُحيي الليل صلاة مم يقول : يا نافع أسحر نا ؟ فيقول : لا ، فيعاود الصلاة ، ثم يقول : يا نافع أسحر نا ؟ فيقول : يا نافع أسحر نا ؟ فيقول : نعم ، في قعد ويستغفر الله ويدعو إلى الصبح .

حدَّ ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا

<sup>(</sup>١) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشي الشافعي ، قال تني الدين بن شهبة في ﴿ طبقات الشافعية » ؛ لازم أبا الحجاج الميزي وصاهر ، وأخذ الكثير عن ابن تيمية ، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والميلل والرجال والتاريخ حتى برع وهوشاب توفي سنة أربع وسبعين وسبعائة ، انتهى ، وقال ابن حجر في ﴿ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » ؛ كان ابن كثير كثير الاستحضار ، سارت تصانيفه في البلاد في حياته ، وقال الذهبي في ﴿ المعجم » ؛ هو فقيه متقين محد شه منه رحمه الله تعالى .

<sup>.</sup> T.T : 1 (T) . 1T0 : V (T)



خَلاَّد بن يحيى ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، حدثنا ابن محمد ، حدثنا أبو يَعلَى ، حدثنا زيد ، حدثنا أبو يَعلَى ، حدثنا محمد بن الحسين الجُرجاني ، حدثنا زيد ، حدثنا عبد العزيز ، عن نافع ، أنَّ ابن عمر كان إذا فاتته صلاة العشاء في جماعة أحيى بقية ليلته .

٤ - ومنهم : تميم بن أوس بن خارجة الداري صاحب خبر الدجال والجساسة ، حد تنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه (۱) كما في «سنن أبي داود» وغيره (۲) قال أبو سعد السامعاني (۳) في كتاب « الأنساب » : كان تميم ينختم القرآن في ركعة ، ورعما

<sup>(</sup>١) أي حَدَّث النبيُّ بخبر الدجال والجسَّاسة عن تميم الداري .

<sup>(</sup>۲) خبر الجسَّاسة تراه في « صحیح مسلم » ۱۸ : ۸۰ – ۸۳ . و « سنن أبي داود » ٤ : ۱۱۸ – ۱۲۰ .

<sup>(</sup>٣) هو عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفيَّر التميمي السَّمْعاني المفتح السين ـ نسبة إلى سِمْعان : بطن من بني تميم ، المَرْوَزِي الفقيه الشافعي الحافظ ، قال أبن خَلَّكُمَان : رحَلَ في طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغربها وشما لها وجنوبها ، وسافر إلى ما وراء النهر وسائر بلاد خراسان والعراق والحجاز وغيرها ، ولقي العلماء وجالسهم وصنَّف التصانيف الحسنة ، من ذلك : « تذييل ، تاريخ بغداد الذي صنَّفه الخطيب ، وتاريخ مرو يزيد على عشرين مجلدا ، والأنساب نحو ثمان مجلدات ، وهو الذي اختصره عز الدين بن الأثير وهو في ثلاث مجلدات . وكانت وفاة السمعاني بمرو سنة اثنتين وستين وخمائة . منه محلدات . وكانت وفاة السمعاني بمرو سنة اثنتين وستين وخمائة . منه الله تعالى .

ردَّدَ الآية الواحدة الليل كلَّه حتى الصباح ()، وكان من عُبَّادِ الصحابة وزُهَّادِهم، ممن جانب أسباب العيز ،ولزِم التخلي بالعبادة إلى أن مات . انتهى . وقال ابن حَجَر المكي الهيتمي () في «فتح المبين بشرح الأربعين » () : كان تميم يختم القرآن في ركعة . انتهى .

٥ - ومنهم : شدَّادُ بن أوس ، قال أبو نُعْمَم : حدَّثنا

(١) قال مسروق التابعي الجليل: صلتَّى تميم ليلةً حتى أصبح يقرأ آيةً يردَّدُها: ﴿ أَم حَسَبِ الذَينِ اجْتَرَجُوا السيئاتِ أَنْ نَجِعلَهُم كَالَذَينَ آمنوا وعملوا الصالحات سواءً مَحْياهُم ومَاتُهُم ساءً ما يَحَكُمُونَ ﴾ . كما في ترجمته في ﴿ الخُلاصة ﴾ للخزرجي .

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حَيجرالشافي الهيئتمي \_ بالمثناة الفوقية \_ نسبة لحلة أبي الهيئم : من أقاليم مصر ، وسبَبُ شهرة جدِّة بحَيجر أنه كان ملازماً للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا للضرورة ، كذا ذكر ، محمد بن فضل الله الحجي الدمشي في ينطق الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، في ترجمة ابن ابنيه رضي الدين . وهو فقيه محقق شافعي ، من تصافيفه : شرح أربعين النووي الدين . وهو فقيه محقق شافعي ، من تصافيفه : شرح أربعين النووي المسمَّى به « فتح المبين » والقول المختصر في علامات المهدي المنظر ، والحوهم المنظم في زيارة قبر النبي المعظم ، وشرح منهاج النووي ، وشن الفارة في مسألة خضاب الرجال بالجناء ، وغير ذلك . وكانت وفاته \_ على ما ينفهم من من كلام صاحب « خلاصة الأثر » في ترجمة عبدالعزيز الزمزي \_ في سنة أربع وتسعين وتسمائة . منه رحمه الله تمالى .

<sup>(</sup>٣) ص ١٠٨ . (٤) في د الحلية ، ١٠٨ . ٢٦٤ .



إبراهيم بن عبد الله ، حدَّ ثنا محمد بن إسحاق ، حدَّ ثنا قُتَ يبة بن سعيد ، حدَّ ثنا الفرَجُ بن فَضَالة ، عن أَسَد بن و دَاعة ،عن شدَّاد الأنصاري أنه كان إذا دخل الفراش يتقلَّب على الفراش لا يأتيه النومُ ، فيقول : اللهم إنَّ النار أذهبتَ عني النوم ، فيقومُ فيصلتي حتى يصبح .

٦ - ومنهم : علي بن أبي طالب ، فانه كان يختم في اليوم عان خَتم في اليوم عان خَتَم الله عان خَتَم في اليوم عان خَتَم الله عان خَتَم الله عن الل

## ذكرُ التابعين المجاهدين :

٧ - عُمَير بن هاني، أخرج الترمذي في « أبواب الدعاء» (١) عن مُسلَمة بن عَمْرو قال : كان عُمَير بن هاني، يُصلّي كلّ يوم ألف ركعة ، ويُسبّح مائة ألف تسبيحة .

أو يُس القر ني الذي أمر النبي مسلط أصابه الاستغفار منه ، قال أبو نُعيم (٢) : حد أنا أبو بكر مجمد بن أحمد ، حد ثنا الحسن ابن مجمد ، حد ثنا سعيد بن أسد بن ابن مجمد ، حد ثنا سعيد بن أسد بن موسى ، حد ثنا ضمر أة بن ربيعة ، عن أصبغ بن زيد قال : كان موسى ، حد ثنا ضمر أة بن ربيعة ، عن أصبغ بن زيد قال : كان

<sup>(</sup>۱) أي من « سننه » ۲۹۸ : ۲۹۸ .

<sup>(</sup>٢) في ﴿ الحلية ﴾ ٢ : ٨٧ .

أُوكِس القَرَني إِذَا أَمسى يقول: هذه ليلةُ الرَّكُوع، فيركع حتى يصبح، وكان إِذَا أَمسى يقول: هذه ليلةُ السجود فيسجدحتي يصبح (١).

٩ - عامر بن عبد الله بن قيس ، قال أبو نُعيَم (٢) :حدثنا محمد ابن أحمد بن محمد العبدي ،حدثنا أبي ،حدثنا أبو بكر بن عُبيد،حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ،حدثنا جعفر بن أبي جعفر الرازي،عن أبي جعفر السائح ، أخبرنا ابن وهب وغير ه - يزيد بعضهم على بعض - أن عامر بن عبد الله كان من أفضل العابدين ، وفر ص على نفسه في كل عامر بن عبد الله كان من أفضل العابدين ، وفر ص على نفسه في كل يوم ألف ركعة .

• ١ - مسروق بن عبد الرحمن (٣)، أبو عائشة الهَـمَد اني الكوفي، قال أبو نُعـيم (١) : حدثنا مجمد بن علي ، حدثنا عبد الله بن مجمد ، حدثنا الجعد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : حج مسروق فما بات إلا

<sup>(</sup>١) تمام الخبر: « وكان إذا أمسى تصدّق بما في بيته من الفضل والطعام والثياب ثم يقول: اللهم من مات جوعاً فلا تؤاخذني به ، ومن مات عرفاناً فلا تؤاخذني به ، انتهى . فكان رضي الله عنه يكشفر كأنه مسئول عن رعاية الناس جميعاً . (٧) في « الحلية، ٧ : ٨٨ . (٣) وهو مسروق بن الأجدع أحد أصحاب عبدالله بن مسمود الذين كانوا يعلمون الناس السنّة ويتورئون ويتفتون .

<sup>(</sup>٤) في ﴿ الحلية ، ٢ : ٥٥ .

ساجداً. وقال شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي (١) في « العبر بأخبار من غَبر » (٢): كان مسروق يُصلتي حتى توراً م قد ماه ، وحج فا نام إلا ساجداً. انتهى و مثله في « مرآة الجئنان » (٣) لليافعي (١) وفي « تاريخ ابن كثير » (٥): قال أحمد : حج مسروق فلم ينم إلا ساجداً على وجه حتى رجع ، وكان يصلي حتى توراً م قد ماه ، وقالت امرأة مسروق : ما كان يوجد في إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة .

<sup>(</sup>۱) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، الحمافظ شمس الدين التركماني الفرهي ، صاحب الكاشف ، وميزان الاعتدال ، والمغني ، وسير أعلام النبلاء ، والعبر وغير ذلك . قال صاحب و مدينة العلوم » : هو إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، شيخ الجرح والتعديل . ولا سنة ٩٧٣ وفي شيوخه كثرة لانقبل التعداد ، كان شافي المذهب حنبل المعتقد ، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعيائة . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>٤) هـو عبد الله بن علي بن سليان بن فلا ح ، التميمي اليمني الشافي المكي ، قطب زمانه ، ولد قبل سبعائة بسنتين أو ثلاث ، ولازم مشايخ العلم باليمن ومكة ، وتجر د عشر سنين يـترد د فيها بين بـلاد الحجاز ، أنني عليه الإسنوي في و الطبقات ، وقال : كثير التصانيف ، وكان كثير الايشار للفقراء . وقال ابن أبي رافع : اشتهر ذكره وبتعد صيته ، وكانت وفاته سنة ثمان وستين وسبعائة ، كذا في و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر . منه رحمه الله تمالى .

<sup>(</sup>٥) توفي مسروق صاحب هذه الترجمة سنة ٦٣ من الهجرة ، =

١١ ـ الأسود بن يزيد النَّخَعي الكوفي، قال الذهبي واليافعي (١):
ورَدَ أَنه كَانَ يَصِلِي فِي اليوم والليلة سبعَمائة ركعة . انتهى . وفي «حلية
الأولياء» : حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا عبد الله بن مَنْدك ، حدثنا فُضَيل بن عياض ، عن منصور ،
عن إبراهيم (٢) قال : كان الأسودُ يختم القرآن في رمضان في كلّ عن إبراهيم بن المغرب والعشاء ، وكان يختم في غير رمضان في كلّ ليلتين ، وكان ينامُ بين المغرب والعشاء ، وكان يختم في غير رمضان في كلّ ست ليال .

١٢ - سعيد بن المسيَّب أبو محمد المخزومي، قال أبو نعيم (٣) : حدثنا أبو محمد، حدثنا أحمد بن حامد، حدثنا عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه قال: صليّى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العَتَمة خمسين سنة (١).

<sup>=</sup> وقد ذكره ابن كثير في تاريخه والبداية والنهاية ، ٨ : ٢٢٤ فيمن توفي في تلك السنة ، ولم يزد على ذكر وفاته شيئًا ، فلمل هذا النص أورده ابن كثير في موطن آخر من كتابه ? أو سقط من النسخة المطبوعة .

<sup>(</sup>۱) الذهبي في «العيبس» ۱ : ۸۸، واليافعي في «مرآة الجنان» ۱ : ۱۵۸ . (۲) أي إبراهيم النخعي . (۳) في «الحلية» ۲ : ۱۵۳ . (٤) أي صلاة الصبح بوضوء صلاة العشاء خمسين سنة . وروى أبو نميم في « الحلية » ۲ : ۱۶۳ بسند آخر « عن يزيد بن أبي حازم أن سعيد بن المسيب كان يكسر مد الصوم » .

المدني، المدني، عَروة بن الز بن العوام، أبو عبد الله الأسدي المدني، قال الذهبي (١٠) : كان يقرأ كل يوم رُبع الخَدَمة في المصحف، ويقوم الليل به ، فما تركه إلا ليلة قُطعت وجله (٢٠) .

#### (۱) في د العبرَر ، ۱ : ۱۱۰ .

(٢) وهناك رواية تقول : إنه لم يترك ور د م تلك الليلة.وخلاصة الحادثة كما ذكرها المؤرّخ ابن خلّـكان في ترجمته و وفييات الأعيان ، في ترجمته ٢ : ١٩٥ - ٢٠٥ و أن عُرورة بن الزُّبير قدم من المدينة على الوليد بن عبد الملك في الشام ، ومعه ولكر محد بن محروة ، فدخل على الواب فضربت ه دار الدواب فضربت دار مينا .

ووقعت في رجل موة الإكانة لله والأكلة والأكلة والأكلة ألله المحكة والجرّب ليقطعها وإلا أفسدت عليك حسدك . ولمثّا دعي الجزّار ليقطعها قالوا له : نسقيك الحرر حتى لاتجد ألما ، فقال : لاأستعين بحرام الله على ماأرجو من عافية قالوا: فنسقيك المرّقد \_ أي الدواء المنوع \_ قال : ما أحب أن أسلب عضوا من أعضائي وأنا لا أجد ألم ذلك فأحتسبه ، ودخل عليه قوم فأنكره ، فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا ميسكونك ، فان الألم ربا عزب معه الصبر . قال أرجو أن أكفيه خلك من نفسي ، فقطعت كعبه بالسكين ، حتى إذا بلغ القطع العظم وضع عليها المنشار فق علمت مغارف وهو ميه المرق عن وجه وقال : ويكبّر ولم ميسكة أحد . شم إنه أغلي له الزيت في مغارف الحديد فعصيم به ، فغشي عليه ، فأفاق وهو يمسح العرق عن وجه وقال : و لقد لقينا من سفر نا هذا نصباً .

والله والله



وقدم الشام تلك السنة قوم من بني عبس فيهم رجل ضرير. وسأله الوليد عن عيننيه ؟ فقال : فأمير المؤمنين بت ليلة في بطن واد ولا أعلم عبسيا يزيد ماله على مالي ، فطر قنا سيل فذهب بما كان لي من أهل وولد ومال غير بعير وسي مولود . وكان البعير صمبا فند \_ أي نفر وشرد بعيدا \_ فوضَمت الصبي وانتبعت البعير ، فلم أجاوز إلا قليلاً حتى سمعت صيحة ابني ورأسه في فم الذلب وهو يأكله ! فلحقت البعير لأحبسه ، فنف عني برجله على وجهي فحطمه وذهب بعينتي ! فأصبحت لامال لي ، ولا أهل ، ولا ولد ، ولا بصر بصر ! فقال الوليد : انطلقوا به إلى عروة بن الزبير ليمل أن في بصر الناس من هو أعظم منه بلاء .

ولمَّا رجع عُرُوة إلى المدينسة قال : اللهم إنه كان لي أطراف وأربعة فأخذت واحداً وأبقيت لي ثلاثة ، فلك الحَمد ، وأبيم الله لئن أخذت لقد أبقيت ، ولأن ابتليت لطالما \_ أي لكثيراً ما \_ عافيت ، وحمه الله تعالى ورضي عنه ، وما أجدر ، في صبره بقول القائل : صابر الصَّبر فاستغاث به الصَّبر فقال الصَّبُور : ياصَبر صَبراً! وصابر الصَّبر الكثير الملتف .



ثم قام لعبادته ، فلما كان وقت ُ السحر قال : اللهم إِنَّ صِلَةَ ليس بأهل ٍ أَن يَسأَلُكُ الجنة وَلَكَنْ سَتْراً مِن النار .

١٥ ـ ثابتُ بن أسلم البُناني ، قال السَّمْعاني : هو من تابعي البصرة ، يروي عن ابن ُعمَر وابن الزُّ بَير ، صحب أنساً أربعين سنة، وكان أعبدَ أهل البِصرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . انتهى. وفي « حلية الأولياء » (١) : حدثنا عثمان بن محمد العثماني ، حدثنا إسماعيل بن على الكرابيسي، حدثني محمد بن سنان، حدثنا سنان عن أبيه، قال: أنا واللهِ أدخلتُ ثابتًا لَحُدَه ومعي ُحمَيد الطويل أو رجلٌ غيرُه \_ شكَّ محمد \_ فلما سَوَّينا عليه الترابَ سقطت ْ لَبنة ْ فاذا هو قائم ْ يُصلِّي في قبره ، فقلتُ للذي معى : ألا ترى ؟ قال : اسكُت ، فلما سَو "ينا عليه التراب أتينا انته فقلنا لها: ما كان عَمَل أبيك ؟ فقالت: وما رأيتُم ؟ فأخبر ناها ، فقالت : كان يقومُ الليلَ خمسين سنة ، فاذا كان السَّحر مُ قال: اللهم إِن كنت أعطيت أحداً من خلقك الصلاة في قبره فأعطنيها. فما كان اللهُ ليرَرُدُّ ذلك الدُّعاء. حدثنا أبو بكر ابن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: كان ثابت يقرأ القرآن في يوم وليلة، ويصوم الدهر.

<sup>(</sup>١) لأبي ثُعَيَم ٢ : ٢١٩ .



١٦ - على بن الحسين بن على أبي طالب ، الإمام زين العابدين الهاشمي ، قال الذهبي في « العبر » (١) : كان يُصلتي في اليوم والليلة ألف ركعة إلى أن مات ، قاله مالك ، قال : وكان يُسمَّى زين العابدين لعبادته . انهي .

١٧ - قَتَادة بن دعامة ، أبو الخطاب ، قال أبو نُعيم ٢٠ ، حدثنا محمد بن أجمد ، حدثنا محمد بن أبوب ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا سكلاً م بن ُ أبي مُطيع أن ً قتادة كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرق ، فاذا جاء رمضان ُ حَتَم في كلّ ثلاث ليال مرة ، فاذا جاء العشر ُ حَتَم في كلّ ليلة مرق .

١٨ - سعيد بن جُبَير ، قال اليافعي في « مَرَآة الجَنان » ("): رُوي أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام . وقال و قاء (") بن أبي إياس : قال لي سعيد بن جُبير في رمضان : أمسك علي المصحف، فما قام من مجلسه حتى ختم القرآن . انتهى . وفي « أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار » لمحمود بن سليمان الكفوي : قال

<sup>(</sup>١) ١ : ١١١ . (٢) في دالحلية، ٢ : ٣٣٨ .

<sup>. 197 : 1 (4)</sup> 

<sup>(</sup>٤) بكسر الوو بمدَّها قاف كما في و التقريب ، لابن حجر .



إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جُبير يَوْمُنا في رمضان ، فيقرأ ليلة عبر المنه بن البت وعن هلال بن ليلة بقراءة إبن مسعود ، وليلة بقراءة زيد بن ثابت . وعن هلال بن يسار قال : دخل سعيد بن جُبير الكعبة ، فقرأ القرآن في ركعة . وقيل إنه كان يختم في كل ليلتين ، هكذا ذكره الذهبي في « طبقات القراء » . انتهى .

19 - محمد بن واسع ، أبو عبد الله ، قال أبو نُعيم (') : حد "منا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن كثير ، حدثنا أحمد بن كثير ، حدثنا أحمد بن كثير ، حدثنا أخبرني أبو الطيب موسى بن يسار ، قال : صحبت محمد بن واسع من مكتة إلى البصرة ، فكان يُصلتي الليل أجمع ، يصلي في المحمل جالساً يومى برأسه إيما ، وربما عرس بالليل ('') فينز ل فيصلي ، فاذا أصبح أيقظ أصحابة رجلاً رجلاً ، يجي عليه فيقول : الصلاة الصلاة الصلاة كالصلاة الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة الصلاة المحمل بالليل ('')

٠٠ \_ مالك بن دينار ، قال أبو نعيم (١) : حدثنا أبو حامد ،

<sup>(</sup>١) في ( الحلية ، ٢ : ٣٤٦ .

<sup>(</sup>٢) التعريس هو نزول المسافر آخِرَ الليل للاستراحة .

<sup>(</sup>٣) وروى أبو نعيم أيضاً ٢ : ٣٤٦ بسنده إلى هشام بن حسان قال : « قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : قريبــا أجــلي ، بميداً أملي ، سيئاً عملي » . . (٤) في « الحلية » ٢ : ٣٦١ .

14

حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سيّار، حدثنا وجعفر ، قال : سمعت ُ المغيرة بن حبيب أبا صالح ختن مالك بن دينار ، قال : صلّيت ُ العشاء مع مالك ، وجاء فأكل ثم قام إلى الصلاة ، فاستَفتَح ثم أخذ بلحيته فجعل يقول : إذا جمعت الأو لين والآخرين فحر م شيبة مالك على النار . فوالله مازال كذلك حتى غلبتني عيني، ثم انتبهت ُ فاذا هو على تلك الحال ، فما زال كذلك حتى طلع الفجر .

٢١ - سُلَيَهان بن طَرَخان ، أبو المعتمر (') ،قال أبو نُعيم '' : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم ، حدثنا محمد بن تمّام الحمصي ، حدثنا المسيّب بن واضح أراه عن ابن المبارك أو غيره قال : أقام سُليمان السيّب بن واضح أراه عن ابن المبارك أو غيره قال : أقام سُليمان التّيْمي أربعين سنة إمام جامع البصرة ، يُصلّي العشاء والصبح بوضو واحد .

حيًّان ، حدثنا أجمد بن الحسين ، حدثنا أبو نعيم " : حدثنا أبو محمد بن حيًّان ، حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدّور قي ، حدثني محمد بن عُيينة ، حدثني مخمد بن عُيينة ، حدثني مخمد بن الحُسين ، عن هشام بن حسًّان ، قال : كنت ُ أصلتي أنا ومنصور "جميعاً ، وكان إذا جاءرمضان

<sup>(</sup>١) هو سليان التَّيْميُّ العالم العابد الثقة الناصح .

<sup>(</sup>٢) في والحلية، ٣: ٢٩ . (٣) في والحلية، ٣: ٥٥ .



خَتَم القرآنَ فيما بين المغرب والعشاء خَتْمَتَيْن، ثم يقرأ إلى الطّواسين قبل أن تُقام الصلاة ، وكانوا إِذ ذاك يُؤخِّرون العِشاء في رمضان إلى أن يذهب رُبعُ الليل.

حدثنا مخْلَد بن جعفر ، حدثنا جعفر الفِرْ يابي ، حدثنا عباس ، حدثنا يحيى بن أبي بُكرير ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن حسَّان ،قال : صلَّيتُ إلى جنب منصور فيما بين المغرب والعشاء ، فحَتَم القرآن و بلَغَ إلى ( النَّحْل ) .

حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا الحسن بن علي بن عياش ، حدثنا يوسف بن يونس ، حدثنا مخالمد بن حسين قال : كان منصور كختم القرآن في كل يوم وليلة .

حدثنا أبو حامد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُمر ، قال : حدثنا سعيد بن عامر ، عن العلاء قال : أتيت مسجد واصل ، فأذ تن المؤذ تن للظهر ، فجاء منصور فافتتح الصلاة ، فرأيتُه سَجَد إحدى عشرة سجدة قبل أن تقام الصلاة .

۲۳ ـ على بن عبد الله بن عباس بن عبد المُطلّب المدني ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » (۱) : كان يُدعنى :

<sup>.</sup> TOA : Y (1)

40

(السَجَّاد) لكثرة صلاته . وقالضَمْرَة :حدثني على بنأبيحَملَة (السَجَّاد) قال : كان على بن عبد الله يَسجُدُ كلَّ يوم ألفَ سجدة . وقال ميمون ابن زياد العدوي : كان يُصلَّى في كل يوم ألفَ ركعة . انهى .

وفي «العبر بأخبار من غبر» (٢): قال الأوزاعي وغير ه: كان يسجد كل يوم ألف سجدة . انتهى . وفي «حلية الأوليا» (٣): حدثنا أحمد بن جعفر بن مُسلم ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مؤمل على أبي حملة والأوزاعي قالا : كان علي أبن عبد الله يسجد كل يوم ألف سجدة . حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا أبو زرعة ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا أحمد بن محمد بن كريب ، قال : كان علي يُصلي في كل يوم ألف سجدة \_ يريد خسمانة وال : كان علي يُصلي في كل يوم ألف سجدة \_ يريد خسمانة والل : كان على يُصلي في كل يوم ألف سجدة \_ يريد خسمانة والل : كان على يُصلي في كل يوم ألف سجدة \_ يريد خسمانة و ركعة \_ انتهى .

٢٤ - أبو حنيفة نُعمان بن ثابت الكوفي، الإمام الأعظم،
 ذكر جمع من المعتبرين اجتهاده في العبادة.

<sup>(</sup>١) حَمَلَة بفتح الحاء المهملة والميم كما في وتهذيب التهذيب ، لابن حجر ٧ : ٣١٤ . (٢) للذهبي ١ : ١٤٨ . (٣) ٣ : ٢٠٧ .

فقال شمس الأعمة الكر دري (١) في «رسالته» (٢): تقيل عنه أنه صلتى الفجر بوضوء العشاء بنيف و ثلاثين سنة ، وقيل أربعين سنة ، وكان يَختم القرآن في كل يوم وليلة مر ق ، وفي رمضان كل يوم مر تين ، مر ق في النهار ومر ق في الله يل وقال ابن المبارك : كان أبو حنيفة يَجمع القرآن في ركعتين ، وقال أيضاً : أربعة من الأعمة ختموا القرآن في ركعتين : عثمان بن عفان ، و تيم الداري "، وسعيد بن جُبكير ، وأبو حنيفة . انتهى ملخصاً .

وفي «تهذيب الأسماء واللغات» (٣) للنووي: عن إبراهيم بن عكرمة

<sup>(</sup>۱) هو محمد بن عبد الستار الكر دري ، بفتح الكاف ، نسبة الى كر در : ناحية من أعمال جر جانية خوار زم ، ولد سنة ٥٥٥ ، ونشأ بخوارزم ، وقرأ الأدب على ناصر الدين المطر زي صاحب والمغرب ثم طلب العلم واجتهد وأخذ عن كبار الفقهاء ، منهم ر كن الإسلام أمام زاده صاحب وشير عة الإسلام ، ومنهم قاضيخان صاحب والفتاوى ، ومنهم صاحب والهداية » ، وبرع وفاق على أقرانه ، وأقر له بالفضل والتقد م أهل زمانه ، مات ببخارى سنة اثنتين وأربعين وسمائة ، كذا والتقد م أهل زمانه ، مات ببخارى سنة اثنتين وأربعين وسمائة ، كذا والتقد م سلمان الكفوي في و أعلام الأخيار » . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>٢) هي الكتاب المعروف باسم ( مناقب الامام أبي حنيفة ، وهو مطبوع في مجلاين يقع هذا النص فيه ١ : ٢٤١ ـ ٢٤٢ . والعبسارة في الأصلين وقع فيها تحريف وستقاط صحاً حتثها من ( المناقب » .

<sup>.</sup> **۲۲• : ۲** (۳)

قال: مارأيتُ أورع ولا أفقه من أبي حنيفة . وعن سفيان بن عُيكِينة قال: ما قدم مكتة في وقتنا رجل أكثر صلاة من أبي حنيفة وعن يحيي بن أبوب الزاهد قال: كان أبو حنيفة لاينام الليل .وعن أبي عاصم النبيل قال: كان أبو حنيفة يُسمتَّى: (الوَتَد) (الكَرْةُ صلاته .

وعن أُسَد بن عَمْرو قال: صلتَّى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وكان عامَّة الليل يقرأ القرآن في ركعة، وكان يُسمَع بكاؤه حتى يرَحمَه جيرانُه، وحُفظ عليه أنه خَتَم القرآن في الموضع الذي تُوفي فيه سبعة آلاف مَرَّة.

وعن الحسن بن عُمارة أنه غَسَّل أبا حنيفة حين تُوفتي وقال: غَفَر الله لك ، لم تُفطِر منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسَّد يمينك في الليل منذ أربعين سنة . وعن ابن المبارك أنَّ أبا حنيفة صلَّى خمساً وأربعين سنة الصلوات ِ الحمس بوضو واحد ، وكان يتجمع القرآن في ركعتين.

وعن أبي يوسف قال: بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة ، إِذَ سَمِعَ رَجِلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة ، لايتنامُ الليل، فقال أبو حنيفة : لايتحدَّثُ عني بما لا أفعلُه ، فكان يُحيي الليل صلاة ودُعاء و تضر عاً.

<sup>(</sup>١) تشبيهاً بوتَد الخيمة الطول قيامه في الصلاة .



وعن مسعر بن كدام قال: دخلت المسجد ليلة فرأيت وجلاً يصلي فاستحليت قراءته ، فقرأ سنبعاً فقلت : يركع ، ثم قرأ النُلُث ثم النّصف ، فلم يزل يقرأ حتى ختمه كلّا ففير كعة ، فنظرت فاذا هو أبو حنيفة . وعن زائدة قال : صلّيت مع أبي حنيفة في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أن في المسجد أحداً ، فأردت أن أسأله مسألة ، فقام فافتت الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية : ﴿ فَنَ الله علينا وو قانا عذاب السّامُ وم ﴾ (١) . فلم يكن يُرد دُها حتى أذ نالمؤذ ن الصبح وأنا أنظره .

وعن القاسم بن معنن أن أبا حنيفة قام ليلة بهذه الآية : ﴿ بل السَّاعَةُ موعدُم والسَّاعَةُ أَدهي وأمرَ ﴿ ﴿ كَا فَلْمَ يَزَلْ يُردِّدُها ويبكي ويتضرُّع . وعن مكي بن إبراهيم قال : جالست ُ الكوفيين فما رأيت ُ أورع من أبي حنيفة . انتهى .

وفي « مرآة الجَنان » (٣) لليافعي عن أبي يوسف: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إِذ سمعتُ رجلاً يقول لآخر: هذاأ بو حنيفة، يُحيى اللَّيلَ كَاتُه ، فقال : والله لا يُتحدَدَّثُ عني بما لم أفعل ، فكان يُحيى الليل . انتهى .

<sup>(</sup>١) من سورة الطور: ٢٧ . (٢) من سورة القمر: ٢٦.

<sup>. 41. : 1 (4)</sup> 

وفي «الميزان الكبرى» (") لعبد الوهاب الشّعثراني ("): روى الإمامُ أبو جعفر الشيزاماري (") بسنده إلى إبراهيم بن عكر مة المخزومي أنه كان يقول: مارأيتُ في عصري كليّه عالماً أورع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة. وروى أبو نُعيم وغيرُه أنه صلّى الصبح بوضوء العشاء أكثر من خمسين سنة ، ولم يكن يضع محنب إلى الأرض في الليل أبداً ، وإنماكان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول: قال رسول الله علي الليل على قيام الليل بالقيال أبداً ، وإنماكان على قيام الليل الله على الليل الله على الله الله على الله الله على الله على الله الله على الله على الله الله على الله الله على الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله

<sup>(</sup>۱) ۱ : ۷۰ . (۲) هو عبد الوهاب بن أحمد الشّعراني المصري ، قطب رمانه ، وفرد أوانه ، صاحب الكرامات ، مصنّف واخبارا الكبرى ، وهو تأليف حسن جمّع فيه أقوالاً مختلفة وأخبارا متفرقة ، وكشف الغمّة في اختلاف الأمّة وتنبيه المغترين وطبقات الأولياء واليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر وغير ذلك من التصانيف النافعة ، وكانت وفاته على مافي وكشف الظنون ، سنة تسمائة وثلاث وسبعين . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>٣) قال الشعراني في ( الميزان ، ١ : ٦٧ : ( الشيزاماري نسبة الله قرية من قرى بلخ ، انتهى . ووقع في الأصلين : ( الشيرازي )، وهو تحريف .

<sup>(</sup>٤) وهي النومُ في وسط النهار عند الزوال وما قارَبَه من قبل أو بعد . والحديث رواه ابن ماجه في ﴿ سننه ﴾ ١ : ٥٤٠ ،والحاكم في ﴿ المستدرك ﴾ ١ : ٥٢٠ عن ابن عباس . ولفظ الحديث بهامه : «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقياولة على قيام الليل » .



وفي « الأثمار الجَنبِيَّة في طبقات الحنفيَّة » لعلي القاري المكي: عن زُفَر قال: بات الإمامُ أبو حنيفة عندي ليلةً فقام كلَّ ليله بآية واحدة وهي قولُه تعالى: ﴿ بل السَّاعَةُ مُوعِدُهُ والسَّاعَةُ أُدهِي وأَمر ﴿ فَي قولُه تعالى : ﴿ بل السَّاعَةُ مُوعِدُهُ والسَّاعَةُ أُدهِي وأَمر ﴿ فَن اللهُ علينا ووقانا عذابَ السَّمُوم ﴾ (٢) .

ورُوي عنه أنه سَمِع َ رجلاً يقرأ سُورَة ﴿ إِذَا زُلْزِلَت ﴾ في صلاة العشاء وهو خَلْفَه ، فجلس بعد خروج الناس إلى أن طلع الفجر وهو آخذ بلحيته قائمًا يقول : يامن يجزي مثقال ذرَّة خيرًا خيرًا ، ويامن يجزي مثقال ذرَّة شرًا شرًا : أجر عبدك نُعمان من النار . وعن حفص بن عبد الرحمن أنه كان يُحي الليل كلَّه بقراءة القرآن ثلاثين سنة في ركعة . انتهى ملخصاً .

وفي « مَعْدِن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأعة الأربعة » (""): قال الشيخ العطاً رفي « التذكرة » إِنَّ أبا حنيفة كان يُصلتي في كل للله ملاتمائة ركعة ، ومر يوماً على جمع من الصبيان قال بعضهم لبعض : هذا يُصلتي في كل ليلة ألف ركعة ، ولا ينام بالليل، فقال لبعض : هذا يُصلتي في كل ليلة ألف ركعة ، ولا ينام بالليل، فقال

<sup>(</sup>١) من سورة القمر: ٤٦ . (٢) من سورة الطور: ٢٧.

<sup>(</sup>٣) هو الشيخ الفقيه ابن حجر الهيتمي .



۸۱

أبو حنيفة: نويتُ أن أُصلَّتي في كلِّ ليلةٍ أَلفَ رَكَعة وأن لا أَنامَ بالليل.

وقال مسعر بن كيدام، وكان مُشهراً بالزهد والاجتهاد: أيت أبا حنيفة في مجلسه، فرأيته يُصلي الغداة (۱) مم يتجلس للناس للعلم إلى أن يُصلي الظهر، ثم يتجلس إلى العصر، فاذا صلى جلس إلى الغرب، فاذا صلى الغلس إلى الغرب، فاذا صلى الغرب جلس إلى أن يصلي العشاء، فقلت في نفسي: هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرع للعبادة ؟ لأتعاهدته هذه الليلة، فتعاهد ثه فلما خرج الناس انتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر، ودخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد لصلاة الفجر، انتهى ملخصاً.

وقد ذكر مثل ما نقلنا مع زيادات دالله على شداة ورَعه وجُهده في التعبُّد ما نقلنا الهداية » (٢) في « مختارات النوازل»، والدهبي في « العبر بأخبار من غبر »، والكفوي (٣) في « أعلام

<sup>(</sup>١) أي صلاة الصبيح .

<sup>(</sup>٢) هو بُرهان الدين علي بن أبي بكر المَرْغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وخمائة ، وقد بَسطتُ ترجمته في مقدمة ﴿ الهداية ، . منه رحمه الله تمالى . (٣) هو محمود بن سُلَيَان الكفوي المتوفى سنة تسمين وتسمائة ، كذا في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون منه رحمه الله تمالى .



الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النه عمان المختار»، والسيوطي (() في « تبييض الصّحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة »، وابن خلّ كان (() في « وفيكات الأعيان » وغير م من المتقدّ مين والمتأخّرين، بحيث بلغ ذلك حكد التواتر المعنوي، ولم يبق فيه ريب لمن تأمّل في الكتب المذكورة وغيرها . ولولا خوف الإطالة لسردت من الكتب المذكورة وغيرها من رسائل مناقبه ودفاتر التواريخ المعتبرة أضعافاً مضاعفة ، فاني قادر على ذلك بحول الله وقو ته ، ولكن خير الكلام ماقل ودل .

<sup>(</sup>۱) هو عبد الرحمن جلال الدين بن كال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي ، نسبة إلى أسيوط ، بضم الهمزة : بلدة من ديار مصر ، الشافي، صاحب التصانيف الكثيرة تبلغ خمسائة ، وهو من مجددي المائة التاسعة ، له باع طويل وقدم راسخ في علوم الحديث والتاريخ ، وكانت وفاته على ماذكره صاحب « كشف الظنون ، سنة إحدى عشرة والسعائة ، وقيل: سنة ثلاث عشرة . منه رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>٢) هو قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإر بلي الشافعي ، ولد سنة ستمائة ، ولتي كبار العلماء ، وناب في القضاء عصر ، ثم ولي بالشام ، وكان ذكياً عارفاً بأخبار الناس ، مات سنة إحدى وثمانين وستمائة ، كذا في « حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة » لحلال الدين السيوطي . منه رحمه الله تعالى .

٨٣

### تنبيه

اختلَف العلماء في كون الإمام أبي حنيفة تابعياً ، بعدَ مااتفقوا أنه أُدرك زمان الصحابة ، فنهم مَن نفاه ، وجَمع من الثقات أثبتوه.

فقال شيخُ الإسلام أبو عبد الله الذهبي في « الكاشف » عنه : النشمان بن ثابت بن زَو ْطَمَى ، رأى أنساً رضي الله عنه ،وسمّع عطاءً والأعرج وعكرمة ، وعنه أبو يوسف ومجمد ، أفردت سيرته في جزء . انتهى . (۱)

وفي « مرآة الجَنان » (٢) لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة: فيها تُوفتي فقيهُ العراق الإِمامُ أبو حنيفة النَّعان بن ثابت الكوفي ، مولدُه سنة ثمانين ، رأى أنساً رضي الله عنه ، وروكى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته . انتهى .

<sup>(</sup>١) طُبُع هذا الجزء مع جزئي الذهبي أيضاً في مناقب صاحبي أبي حنيفة: الإمام أبي يوسف والإمام محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وقد حقّ الأجزاء الثلاثة وعليَّق عليها أستاذنا الملامة المحقق الكبير الحليل الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رئيس و لحنة إحياء المعارف النَّعانية ، في بلدة حيدر آباد الدَّكن في الهند حفظه الله تعالى ورعاه ، وطبعت بمصر سنة حيدر آباد الدَّكن في الهند حفظه الله تعالى ورعاه ، وطبعت بمصر سنة المحتر باضافة تعليقات هامة لشيخنا المحقق الكوثري رحمه الله تعالى .

<sup>· 4.4 : 1 (</sup>T)



وفيه أيضاً بُعيد هذا (۱) : كان قد أدرك أربعة من الصحابة ه : أنس بن مالك بالبصرة ، وعبد الله بن أبي أوفكى بالكوفة ، وسهل ابن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطنفيل عام أبن واثلة بحة . قال بعض أصحاب التواريخ : لم يكل أحداً منهم ولا أخذ عنهم ، وذكر وأصحابه يقولون : لتي جماعة من الصحابة وروى عنهم ، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أنه رأى أنس بن مالك كما تقدم . انتهى .

وفي «طبقات الحنفية» (٢) لعلي القاري المكي:قد ثبتَت رؤيتُه لبعض الصحابة ، واختُلفَ في روايته عنهم ، والمعتمدُ ثبوتُها كما بيَّنتُه في «سَنَدُ الأَنام شَرْحُ مُسنَد الإِمام» حالَ إِسناده إلى بعض الصحابة الكرام (٣) ، فهو من التابعين الأعلام ، كما صَرَّح به العلماء الأعيان ، داخلُ تحت قولة تعالى: ﴿ والذين اتَّبعُوهُ باحسان ﴾ (١٠).

<sup>· ~1· : 1 (1)</sup> 

<sup>(</sup>٢) ٢ : ٢٥٢ ـ ٤٥٣ في ﴿ ذيل الجواهر المضيَّة ﴾ للقرشي .

<sup>(</sup>٣) أي حيث رَوَى أبو حنيفة بعض الأحاديث عن بعض الصحابة مباشرة ، كما جاء ذلك في « مسنده » بشرح الشيخ على القاري ص ٧٨٥ - ٧٨٧ ، فقد جاء فيه روايتُه الحديث عن الصحابة الأجلّة : أنس بن مالك ، وعبد الله بن أنيس ، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء الزّبيدي رضي الله عنهم . (٤) من سورة التوبة : ١٠٠٠ .

A0

وفي عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ القرون قَرْ ني، ثم الذين يلونهم ». رواه الشيخان (١) .

ثم اعلم أن جمهور علماء أصول الحديث على أن الرجل بمجر دو الله قي والرؤية للصحابي يصير تابعياً ، ولا يُشترط أن يَصحبَه مُده منه ولا أن يَنقُل عنه رواية ، بخلاف الصحابي فان بعض الفقهاء شرطوا في كونه صحابياً طول الصنعبة ، أو المرافقة في الغر وة ، أو الموافقة في الرواية . انتهى ملخصاً .

وفي « تبييض الصحيفة عناقب الإمام أبي حنيفة » (٢) : قد ألنّف الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصّمَد الطبري المُقري الشافعي جُزّاً فيما رواه أبو حنيفة عن الصحابة ، لكن قال حمزة السّمهمي : سمعت الدارقطني يقول : لم يكلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة ، إلا أنه رأى أنساً بعينه ولم يسمع منه ، وقال الخطيب : لا يصح لأبي حنيفة سماع من أنس . انتهى ملخصاً .

<sup>(</sup>١) هذا اللفظ لم أجده في ﴿ الصحيحين ﴾ ، والذي فيها عن عبد الله بن مسمود مرفوعاً ﴿ خيرُ الناس قرني ثم الذين يلونهم ... » . رواه البخاري ٥ : ١٩١ ومسلم ١٦ : ٨٦ . (٢) للإمام السيوطى ص ٥ .



وفي «تبييض الصحيفة» أيضاً (١) :قد وقفت على فُتْيا رُفعَت إلى الشيخ ولي الدين العراقي : هل رَوى أبو حنيفة عن أحد من الصحابة؟ وهل يُعد في التابعين ؟ فأجاب بما نصله : الإمام أبو حنيفة لم يَصح له رواية عن أحد من الصحابة ، وقد رأى أنس بن مالك ، فمن يكتني في التابعين بمجر درؤية الصحابي يجعله تابعياً . انتهى .

وفيه أيضاً (٢) : رُفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب عانصله : أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة ، لأنه و له بالكوفة سنة عانين من الهجرة ، وبها يومئذ عبد الله بن أبي أوفكى فانه مات بعد ذلك ، وبالبصرة أنس ، وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا ، وكان غير هذين من الصحابة بعيد من البلاد أحياء .

وقد جَمَع بعضهم جُزءاً فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة ، ولكن لا يخلو إسناد ه من ضعف ، والمعتمد على إدراكيه ماتقدام ، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ماأورده ابن سعد في «الطبقات»، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ، ولم يكبئت ذلك لأحد من أعة الأعصار المعاصرين له ، كالأوزاعي بالشام ،والحادين بالبصرة، والثوري بالكوفة ، ومسلم بن خالد الزانجي بحكة ، والليث بن سعد بمصر انتهى .

<sup>(</sup>۱) <sup>.</sup>ص ه . (۲) س ۲

XY

وفي «شرح شرح نخبة الفكر» ('' لعلي القاري عند قول ابن هجر في تعريف التابعي هو من لتي الصحابي: هذا هو المختار، قال العراقي: وعليه عمَلُ الأكثرين، وقد أشار النبي والله الله الصحابي والتابعي بقوله: «طُوبَى لمن رآني، ولمن رأى من رآني» (۲) فاكتفَى فيها بمجر د الرؤية.

قلتُ : وبه يَندَرِجُ الإِمامُ الأعظمُ في سلك التابعين ، فانه قد رأى أنساً وغيرَه من الصحابة على ماذكره الشيخُ الجزري في «أسماء رجال القُرَّاء» والتُور بشتي في « تُحفة المسترشدين » وصاحبُ «كشف الكشّاف » (\*\*) في سورة المؤمنين وصاحبُ «مر آة الجَنان» وغيرُهم من العلماء المتبحرين ، فمن نَفيَى أنه تابعي فامناً من التبع القاصِر ، أو التعصيْب الفاتر . انتهى . وقد نقله عنه مجمد أكرم بن

<sup>(</sup>۱) ص ۱۸۰ (۲) رواه عبد بن حَمَيد عن أبي سعيد الحدري ، ورواه ابن عساكر عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنها ، وفي روايتها زيادة عما هنا : ( ... وليمن وأى من وآى من وآى من وآن من وآن هن وآن ها في د الجامع الصغير ، للسيوطي . قال شارحه العزيزي : ( وهو حديث صحيح لغيره » . انتهى . ولفظ ( طنوبي ) معناه : فرَح وقرَّة عين ، مشتق من الطيب وقد يُطلق لفظ ( طنوبي ) ويُراد به الجنَّة أو شجرة فيها . ( ) هو سيراج الدين عُمَر بن رسلان الدمشقي البلقيني شيخ الإسلام في عصره ، وجاء الم كتابه هذا في ( كشف الظنون » .



عبد الرحمن في « إِمعان النظر في توضيح نخبة الفِكر َ » وأقر َّه .

وفي « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » لابن الجوزي ('' في باب الكفالة برزق المُتفقّه: قال الدارقطني: أبو حنيفة لم يكسمع من أحد من الصحابة ، وإنما رأى أنس بن مالك بعينه . انتهى .

فهذه العلماء الثقات: الدارقطني وابن ُ سعد والخطيب والذهبي وابن ُ حجر والولي العراقي والسيوطي وعلي القاري وأكرم الستندي وأبو معشر وحمزة السهم واليافعي واليافعي والجزري والتوريشتي وابن ُ الجوزي والسراج ُ صاحب «كشف الكشاف» قد نصوا على كون الإمام أبي حنيفة تابعياً وإنما أنكر من أنكر من الكرمنهم روايته عن الصحابة . وقد صراح بهجم آخرون من المحد ثين والمؤر خين المعتبرين أيضاً ، تركت عباراتهم خوفاً من الإطالة الموجبة للملالة ، وما نقلته إنما نقلته بعد مطالعة الكتب المذكورة لا بمجراد اعماد نقل غيري ، ومن راجع الكتب المذكورة يجد صدق نقلي . وأما كلات ومن راجع الكتب المذكورة يجد صدق نقلي . وأما كلات فقها ثنا في هذا الباب فأكثر من أن تُحصَى .

<sup>(</sup>۱) هو الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزي البغدادي ، كان علامة عصر ، وإمام وقته في أنواع العلوم ، من الحديث والتفسير والفقه والسيّر والتواريخ ، وكانت وفاته سنة سبع وتسمين وخمهائة ، كذا في « مرآة الجنان » لليافعي . منه رحمه الله تعالى .

ومن أنكر كونه تابعياً من المؤرّخين لايتصل في الاعتماد وقو ق الحفظ وسعة النظر إلى مرتبة هؤلاء المُشْدِتين ، فلا عبرة بقوله معارضاً لقولهم . وهذا الذهبي شيخ الإسلام ، المعتمد في نقله عند الأنام ، لو صَرَّح وحده بكونيه تابعياً لكني قوله راداً لقول النافين .

فكيف وقد وافقة أإمام الحُفّاظ ابن حجر ، ورأس الثقات الولي العراقي ، وخاتمة الحُفّاظ السيوطي ، وعَمُودُ المؤرّخين اليافعي وغيرُه ؟ وسبقه إلى ذلك الخطيب وما أدراك ما الخطيب! والدارقطني وما أدراك م مستندان والدارقطني وما أدراك م مستندان معتمدان ، وغيرُهما .

فاذَنْ لم يَبق للمنكر إلا أن يُكذّبَ هؤلا الثقات، فانوقع منه ذلك فلاكلام معه ، أو يُقدّم أقوال مَن دُونَهم على أقوالهم ، فان فعل ذلك لزم ترجيح المرجوح . والمرجو من العلما المُنصفين بعد مطالعة هذه النصوص أن لايتبق لهم إنكار .



## ذكر ُ مـَن بعد َ التابعين من الرهاد المتعبدين والاممُمَّة المجهدين

٢٦ - إبراهيم بن أدم ، قال أبو نُعيَم (٣) : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، حدثنا إسحاق بن أحمد ، حدثنا الحجّاج بن حمزة، حدثنا أبو زَيْد ، عن أبي إسحاق الفَز اري قال: كان إبراهيم في شهر رمضان يَحصُدُ الزّرع بالنهار ، ويُصلّي بالليل ، فككَث ثلاثين يوماً لاينام بالليل ولا بالنهار .

٧٧ ـ شُعبة بن الحجَّاج، قال أبو نُعيم () : حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا علي بن الحسين البَلْخيي ، قال :قال عُمر بن هارون : كان شُعْبة يُصوم الدهم كلَّه ، وكان الثوري عصوم في كلِّ شهر اللالة أيام . وفي « العبر » () : فيها ـ أي سنة يصوم في كلِّ شهر اللالة أيام . وفي « العبر » () : فيها ـ أي سنة

<sup>(</sup>١) في ر الحلية ، ٣ : ١٧٠ .

<sup>(</sup>۲) في «العبرَ ، ۱ : ۱٦٥ ، و « ميرآة الجَنانُ ، ١ : ٢٦٩.

<sup>(</sup>٣) في «الحلية» ٧ : ٣٧٨ : ٧ في «الحلية» ٧ : ١٤٥٠

<sup>. 770 : 1 (0)</sup> 



ستين ومائة ـ توفي أميرُ المؤمنين في الحديث شُعبَةُ بن الحَجَّاج الأَزْ دِي مُ مَسْعبة أَيُصلِّي حتى الأَزْ دِي مُ مَسيخُ البصرة ، قال الهَرَوي : رأيتُ شُعبة أَيُصلِّي حتى تَر مَ قدماه .

حدثنا أبو زُرعة محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن قارن ، حدثنا أبو حاتم ، حدثنا أبو حاتم ، حدثنا محمد بن ورعة محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، قال : صُدع فَتْح محمد بن رو ع محد بن إبراهيم بن عبد الله ، قال : صُدع فَتْح الله وصلى ففر ح ، فقال : استكيتني ببلا والأنبياء ، فشكر هذا أن أصلتي الليلة أربعها نة ركعة .

٢٩ - محمد بن إدريس الإمام الشافعي، قال أبو نُعمَيم ٢٠ : حدثنا الحسن بن علي ، قال : سمعت ُ الرَّبيع بن سليان يقول : كان محمد بن إدريس الشافعي يَختم ُ في شهر رمضان ستين خَتْم َ في شهر المضان ستين خَتْم َ مامنها شيء إلا في صلاة . حدثنا أبي ، حدثنا أبراهيم بن محمد ابن الحسن ، قال : قال الرَّبيع ُ بن سليان سمعت ُ : الشافعي يقول : كنت ُ أختم ُ القرآن في رمضان ستين مرة (٣) . وفي «تهذيب الأسماء كنت ُ أختم ُ القرآن في رمضان ستين مرة (٣) . وفي «تهذيب الأسماء

<sup>(</sup>١) في دالحلية، ٧ : ٢٩٢ . ووقع في السَّند هنا في الأصلين الطوابُ صححته من دالحلية، . (٢) في دالحلية، ٩ : ١٣٤ . (٣) وقع في هذا الخبر مغايرة بين مافي الأصلين وفي دالحلية، فأثبت مافي دالحلية، .



واللغات » (١) للنووي:قال الرَّبيع: نِمتُ في منزل الشافعي ليالي،فلم يكن ينامُ إلا يسيرًا من الليل. وقال الحُمَيدي: كان الشافعي "يَختمُ القرآنَ كلَّ يوم خَتْمة.

• ٣- أحمد بن حنبل ، قال أبو نُعَيم (٢) : حدثنا سُلَيمان بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : كان أبي يُصلّي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ِ ركعة ، فلمَّامَر ِضَ من تلك الأسواط أضعَفَتْه (٣).

(١) ١٠ : ٥٥ : ١٨١ . في والحلية، ٩ : ١٨١ .

(٣) وذلك في ميحنته التي أصابته من المعتزلة ومَن ناصَرَهم من الخلفاء العباسيين كالمأمون والمعتصم في ( مسألة خكاق القرآن ) . وإليك طَرَفاً بما يتعلَّق بذكر الأسواط والمذاب الذي لقيه رضي الله عنه ، ليتبيَّن لك السبَبُ الذي دعا الامام أحمد أن يُنصِّف صلاته من ٣٠٠ ركعة إلى ١٥٠ ركعة كلَّ يوم وليلة .

حكى الحافظ ابن الجوزي في ر مناقب الامام أحمد ، عن محمد بن إبراهيم البوشنجي قال : قدم المعتصم من بلاد الروم إلى بغداد في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين ، فامتحن فيها أحمد ، وضرب بين يديه . فحد "ثني من أثن به من أصحابنا عن محمد بن إبراهيم بن مصعب وهو يومئذ نائب إسحاق بن إبراهيم صاحب الشرطة للمعتصم أنه قال : مارأيت أحداً لم يُداخِل السلطان ، ولا خالط الملوك أثبت قلباً من أحمد يومئذ . مانحن في عينه إلا كأمثال الذهباب .

قال شاباس \_ أحدُ الجُلاَّدِينِ الذِينَ تناوبُوا على الامام أحمد بالضرب والجُلد \_ : لقد ضَرَ بتُ أحمد بن حنبل ثمانين سَوْطاً لو ضَرَ بتُها فِيْلاً لَهُدَّ تُه !

= ويتحكي الامام أحمد عن نفسه طرَ فا من هذه المحنة التي نالته فيذكر أن المعتصم عالتجه مرات عسى أن يرجع عن قوله ويقول بقول المعتزلة فأبي وظل على قوله الحق : « القرآن كلام الله غير محلوق » . فلما رأى المعتصم منه هذا قال المجلادين : خنذوه واستحبوه وخلتوه . قال أحمد : فسنحبث وخناهت !

وجلس المعتصم على كرسي ثم قال: العُقابين والسيّاط ، \_ العُقابان: خَشَبَتان يُشبَعُ الرجلُ بينها ليُجلد \_ فجيء بالعُقابَيْن ، فقال بعض من حضر خَلْني : خُدْ بأي الخَشَبَيْن بيديك ، وشد عليها ، فلم أفهم ماقال ، فتخلّعت يداي ! فقال المعتصم للجلاّدن تقدّموا ، فجعل الجلاّد يتقدّم ويضربني سوطين ويتنحّى ، والمعتصم في خيلال ذلك يقول له : شدْ قطع الله يدك .

قال صالح ابنُ الامام أحمد:قال أبي: فذه سَبَ عقلي، فأفقتُ بعد ذلك فاذا الأقيادُ قد أُطليقتُ عني ، فقال لي رجلُ بمن حضر : إنا كبَبْناك على وجهك ، وطمَرَحُنا على ظهر ك باريَّة " \_ حَصيرَة \_ ودُسناك . قال أبي : فما شعرتُ بذلك ! وأتوني بسَويق فقالوا لي : اشرَبُ وتقيَيَّا ، فقلت: لستُ أَفطي ، فلم أَشرَبُ وأَمَمتُ صَومي .

ثم جيء بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم ـ رئيس الشرطة للمعتصم ـ فحضر ت صلاة الظهر ، فتقد م ابن سماعة فصلتى . فلما انفتل من الصلاة قال لي : صليت والدم يسيل في ثوبك ؛ فقلت : قد صللى عُمر وجرحه يتشعب ـ يسيل ـ دما . قال أبو الفضل : ثم خللي عنه فصار إلى منزله ، فمكث في السبخن منذ أخذ وحمل إلى أن ضرب وخللي عنه ثمانية وعشرين شهراً . انتهى ملخصاً من الصفحات ضرب وخللي عنه ثمانية وعشرين شهراً . انتهى ملخصاً من الصفحات



فكان يُصلِّي في كلِّ يوم وليلة مائة ً وخمسين ركعة ، وكان قُرْبَ

٣١ ـ أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس ، قال أبو نُعيَم (٢): سمعت أبا الحسين محمد بن على صاحب الجُنيد بن محمديقول: صحبت ُ أَبا العباس بنَ عطاءِ عـدُّةَ سنين متأدِّبًا بآدابِه ، وكان له في كلَّ يوم خِتمةٌ ، وفي كلِّ شهر ِ رمضان في كلَّ يوم وليلة ٍ ثلاثُ ُ خُتُهات.

٣٢ ـ منصور أبو عَــُتَّاب السُّلـَمي الكوفي الحافظ،قال الدّهي في « العبِرَر » في حوادث سنة مائة وإحدى وثلاثين (٣): قال زائدة:

وحُقَّ لك بعد ماعلمتَ من صبرِ هذا الامام في سبيل نُصرة ِ الحن" ودين الله ، ثم حيفاظيه على قيام ِ ليله ِ وصلاتيه ١٥٠ ركعة كلَّ يوم وليلة مع ماعترفتُ من حال ِ جسميه أَن تقول :

هم الرجال ُ وعَيِبُ أَن يَقَالُ لَمْنَ لَمْ يَتَسَّصِفُ بَعَانِي وَصَفْيِهِم : رجل ُ ا

<sup>(</sup>١) تمامُ هذا الخبر في ﴿ مناقب الامام أحمد ﴾ لابن الجوزي ص ٢٨٦ « وكَانْ يقرأ في كلّ يوم سنبُماً ، يَـٰختم ُ في كل سبعة أيام ، وكانت له ختمة في كلِّ سبع ِ ليال ٍ سوى صلاة ِ النهار ، وكان ساعة َ يصلي عِشَاءَ الآخرة ينامُ نومة ً خفيفة ثم يقومُ إلى الصباح يُصلَّى ويدعو » .

<sup>(</sup>٢) في «الحلية» ١٠: ٣٠٢.

<sup>(</sup>٣) ١: ١٧٧ والذي في نسخة والعِبرَ المطبوعة في حوادث سنة ١٣٢ .

# صامَ أربعين سنة ، وكان يبَكي الليلَ كلَّه .

٣٣ ـ واصل بن عبد الرحمن البصري ، قال في « العبر » في وقائع سنة مائة واثنتين وخمسين (١) : قال أبو داود الطَّيَالِسِيَّ : كان يَخْتُمُ القرآنَ في كلِّ ليلة .

**٣٤** - محمد بن عبد الرحمن بن المُنعيرة بن الحارث بن أبي وَ عَضِ، أبو الحارث المَدَ يَى الفقيه الراوي عن نافع وعكر مة وغير هما ، قال الذهبي واليافعي في حوادث سنة مائة وتسع وخمسين (٢): قال الواقدي: كان يُصلتي الليل أجمع ، ويتجهد في العبادة .

حنيفة وأساتذة الإمام أحمد، قال الكفوي ، أحدُ تلامذة الإمام أبي حنيفة وأساتذة الإمام أحمد، قال الكفوي في « أعلام الأخيار » قال يحيى بن أكثم: صحبتُه في الحضر والسَّفر وكان يصومُ الدهر، ويختمُ القرآن كلَّ ليلة. وعن محمد بن جرير قال: مكت وكيع بعبادان أربعين ليلة، وختم أربعين مرَّة، وتصدَّق بأربعين ألف دره. انتهى.

<sup>(</sup>۱) ۱ : ۲۱۸ . (۲) الذهبي في د العبر » ۱ : ۲۳۱ ، واليافعي في د مرآة الجنان » ۱ : ۳٤٠ . وتمامُ الخبر عندها : دفلو قيل له : إنَّ القيامة تقوم غداً ماكان فيه مزيد من الاجتهاد . وقال أخوه : إن كان يصومُ يوماً وينُفطر يوماً ثم سَردَهُ » .

تتمة: رأيت أن أضيف إلى ماذكره المؤلف هنا من أخبار المجاهدات ماحضرني ذكر أه أثناء تحقيق هذا الفصل من الكتاب، رغبة في الأجر، وتنشيطاً للسالكين رجاء دعواتهم الصالحة في أوقاتهم الرابحة ، والله يتوائى الصالحين .

ر البداية والنهاية ، ه : ١١٨ خلال ترجمة الحجاّج: ﴿ ذَكَرَ ابنُ عَسَاكُرُ وَ البَداية والنهاية ، ه : ١١٨ خلال ترجمة الحجاّج: ﴿ ذَكَرَ ابنُ عَسَاكُرُ فِي تَرْجَمَة سَلْمَيْمُ بِنَ عَيْشُرُ التَّجِيبِي قاضِي مصر : أنه كان من كبار التابعين ، وكان من الزهادة والعبادة على جانب عظيم ، وكان يختم القرآن في كل ليلة ثلاث ختات في الصلاة وغيرها » . توفي سنة ٧٥ رحمه الله تعالى . كما في ﴿ شذرات الذهب ، ١ : ٨٣ .

ح مسعّر بن كيد ام الهلالي الكوفي أحد الأعلام المحد " أين ، قال الحافظ ابن حجر في و تهذيب التهذيب ، ١٠: ١١٥: وقال محمد بن مسعّر : كان أبي لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن . مات سنة ١٥٥ رحمه الله تعالى ، .

مع \_ الحسن بن صالح بن حتى الثوري الهتمداني ، قال الامام أبو الحسن العيجيْليُّ في كتابه « معرفة الثقات ، والحافظ ابن حجر في ترجمته في « تهذيب التهذيب ، ٢ : ٢٨٨ « قال وكيع : كان الحسن وعليُّ ابنا صالح وأمنهُما قد جزَّأُوا الليلَ ثلاثة َ أجزاء يتختمون فيه القرآن في بيتهم كلَّ ليلة ، فكان كلُّ واحد يقوم شكنه ، همات أشهما فكانا يختانه ، ثم مات عليُّ فكان الحسن يتخمُ كلَّ ليلة .

وقال أبو سُلْمَانُ الداراني : مارأيتُ أحداً الخوفُ أظهَرُ على وجهه من الحسن : قام ليلةً بـ ﴿ عَمْ يَتَسَاءُلُونَ ... ، فَغُشِيَ عَلَيْهُ ، فَلَمْ يَخْتَمُهُا إِلَى الفَجْرِ . تَوْفِي سَنَةً ١٦٩ رحمه الله تعالى ، .

= ٤ ـ الامام أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، قال الامام النووي في د شرح صحيح مسلم ، ١ : ٧٨ ـ ٧٩ : «متفق على إمامته وجلالته ، وإتقانه وفضيلته ، وورعه وعبادته . روينا عنه أنه قال لبينتيه حين بكت عند حضور موته : لاتبكي ، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن إدريس نسيج وحد . توفي سنة ١٩٧ رحمه الله تعالى ، .

0 - الامام أبو بكر ابن عيّاش ، قال الامام النووي في وشرح صحيح مسلم ، ١ : ٧٩ و هو الامامُ المُجمَعُ على فضله ، واسمُه كنيته على الصحيح . روينا عن ابنه إبراهيم قال : قال لي أبي : إن أباك لم يأت فاحشة قط ، وإنه يتختمُ القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرّة . وروينا عنه أنه قال لابنه : يابُنتي إيّاك أن تمصي الله في هذه الغرفة ، فاني ختمت فيما اثنى عشر ألف ختمة . وروينا عنه أنه قال لبينته عند موته وقد بكت : يابُنيّة لاتبني ، أتخافين أن يُعذ بنى الله عنه أنه عال لبينته عند موته وقد بكت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة ؟! » .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في « تهذيب التهذيب ٢٦:١٧٠: « ولد سنة ه ه أو ٩٦ ، ومات سنة ١٩٣ ، وكان قد صام سبمين سنة وقامها ، وكان لايمله له بالليل نوم » .

ر أبو بشر أحمد بن محمد بن حسننُويَهُ الحَسننُويِ العابد النيسابوري ، ذكره العلامة ابن الأثير في و اللباب في تهذيب الأنساب ، ١ : ٣٠٠ وقال : و سمَع محمد بن إسحاق بن خُزرَيّة ، كان يَختمُ القرآنَ كلَّ ليلة ، تُوفي سنة ، ٣٩ رحمه الله تعالى » .



▲ قال الامام النووي رحمه الله تمالى في ( التبنيان في آداب حَملَة القرآن ، ص ١١ - ١٢ وفي « الأذكار ، ص ٩٥ - ٩٦ :
 د ينبغي لحامل القرآن أن يحافظ على تلاوته ويُكثيرَ منها ليلاً ونهاراً ،
 سَفَراً وحَمَضراً ، وقد كانت السَّلَف رضي الله عنهم عادات مختلفة فيا يَختمون فيه القرآن .

فكان جماعة منهم بتختمون في كل شهرين ختمة . وآخرون في كل شهر ختشمة . وآخرون في كل شهر ختشمة . وآخرون في كل شهر ليال ختمة ، وهذا فيمل كل ثماني ليال ختمة ، وهذا فيمل الأكثرين من السلف . وآخرون في كل ست ليال . وآخرون في كل خمس ليال ، وآخرون في كل أربع ليال . وكثيرون في كل ثلاث ليال . وكثيرون في كل ثلاث ليال . وكان كثيرون مختمون في كل يوم وليلة ختمة . وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمة . وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمة . وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمة . وختم النهار . وحتم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات أربعاً في الليل وأربعاً في النهار . وهذا أكثر مابكنا في اليوم والليلة .

وىمن ختَمَ أربعاً في الليل وأربعاً في النهار : السيِّدُ الجليلُ ابن الكاتب الصُّوفيَ رضي الله عنه ، وهذا أكثَرُ مابلَغَنا في اليوم والليلة . وروى السيِّدُ الجليل أحمد الدَّوْرَقِ باسناده عن منصور بن زاذان مِن =

= عُبُّاد النابعين رضي الله عنه أنه كان يَختمُ القرآن مابين الظهر والعصر، ويَختمُه أيضاً فيم بين المغرب والعشاء ، ويَختمُه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان في رمضان خَتَّمتَين وشيَّمًا ، وكانوا يُؤخِّرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي رُبُعُ الليل . وروى ابن أبي داود باسناده الصحيح أن مجاهدا رحمه الله كان يَختمُ القرآن في رمضان فيم بين المغرب والعشاء .

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة أو في يوم ولبلة فلا يُتحصّون الكثرتهم ، فمنهم : عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وستعيد بن جنبير ، حتموا القرآن في ركعة في الكعبة . ومنهم : مجاهد ، والشافي ، وآخرون ختموا القرآن في يوم وليلة . وعن منصور قال : كان علي الأزدي يتختم فيا بين المغرب والعشاء في كل ليلة من رمضان . وعن إبراهيم بن سعد قال : كان أبي يتحتبي فما يتحل حبو ته حتى يتختم القرآن .

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث خَتَهَات : وَسُلِيم بِن عِتْر رضي الله عنه قاضي مصر في خلافة معاوية رضي الله عنه . وروى ابن أبي داود أنه كان يختم في الليلة أربع خَتَهَات : وروى أبو عُمْر الكِنْدِي في كتابه في « قُنْضاة مصر ، أنه كان يَخْتِمُ في الليلة أربع خَتَهَات .

وأما الذين ختموا القرآن في أسبوع فكثيرون ، نُقِلَ عن عَمَانَ ابنِ عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبي " بن كعب رضي الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة ، وإبراهيم رحمهم الله تعالى .

1 . .

هذه جملة من الصحابة والتابعين وتَبَعبهم من الفقها والمحدّثين والأعة المجتهدين، قد جاهدوا في العبادة حق الجهاد، واجتهدوا في التعبّد غاية الاجتهاد، ففازوا بأعلى النصيب أي نصيب، وصاروا بحيث تنزل بذكر هم الرحمة، وتندفع بسماع أخبارهم الزّحمة، جعلنا الله ممن اقتدى بهم واهتدى، وحشر نا معهم إلى الدرجات العُلكى.

وقد طالعت ُ « العبر َ » و « سير َ أعلام ِ النُّبَلاء » للذهبي ، و « مر آة الجَنان » و « الإِرشاد َ و التطريز بذكر فضل ِ الذكر و تلاوة

<sup>=</sup> والهنار أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفيكر لطائف ومعارف فلية تصر على قدر يتحصل له معه كال فهم مايقرأه . وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غيره من مهميّات الدين والمصالح العامّة للمسلمين فليقتصر على قدر لايتحصر ل بسببه إخلال عما هو مر صد له ولا فوت كاله . وإن لم يكن من هؤلاء الذكورين فليستكثر منه ماأمكنه من غير خروج إلى حد الملكل والهذرمة في القراءة . انتهى ملخصاً .

هذا ، وسيأتي للمؤلف في ص: ١٠٣ الجواب عما قد يردإلى الذهن : كيف استطاع هؤلاء المُبُّاد أن يأتوا بهذه العبادات الكثيرة في الزمن القليل ، وسيأتي له كلام أيضاً يدخل في الجواب عن هذا الايراد قبيلَ ( المقصد الثاني ) بقليل •

القرآن العزيز »كلاهما لليافعي ، و «تهذيب الأسماء واللغات »للنووي، و «حلية الأولياء » لأبي نُعيَم الأصبهاني ، وكتاب « الأنساب » للسمعاني ، وغير ذلك من كتب التواريخ وأسماء الرجال ، بعضها أكثرها وبعضها بالتمام والكهال ، فوجدت ُ ذكر المجاهدين بكثرة كثيرة ، لا يُمكن حصر ُها ، ولا يتمكن الإنسان من عدّها ، كثيرة ، لا يُمكن حصر ُها ، ولا يتمكن ألإنسان من عدّها ، اكتفينا على ذكر ماذ كر نا بناءً على أن الفاصل المنصف يكفيه ذكر ماذ كر نا بناءً على أن الفاصل المنصف يكفيه ذلك ، والجاهل المتعسف لا ينفعه شيء وإن طو "لنا هنالك .

فارن قال فائل: هذه المناقبُ التي ذكرُوها في تراجمهم إنما ذكروها بغير سند مُسلَلسل ، فكيف يُعتمدُ عليه ؟ إذ العبرةُ في مثل هذا الباب إماً للمشاهدة أو الإخبارِ المُسلَسل.

#### فلنا له :

أوَّرُ: إِنَا قد نقلنا من « الحليـة » أسانيدَ متصلةً مسلسلة ، فذلك يكفينا .

وَالْبَأْ: إِنَّ الذَاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يُعتمدُ عليه ، وَمَانِبُا : إِنَّ الذَاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يُعتمدُ عليه ، أو ممن لا يكون حُبَجَّةً في النقل، بلها عُقةُ الإسلام وعُمدُ الأنام ، الذين يُرجعُ إلى أقوالهم في المُهمَّات ، وتُجعَلُ أخبارُهم من القطعيَّات ، يُرجعُ إلى أقوالهم في المُهمَّات ، وتُجعَلُ أخبارُهم من القطعيَّات ،

1.4

كأبي نُعَيم وابن كثير والسَّمْعاني وابن حَجَر المكيوابن حَجَر العَسْقَلاَ في وابن حَجَر العَسْقَلاَ في والسيوطي وعلي القاري وشمس الأثمة الكر دري والنووي وعبد الوهاب الشَّعْر اني وشيخ الإسلام الذهبي ومن يحذو حَذْو مَ .

أَفَتَرَى هُؤُلا قد أُدرَ جُوا في نصانيفهم ما يُرى (١) أَنه كَذْب؟ أَوْ اعتمدوا على نقل ما يَنقلُهُ أَربابُ الكذب ؟ كلا والله ، هُم أَعْة معتاطون ، لا يُنافَشُون فيما يكتبون ، فان شككت في ذلك فارجع إلى الطبقات ، ينكشف لك أحوال صدق هؤلاء الثقات .

وإن اعتُبرَ مثلُ هذا الشّك ارتفع الأمانُ عن كتب التواريخ وأسماء الرجال، فانهم غالباً يَكتبون مايكتبون في تراجم العلماء بغير سنند مُسلَسْل ، بل بالاختصار والإرسال، فان شك في ذلك شاك معلم علم قطعاً أنه متعصب خارج عن حد الحطاب ، لايكين معه إلا الزّجر والعتاب .

فارى قلت بعض المجاهدات مما لايُعقلوقوعُها، كَشَهان خَمَات في يوم وليلة، وكأداء ألف ركعة في ليلة ونحو ذلك ؟!.

<sup>(</sup>١) أي مايُظن .



1.4

قلتُ : وقوعُ مثلِ هـ ذا وإن استُبعِدَ من العوام ، لكن لا يُستبعَدُ ذلك من أهلِ الله تعالى ، فأنهم أعطُوا من رَبهم قُوَّةً ملككيَّةً وصَلُوا بها إلى هذه الصفات ، لا يُنكرِ مُ إلا من يُنكرِ مُ مُدور الكراماتِ وخوارق العادات .



## المَقْصِدُالأوّل

في إثبات أنَّ ميثلَ هذه الاجتهادات ليست ببدعة وضلالة لوجوه ٍ:

الرول: أنه قد و ُجِد الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين و تَبَع التابعين من غير إنكار أحد منهم ، وكل ماكان كذلك: فهو ليس ببدعة . أما الصغرى (أ): فقد تحققت في الأصل الثاني ، وأما الكبرى (أ): فقد تحققت في الأصل الأول (أ).

<sup>(</sup>١) أي المقدمة الصفرى ، وهي وجود الاجتهاد في العبادة منهم من غير إنكار .

<sup>(</sup>٢) أي المقدمة الكبرى ، وهي: وكل ماكان كذلك فليس ببدعة .

 <sup>(</sup>٣) في ص ٢٠ ـ ٢٤ . (٤) في ص ٥٥ وما بعدها .

<sup>(</sup>٥) هو العلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، صاحب « فتح القدير شرح الهداية » وغير. ، ولد سنة ٧٩٠ وتفقه =

1.0

الأصول » (() والعيني في « البناية شرح الهداية » (() وصاحبُ «الكشف» (()) : عبدُ العزيز البخاري (() وغيرُ همن الفقها والأصوليين، كا حققتُه في « تحفة الأخيار » (() . وإذا ثبَتَ أنه سُنَة : ثبَتَ أنه ليس بدعة ، فان " بينها منافاة .

الثالث: أنه قد وُجِدَ ذلك من الأئمة المجتهدين وأجلَّة الفقهاء والمحدّثين، فأن كان ذلك بدعةً وضلالة: لزم كونُهم مبتدعين صالتين، واللازمُ باطل باجماع من يُعتدُ به من المسلمين.

ارابع:أنَّ أجلَّة المؤرِّخين الذين هم المعتمدُ عليهم بين المسامين

<sup>=</sup> بالسّراج قارىء الهداية ، وتقدُّم على أقرانه في أنواع العلوم ، وكان علاَّمة جدلياً حنفياً ، مات سنة إحدى وستين ونماغائة ، كذا في رحسن المحاضرة ، . منه رحمه الله تعالى .

<sup>.</sup> W.Q : Y (T) . XY1 : 1 (T) . 18A : T (1)

<sup>(</sup>٤) هو العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنني ، صاحب الكشف ، شرح أصول البَرْدُوي ، و « التحقيق » شرح المنتخب الحُسامي ، وغير ذلك ، تفقّه على عمه فتخر الدين محمد بن محمد بن الحيد بن المياس الماعرغي تلميذ شمس الأغة الكردري ، كذا في «أعلام الأخبار»، وذكر صاحب « كشف الظنون » وفاته سنة ثلاثين وسبعائة . منه رحمه الله تعالى .

<sup>. 187 (0)</sup> 



وقد اشتهر ورَعُهم في الدين وتحر أزُهم عن الابتداع في الدين ، قد أوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكر اجتهادهم في العبادة، وأدرجوا ذلك مُدرَج المدح والجلالة ، وهذا أدَل دليل على أنه ليس ببدعة عنده ، فإن المدح عا هو بدعة ليس من شأن العلماء .

وهـذا شيخُ الاسلام أبو عبد الله الذهبي، له تفريط في حق كَدَمَلة الصوفية وأجلّة الأشعرية () حيث يطعن عليهم في تصانيفه بأدنى ماصد رَ عنهم مما يُرى ببادى النظر أنه خلاف الشرع ، ولذا قال تاج الدين السّبْكي () في «طبقات الشافعية » () : هذا شيخنا الذهبي ، له عِلْم وديانة ، وعنده على أهل السنة تحامل مُفْر ط! فلا يجوز أن يُعتمد عليه . وهو شيخُنا ومُعلّم أن أعير أنَّ الحَقَّ أحق أحق أ

<sup>(</sup>١) من هنا حتى قوله في ص ١٠٨: (على ماتقرَّر في الشرع المتين) كلام معترض لبيان أن الذهبي على إمامته في الجرح والتعديل وتشدُّده على الصوفية لم يقدح في واحد منهم بكثرة تعبده ، بل ذكر تعبُّد معلى وجه المدح والثناء . ولو كان الاجتهاد في التعبد بدعة لانتقده بها .

<sup>(</sup>٢) هو تاج الدين قاضي القضاة أبوالنصر عبدالوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين علي السبكي الشافي ، ولد بمصر سنة ٢٩٥ ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه ، حتى مهر وصنف كتبا نفيسة ، مات سنة إحدى وسبمين وسبمائة ، كذا في « حسن المحاضرة ، منه رحمه الله تعالى .

<sup>· 19 · : 1 (</sup>m)



1 . 4

بالاتبِّباع ، وقد وصل من التعصُّبِ المُفْرِ ط إِلَى حَدٍّ يُستَحي منه! وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأعتهم الذين حملوا الشريعة النبوية ، فانَّ غالبهم أشاعرة ، وهو إِذا وقع بأشعري لايُبقى ولا يَـذَر ! والذي أعتقده أنهم خصاؤه يوم القيامة ، والله المُسؤولُ أَن يُخفِّفُ عنه وأن يُشفِّعَهُم فيه . انتهى . وقال عبد الوهاب الشَّعْراني في كتابه «اليواقيت والجواهر في ذكر عقائد الأكابر»(١): سُئل الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن قول الشيخ محي الدين \_ في كتابه « الفصوص » ـ : « إِنه ماصنعه إلا باذن ِ من الحضرة النبوية » فقال : « ماأظن أن مثل َ هذا الشيخ يكذب » ، مع أن الحافظ الذهبي كان من أشد المنكرين على الشيخ وعلى طائفة الصوفية ، هو وابن تيمية . انتهى . وقال السيوطي \* في «قَمْع المُعارض في نُصْرة ِ ابن الفارض »: وإِنْ غَرَّكُ دَنْدُنَةُ الذهبيِّ فقد دَندُنَ على الإِمام فخرالدين بن الخطيب ذي الخطوب، وعلى أكبر من الإمام وهو أبو طالب المكي صاحب « قوت القلوب » ، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعري الذي ذكر مُ يجول في الآفاق ويجوب ، وكتُبه مشحونة بذلك: الميزان، والتاريخ، وسير النبلاء، فقابل أنت كلامُه في

 $<sup>. \</sup>lambda : \lambda (x)$ 



هؤلاء ؟ كلاً والله لا يُقبَلُ كلامُه فيهم ، بل نُوصلُهم حقَّهم ونُوفَيهم . إِنْهِي .

وهـذاكلُه : بسبب شدَّة ورَع الذهبي وغاية احتياطه في الدين ، فهو معذور في ذلك بل مأجور على ماتقرر في الشرع المتين (١) فهع معذور في ذلك كاله لم يتقدح الذهبي أحداً باجتهاده في التعبُّد، بل ذكره في تراجم كثيرة في معرض الثناء والتمد من فدل ذلك على أنه ليس ببدعة عنده ، ولا عند من سبقه ومن لحقه ممن ذكر

الخامس: أنه قد ثبت ذلك من النبي المنظن ، وكل ماثبت منه ليس ببدعة ؛ أما الكُبرى (٢) فظاهرة، وأما الصنغرى (٣) فلما أخرجه البخاري (١) عن عائشة «كان النبي المنظن ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه، فيقال له؟ فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ ».

<sup>(</sup>١) هنا نهاية الكلام المعترض الذي أشرنا اليه في ص١٠٦.

<sup>(</sup>٢) أي المقدمة الكبرى، وهي : وكل ماثبت من النبي ليس ببدعة .

<sup>(</sup>٣) أي المقدمة الصغرى ، وهي: أن الإكثار من التعبد ثبت من النبي عليه .

<sup>(</sup>٤) رواه عنها مسنداً في ٨ : ٤٤٩ وفي ٣ : ١٢ ذكر أوله فقط معلقاً عنها .

1.9

وأخرح الترمذي (') \_ وقال: حسن صيح \_ عن المغيرة قال: «صلى رسول الله على حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتتكاتَفُ هـذا وقد غُفر كلك ما تقدم من ذبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ».

وأخرج ابن ماجه والنسائي (٢) عن المغيرة قال: « صلى رسول الله يَتَالِيَّهُ حتى تورمت قدماه، فقيل: يا رسول الله قد غَفَر اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

وأخرج النّسائي (٣) عن أبي هريرة «كان رسول الله يَوَيُّ يُصلّي حتى تَزُ لُعَ قدماه » (١) . قال القسطلاني في « المواهب اللدنية » (١) : قال ابن ُ بَطّال : في هذا الحديث أخن ُ الإنسان على نفسه بالشدّة في العبادة وإن أضر ّذلك ببدنه ، لأنه عين إذا فعَلَ ذلك مع علمه بما سبَق له فكيف بمن لم يعلم بذلك ؟ فضلاً عمن لم يأمن أنه استَحق "النار . ومحكله - كما قال الحافظ ابن حجر - مالم يُفض إلى الملال ، لأن النبي عَنَيْ الله عن أم الأحوال ، فكان لا يمكن شمن عبادة ربه وإن النبي عَنَيْ الله عن أم الأحوال ، فكان لا يمكن شمن عبادة ربه وإن

<sup>(</sup>١) ٢ : ٢٠٤ . والبخاري نحوه: ٣: ١٢ ، ٨ : ٤٤٩ ، ١١ : ٢٦١ .

<sup>(</sup>٢) في دستن ابن ماجه، ١ : ٥٥٦، وفي دستن النسائي، ٣ : ٢١٩.

<sup>.</sup> ٤٥٧ : ٧ (٥) . تَشَقَّق . (٥) ٢١٩ : ٣ (٣)



أضر " ذلك ببدنه ، بل صح أنه عليه السلام قال : « وجُعلَت قُر " قُر " قُر " قُر " في الصلاة » كما أخرجه النسطي (١) من حديث أنس ، فأما غير ه فاذا خشي الملل ينبغي أن لايكُد " نفسه . انتهى .

فان قلت : لم يَثبت أنه ﷺ قام ليلة كله ا، أو قرأ القرآن في ركعة ، أو زاد على إحدى عشرة ركعة ؛ كما أخرجه أبو داود (٢) عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : « لم يَقُم رسول الله وَ الله عَلَيْ ليلة يُتمثّها حتى الصباح ، ولم يتقرأ القرآن في ليلة قط . ولم يتصم شهراً يُتمثّه غير رمضان ، وكان إذا صلتى صلاة داوم عليها » . الحديث .

ولفظُ الدارمي في « سننه » (٣) : «كان رسول الله مَيْنَالِيَّةً إِذَا أَخَذَ خُدُنُقًا أُحَبَّ أَن يُداوم عايه ، وما قام نبي الله مَيْنَالِيَّةً حتى أصبح، ولا قرأ القرآن كلَّه في ليلة ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان » . الحديث .

ولفظ مسلم (١٠) « قالت السعد : يابُنَي ،كان نبي الله إذا صلَّى

<sup>(</sup>۱) ۷ : ۲۱ – ۲۲ . وأخرجه احمد في « مسنده » ۳ : ۱۲۸ و ۱۹۹ و ۲۸۵ ، والحاكم والبيهقي كما « المجامع الصغير ، للسيوطي . (۲) ۲ : ۲۷ . (۲) ۲ : ۲۷ .



صلاة أحب أن يُداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجَع عن قيام الليل صلتَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كلته في ليلة ، ولا صلتَى ليلة ألى الصبح . ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان » .

وفي رواية له (۱) : « قالت نام أيتُه قام ليلة على الصباح ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان » .

وفي رواية ابن ماجه (٢) « لا أعلمُ نبي الله قرأ القرآن كلَّه حتى السَّه قرأ القرآن كلَّه حتى الصباح » . وأخرج البخاري (٣) وغيرُه عنها « ما كان يزيدُ رسول الله عَلَيْكِيَّةً لافي رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة» . الحديث .

فدل هذا كلنه على أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة وقيام الليل كاملاً وخَتْمَ القرآنِ في يوم وليلة بدعة ؟

قلت ُ: أُولِا ُ: إِنه قد ثبت إِحياءُ الليلِ من النبي ﷺ ، وهو سَهَرَ ُ اللَّيلِ كَالَّهِ للعبادة ؛ كما أخرجه مسلم وأبو داود (أ) وغيرهما عن عائشة «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ُ الأواخِر ُ من رمضان

<sup>(</sup>٤) مسلم : ٨ : ٧٠ ، أبو داود : ٢ : ٥٠ ، بنحو هذا اللفظ.



أحيى اللَّيلَ، وأيقظ أهله، وشكَّ المئزر» قال النووي (1): أي استغرقه بالسهر بالصلاة وغيرها. انتهى وقال ابن الأثير الجَزَري (2) في «نهاية غريب الحديث (4) »: إحياء الليل: السَّهَرُ فيه بالعبادة وتر ثك النوم ، انتهى .

وأخرج عبد بن حُميد وابن أبي الدنيا في «كتاب التفكر» وابن ُ حبِّان في «صيحه » وابن مر دُويه والأصبهاني في كتاب « الترغيب والترهيب » وابن عساكر ، عن عطاء قال : قلت ُ لعائشة:

<sup>.</sup> VV : A(V)

<sup>(</sup>٢) هو الشيخ أبو السعادات مبارك بن أبي الحكرم محمد الجَرَري ـ نسبة إلى جزيرة ابن عَمْر : من أعمال الموصل \_ صاحب النهاية في غريب الحديث ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ، وشرح مسند الشافعي ، وغير ذلك ، كان أشهر العلماء ذكراً ، وأكبر النبلاء قدراً . وكانت وفاته سنة ست وستمائة . وله أخ معروف أيضاً بابن الأثير الجَرَري؛ وهو أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم ، مصنف ، المثل السائر في أدب الكانب والشاعر ، وغيره من دواوين الإنشاء ، كان له مهارة في علوم الأثير الجَرَري؛ وهو عيز الدين وستمائة . وله أخ آخر معروف أيضاً بابن الأثير الجَرَري ؛ وهو عيز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، مؤلف الأثير الجَرَري ؛ وهو عيز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، مؤلف كتاب « الكامل في التاريخ » و « أسند الغابة في أخبار الصحابة » وغير ذلك ، مات سنة ثلاثين وستمائة . كذا في « وفيات الأعيان » لابن خلكان . منه رحمه الله تعالى .

<sup>. 177 : 1 (4)</sup> 

أخبريني بأعجب مارأيت من رسول الله ويُنظيه ، قالت: وأي شأنه لم يكن عَجبًا ؟ . . إنه أتاني ليلة فدخل معي لحافي ثم قال : ذريني أنعبّ لربي ، فقام فتوضًا ثم قام يُصلّي ، فبكى حتى سالت دموعه على صدره، ثم ركع فبكى ثم ستجد فبكى ، ثم رفع رأسه فبكى ، فلم ينزل كذلك حتى جاء بلال يُؤ ذنه بالصلاة ، فقلت : يارسول الله ، وما يُبكيكوقد غفر الله لكما تقد من ذبك وما تأخر ؟ قال: أفلا أكون يبكيكوقد غفر الله لله أفعل وقد أنزل الله على هذه الليلة ﴿ إِنَّ في عبداً شكوراً ، و لم كلا أفعل وقد أنزل الله على هذه الليلة ﴿ إِنَّ في خَلْق السماوات والأرض واختلاف الليل والمهار لآيات الأولى الألبال ﴾ (١) ... الآيات .

فدل ذلك على أن نفي عائشة قيام الليل كلته محمول على غالب أوقاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم و كذلك خبر عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمول على ماهو الأغلب، و إلا فقد شبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك إلى خمس عشرة ركعة . كذا ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢) وورد في بعض الروايات أنه صلتى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة ، وسند ه ضعيف كما ذكر ثنه مع ماله وماعليه في «تحفة الأخيار» (٣).

<sup>(</sup>۱) من سورة آل عمران : ۱۹۰ . (۲) ، ۱۸ . ۱۸ .

<sup>. 198 (4)</sup> 

وناباً: \_ بعد تسليم أنه وَ الله الله الله كله الله كله الله ولا قرأ القرآن في ليلة ولا زاد على إحدى عشرة ركعة \_ فول:قد ثببت منه مثله وما يُشبهه في التشد أد ،وهو قيامه حتى تور مَت قدماه ، وذلك كاف في ارتفاع اسم البدعة عن هذه الاجتهادات ، فان البدعة : ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي ، وليس بشرط أن يتثبت كل جزئي ولا مثله في العهد النبوي ، وليس بشرط أن يتثبت كل جزئي من جزئيات العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ونالنا: أنَّه و إن لم يرتكب () هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفقة على أمَّته ، فقد ارتكبه من أمن ارسول الله بالاهتداء بسُنتَتِهم والسلوك على مسلكهم، فكيف يكون بدعة ؟ كامر قذ كر دلك (٢).

السارس: أنه قد أجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حسب الطاقة، كما أخرجه أبو داود (٣) عن عائشة قالت: إِنَّ رسول الله قال: «اكلَفُو امن العمل ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يَمَل حتى تَمَلُ وانَّ ، وكان إِذا عمل عملاً أثبتَه » (٥) . العمل إلى الله أدو مُه وإِن قَلَّ ، وكان إِذا عمل عملاً أثبتَه » (٥) .

<sup>(</sup>۱) أي يتجشّم. (۲) في ص ۲۰ ـ ۲٤. (۳) ٤٨:٢.

<sup>(</sup>٤) أي إن الله لايقطع عنكم فضلة وإحسانة حتى تقطعوا ماتعتادون من العبادة . ولا يخفى أن الإكثار أو الإيغال في العبادة يفضي إلى قطعها . فستمشى فيعنل الله مللة على طريق المشاكلة والمقابلة في الكلام كقوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ... ) .

<sup>(</sup>٥) ورواه مسلم بنحو هذا اللفظ ٦ : ٧٣ و ٧٤ .

وأخرج البخاري (' عنها مرفوعاً: « عليكم ماتكطيقون من الأعمال ، فان الله لا يَمَلُ حتى تَمَلُ وا » .

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (٢) في ترجمة عبدالرحمن بن مربدي ، عنها مرفوعاً: «ليتكلّف أحد كم من العمل ما يُطيق ، فان الله لا يمكل حتى تمكلُوا ، وقار بُوا وسد دوا» والأخبار في هذا شهيرة ، وسيأتي بعضها في المقصد الثاني إن شاء الله تعالى .

وإذا ثبت جوازُ العمل حسبَ الطاقة إلى أن لا يَحصُلَ الإعياءُ والمللَ فنقول: طاقة الناس مختلفة، فكم من رجل يُطيق شيئًا ولا يُطيقه آخر ؟ وكم من رجل يَملَ من شيء ولا يَملَ منه آخر ؟ وكم من رجل يَملَ من شيء ولا يَملَ منه آخر ؟ وكم من رجل يَملَ أنها الآخر .

أماسم عت أن السيد أبابكر بن أحمد بن أبي بكر المتوفي سنة ثلاث وخمسين وألف قرأ « الإحياء » في عشرة أيام ، ورعما استوعب المجلّد الضخم في يوم وليلة بالمطالعة ؟ وقرأ مجد الدين الشيرازي ماحب ماحب المنافقة على المنافقة كالمنافقة كال

<sup>.</sup> ٣1 : ٣ (١)

<sup>(</sup>٢) ٩ : ٢٠ . والرواية فيها : لايتكلف أحــدكم من العمل ما لا يطيق فإن .....



« القاموس » و « سفر السعادة » : « صحيح مسلم » في ثلاثة أيام وقرأ القسطلاني في البخاري » في خمسة بجالس و بعض بجلس ، والحافظ أبو بكر الخطيب قرأ « صحيح البخاري » في ثلاثة مجالس .

وقرأ الحافظ أبن حَجَر «سنن ابن ماجه» في أربعة مجالس، وكذلك «صحيح مسلم» و «كتاب النَّسائي الكبير» في عشرة مجالس، كل مجلس نحو أربع ساعات، و «مُعجَم الطبراني الصغير» في مجلس واحد بين الظهر والعصر، كذا حكى محمد بن فضل الله المحبي في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١).

وحكى عبد الوهاب الشَّعْر أني في « اليواقيت والجواهر » (٢) عن نفسه أنه طالع «الفتوحات» \_ وهي عشر مجلَّدات ضحمة \_ كلَّ يوم مرتين . وحكى اليافعي (٣) عن بعض العُبَّاد أنه قرأ القرآن كلَّه في

<sup>(</sup>١) ١ : ٧٧ - ٧٧ . وزاد المحيي بعد هذا : و وفي تاريخ الخطيب أن اسماعيل بن أحمد النيسابوري قرأ البخاري في ثلاثة مجالس ، ببتدى من المغرب ويقطع القراءة وقت الفجر ، ومن الضحى إلى المغرب، والثالث من المغرب إلى الفجر . وحكى أن حافظ المغرب العبدوسي قرأ البخاري بلفظه أيام الاستسقاء في يوم واحد » .

<sup>(</sup>٢) ٢ : ١٨٠ . والذي فيه : ﴿ مُرتينُ ونصفاً ﴾ .

<sup>(</sup>٣) وذكر الكَفَويُ في رأعلام الأخيار، في ترجمة قاضي القضاة =

مقدارِ خُطبة الخطيبِ يوم الجمعة ، وهذه وأمثالُم الما لايَخفي على من طالع كتب أحوالِ الرجال مما لايُطيقه غالبُ الناس .

والأصل في كل ذلك أن الله تعالى قد خلق النقفس الإنسانية ذو اقة شو اقة لها تشبته بالنفوس الملكية التي لا تفتشر عن العبادة ساعة ، فمن حصل لنفسه التذاذ بشي إلى التي شي كان لم يتحصل له بكثرته مكل أصلاً ، ومن لم يكتن بشي حصل له بكثرته ملال .

وهذه عاما الأثمَّة المحمدية أصحابُ التصابيف الشهيرة، كالذهبي وابن حجر والسيوطي وأمثالهم، لم يُضيعوا آناً من آنات عمرهم، ولم يتفرَّغوا إلا للمطالعة أو التصنيف، ولم يحصل لهم مكللُ من ذلك، وقد حكى اليافعي أنه سَهر في بعض الليالي في مطالعة الكتب إلى الصبح ولم يحصل له ملل.

وهذا العبدُ الضعيف جامعُ الأوراق قد حَصَل له التذاذ بالمطالعة

<sup>=</sup> نور الدين على بن أحمد الطئر َسنُوسي والدَّ صاحب الفتاوي الطئر َسنُوسينَة إبراهيم بن على أنه كان يقرأ الفرآن في أقلِّ منْدَّه ، حتى إنه صلَّى به التراويح في ثلاث ساعات وثلثي ساعة بحضور من الأعيان ؛ وذكره عبد القادر القرشي . منه رحمه الله تعالى .

أقول: وقع في الأصلين هكذا ونورالدين الطرسوسي، وصوابه ماجاء في والفوائد البهية، للمؤلف (ص ١١٧): عماد الدين الطرسوسي .



والتصنيف، فأطالِع ُ المجالَّداتِ الضخمة في ساعاتٍ عديدة · وأقعدُ في بعض الليالي أُصنَّف ُ من المغرب إلى نصف الليل من دون وقفة \_ سوى صلاة العشاء \_ ولا يحصل لي الملال ولله الحمد على ذلك .

وبالجملة فالنفوس مختلفة في الطاقة ، فمن أطاق كثرة العبادة والقراءة وقيام الليل ونحو ذلك من دون حصول ملل يجوز لهذلك، بالأحاديث السابقة ، ومن حصل له ملل أو عَرَض له خَلَل لزم لَهُ ترك ذلك . فالحكم بأن الزيادة على مافعله رسول الله ويتي مطلقاً غير جائزة : خطأ فاحش .

فان قلت : قد كان رسول الله وَيَطْلِيهُ أَفْضَلَ النَّاس ، ونفسهُ أَكُمُلُ النَّفُوس ، وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيرُه ، كما قالت عائشة: «وأينكم يستطيع ماكان رسول الله يستطيع ؟ » أخرجه أبو داود (۱) ، ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهاد هؤ لاء ، فدل ذلك على أنه ليس عَر ضي عنده .

قلتُ: هـَب كانرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع مالا يستطيعه الناس، لكنه كان يترك كثرة العبادات شفقة على أمته ورحمة على

<sup>.</sup> th : T (1)

أتباعه ، لئلا يَتحرَّجوا باتباعهم في ذلك يَدلُ على هذا قولُ عائشة : « إِنْ كَان رسول الله لَيدَع ُ العملَ وهو يُحبُ أن يَعملَ به خشية أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم » أخرجه البخاري () وأبو داود () وغيرها .

وقد ترك صلاة التراويح مع الجاعة بعدما صلاها ليالي، خشية أن تُفرض علمهم، كما أخرجه البخاري وغيره "، وأخرج أبو داود وغيره " عن عائشة قالت: «بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقام عُمر خلفه بكُوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر ؟ فقال: هذا ماء تنوضاً به، قال: ما أمرت كُللما بُلت أن أتوضاً ، ولو فعلت كانت سُنتة ». وأمثالُه كثيرة.

٠ (١) ٣ : ٩ . واللفظ له . ١٠ (٢) ٢ : ٩٤ .

<sup>(</sup>٣) البخاري : ٣ : ٩ ومسلم : ٤ : ٧٢٠ وأبو داود : ٢ : ٧٧ .

<sup>(</sup>٤) أبو داود : ١ : ١١ . واللفظ له، وابن ماجه : ١ : ١١٨ .





## المَقْصِدُالتّاني

في دفع ِ الشبهات الواردة على المجاعدات وذكر عبارات العلماء في جواز التشدُّد ، بالشروط العديدة

اعلم أنه قد ورَدَ بعضُ الأخبار في المنع عن التشدُّد في العبادة، فظنَنَّ منها الظانّون أنه منهي ٌ عنه مطلقاً ، ولم يتأمَّلوا ماهو مورِدُ النهي وما ليس بمورد النهي فنذكرها بطرقها مع ما لها وما عليها .

فمن زلك: حديثُ الحَوْلاءِ الاَّسَدية؛ وهو: ما أخرجه مسلم (اعن عن عائشة أَنَّ الحَوْلاءِ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ الْمُعْلَى اللَّهُ عَا اللَّهُ عَنْ عَنْ الْمُعْلَى عَنْ عَنْ الْمُلْ عَا اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ عَنْ عَلَى اللَّهُ عَنْ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَنْ اللَّهُ عَنْ عَلَا عَلَى اللَّهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَلَا عَلَمْ عَلَا عَلَمْ عَلَا عَا عَلَمْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَمُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَمُ عَلَا عَلَا عَلَمُ عَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَا عَلَا عَلَمُ عَلَا عَا عَلَمُ عَلَا ع

وفي رواية له عنها (٢): دخَلَ علي وسولُ الله وَ الله عَلَيْ وعندي امرأة ، فقال: « مَن هذه ؟ فقلت : امرأة لاتنامُ تُصلتي ، قال: عليكم من العمل ما تُطيقون ، فوالله لايكملُ اللهُ حتى تَمَاتُوا ، وكان

å V६ ሙፕ (ፕ)፦, •• V٣ ። ፕ (١) .

أحب الدين إليه ماداو م عليه صاحبُه ». وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد

وأخرج البخاري عنها (١) قالت : كانت عندي امرأة من بني أَسَد فدخل علي رسولُ الله مَنْ فقال : « مَن هذه ؟ قلت : فألانة ، لا تنامُ بالليل ، فذ كر من صلاتها ، فقال عليه الصلاة والسلام : مَن عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فان الله لا يَمَلُ عني تَمَلُمُوا » .

وأخرج النَّسائي عنها (٢) أن النبي عَلَيْكَ وَخَلَ عليها وعندها امرأة ، فقال : « مَن هذه ؟ قالت في فلانة ، لاتنام ، فذكرت من صلاتها ، فقال : مَه في عليكم عا تُطيقون ، فوالله لا يَمَلُ الله حتى تَمَلُوا ، ولكن أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه » .

ومن زلك: حديث زينب، وهو: ما أخرجه مسلم عن أنس "" قال: دخل رسول الله عليه السجد وحبل ممدود بين ساريين، فقال: «ماهذا؟ فقالوا: زينب تُصلي، فاذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: حُلثوه، لينصل أحد كم نشاطه، فاذا كسل أو فتر قعد ».

 $<sup>. \</sup>quad \forall T : \forall (\forall) \qquad . \quad \forall \forall (A : \forall (A) \qquad . \quad \forall f : \forall (A)$ 



ولفظ النسائي ('): دخل رسول الله المسجد فرأى حبلاً مدوداً بين ساريتين فقال: « ماهذا الحَبْلُ ؟ فقالوا: لزينب تُصلتي، فاذا فَتَرَ تَ تعليقت به ، فقال النبي عَيْنِيلِيُّهُ : حُلتُوه، لِيُصل أحد كم نشاطه ، فاذا فَتَر فليقعد » .

وأخرج أبو داود (۲) عنه: دخل رسول الله المسجد وحبل مدود بين ساريتين فقال: «ما هذا الحبثل ؟ فقالوا: زينب تُصلتي فاذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال: حُلثُوه ، ليكصل أحد كم نشاطه ، فاذا كسلِل أو فتر فليقعد » .

وفي رواية (٣) له من طريق هارون بن عبّاد فقيل: يارسول الله هذه لِحَمْنُهَ أَنْتُ جَمَّشُ تُصلّتِي ، فأذا أُعينَتُ تعلّقنَتُ به، فقال: «لِتُصَلّ ما أطاقتُ ، فأذا أُعينَتُ فلتجلس ». والظاهرُ أنَّ هذا وَهُمَ من الراوي ، والصحيح هو: «زينب» لِتطابُق سائر الروايات على ذلك .

فائدة: في هذا دليل على بطلان صلاة المعكوس، فانه إذا مُنعِعَ إمساكُ الحبل وقت الكسكر عن قيام الليل، فصلاة المعكوس

<sup>· £7 :</sup> Y (\pi) · \pi = (\pi) · \pi = (\pi)

1.44

بطريق (١) الأولى ؛ لأنها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها . كذا قال مولانا حسن علي المحدّث الهاشمي اللكنوي في هـوامش نسخة «سنن أبي داود » التي كتبها بيده وحشّاها وصيّحها حين قرأها .

ومن ذلك : حديث عبد الله بن عَمْرُو بن العاص ، وهو ما أخرجه البخاري ، في كتاب الصوم وأحاديث الأنبياء وقيام الليل، عنه (٢) قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «ألم أُخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك ، قال : فانك إذا فعلت ذلك هجمت عينك (٣) و نفيم ت نفسك ، وإن لنفسك عقلت ذلك هجمت عينك (٣) و نفيم ت فصم وأفطر ، وقم ونم ونم « . هذا لفظه في قيام الليل .

وأخرج مسلم، في كتاب الصوم، عنه (°) قال: أُخبِر رسولُ الله أنه قلت : لأقوم من الليل ، ولأصوم من النهار ما عشت ، فقال رسول الله: « آنت الذي تقول ذلك ؟ فقلت له: قد قلتُه يارسول الله،

<sup>(</sup>١) في الأصل بالطريق.

<sup>(7) 7: 77) 6 3: 781 ) 6 7: 777 ) 6 -1: -33.</sup> 

<sup>(</sup>٣) أي دخلَتُ وغارَتُ . منه رحمه الله تمالي .

<sup>(</sup>٤) أي أعينت . منه رحمه الله تعالى . (٥) ٨ : ٣٩ .



فقال رسول الله وَ الله وَ الله والله والل

وفي رواية له (٢) عنه قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل " ليلة، فاماً ذُكرت للنبي عَلَيْكُ وإماً أرسك إلى " فأتيته فقال لي : « ألم أُخبَر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل " ليلة ؟ فقلت : بلي يانبي " الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال : فان " بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت : يانبي " الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فان " لزوجك عليك حقاً ، ولز و رك (٣) عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، ولز و رك (٣) عليك حقاً ، والمندك عليك حقاً ، والمندك عليك حقاً ، فانه كان أعبك الناس . قال : قلت أن يانبي " الله وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً الناس . قال : قلت أن يانبي " الله وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً الناس . قال : قلت أن يانبي " الله وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً

<sup>(</sup>١) « وولدي ، ليست في « مسلم ، . (٢) ٨ : ٢٢ .

<sup>(</sup>٣) أي ليزُو الرك ، والزَّوْرُ مُمْ عَمْعُ زائر .

ويفطر يوماً. قال: واقرأ القرآن في كل شهر، قلت أن يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر، قلت أن يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشر، قلت : يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل سبع ولا تر د على أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل سبع ولا تر د على خلك مفان لو وجك عليك حقاً ، ولز و رك عليك حقاً ، ولا أو وال يعلى خلك عليك حقاً ». قال عبد الله: فشد د ت فشد د على الفي وقال أبي كنت أو قبلت أبي كنت أبي كن كنت أبي كنت أبي

وفي رواية له (' عنه: بلَغَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أني أصوم أسر دُ ، وأصلتي الليل ، فاماً أرسك إلي وإماً لقيته ، فقال: « ألم أخبر أنك تصوم ولا تُفطر ، وتُصلتي الليل ؟ فلا تفعل ، فان لعينك حظا ، ولنفسك حظا ، ولأهلك حظا ، فضم وأفطر ، وصك وضم من كل عشرة أيام يوماً ، ولك أجر تسعة ، قال : إني أجد ني أقوى من ذلك يانبي الله ، قال : صمم صيام داود ، قال : وكيف كان داود يصوم يانبي الله ؟ قال : كان يصوم صيام داود ، قال : كان يصوم عين ذلك يانبي الله ؟ قال : كان يصوم صيام داود ، قال : كان يصوم عين داود ، قال : كان يصوم كين داود ، قال : كان يصوم كين داود ، كان يود كين داود ، كان يود كين داود ، كان يود كين داود ، كان داود كين داود كين داود كين داود كين داود كين داود

<sup>. ££ :</sup> A (1)

يوماً ويُفطر يوماً ولا يَفر أُ إِذَا لَاقَى (١) ، قال : من لي بهذه يانبي ً الله ؟ » . (٢)

وفي رواية له (٣) عنه قال في رسول الله: «ياعبد الله بن عمر و إنك لتصوم الدهر ، و تقوم الليل ، و إنك إذا فعلت ذلك ه جمت له اله ين و نهر كنت (١) ، لا صام من صام الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كلته . قلت : فاني أطيق أكثر من ذلك ، قال : فصم صوم داود كان يصوم يوما ، وينفطر يوما ، ولا يكر إذا لاقكى » .

وفيروايةله () عنهقال: قال لي رسول الله: «ألم أُخبَر أنك تقومُ الليل وتصومُ النهار؟ قلتُ : إني أفعلُ ذلك، قال: فانك إذا فعلت ذلك هَجَمَت عيناك و نَفهَت نفسك ، لعينك حق ، وليفسك خق ولأهلك عق ، وليفسك حق ولأهلك عق ، قُم و نَم ، و صُم وأفطر » .

<sup>(</sup>١) أي ولا يَـفيرُ إِذَا لَاقَى المَـدُّوَ ۚ فِي القَــال ، وذلك لَمَّام قُوتُهُ الفَطر يُوماً بَيْن يُومِين .

<sup>(</sup>٢) يعني أن هذه الخصلة الأخيرة التي كانت لسيدنا داود عليه السلام وهي عدَمُ الفرار إذا لاقى العدو : صعبة "علي كيف لي بتحصيلها ?

<sup>(</sup>٣) ٨ : ٥٥ . (٤) نهكت العين بكسر الهاء وفتحها: ضَعَفْت.

<sup>. £7 :</sup> A (0)

وفي رواية له (۱) عنه: قال لي رسول الله: «ياعبدالله بن عَمْرو بَلَغني أنك تصومُ النهار وتقومُ الليل فلا تَفعَل فانَّ لِجَسد كِعليك حظاً، ولِعينك عليك حَظَّا، وإِنَّ لِزوجِك عليك حَظَّا، صُمْ وأفطر، وتعم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صومُ الدَّهم، قلت : يارسول الله إِنَّ بي قُوَّةً، قال : فصُمْ صومَ داود، صُمْ يوماً وأفطر يوماً ». فكان يقول : ياليتني أخذت ُ بالر خصة ؟!

وأخرج أبو نُعيم في «حلية الأولياء » "عنه أن رسول الله ويَسْطِينِهُ أُخبِر أبي أقول: لأصُومَن النهار ولأقومَن الليل ماعشت، فقال لي: « أنت الذي تقول: لأصومَن النهار ولأقومَن الليل ماعشت ماعشت عنه فقال لي: « أنت الذي تقول الأصومَن النهار ولأقومَن الليل ماعشت ماعشت عنه فقلت له: قد قلت بأبي أنت وأمتي، قال: فانك لاتستطيع ذلك ».

وفي رواية له (") عنه: دخل رسول الله بيتي فقال: « يا عبد الله أَمْ أُخبَر أَنك تَكَلَّفُ قيام الليل وصيام النهار؟ قلت : إني لأفعل . قال: إن من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام». فغلطت فغليظ علي "! فقلت أي لأجد قوة على ذلك ، فقال: « إن لمينك عليك حقاً ، وإن لأهدك عليك حقاً».

<sup>-</sup> TAE: 1 (T) - TAT: 1 (T) - EA: A (7)



وفي رواية له (۱) عنه: قال: دخل علي وسول الله فقال: «ألم أُخبَر أنك تَكلَّفْت قيام الليل وصيام النهار ؟ قال: قلت ُ إِني أفعل ُ ذلك يارسول الله ، قال: إِن من حسنبك أن تصوم من كل شهر الله أيام ، فاذا أنت صُمت الدهم كلَّه » . فغلَّظت ُ فغلِّظ علي افقلت ُ: إِني أجد ُ في أقوى من ذلك يارسول الله ، فقال: « إِن اعدل الصيام عند الله عن وجل صيام داود عليه السلام » . قال: فأدر كني الكبر والضعف من ود د ت أني غرمت مالي وأهلي وأني قبلت و رخصة رسول الله عليه وعلى آله وسلم ، من كل شهر الله أيام .

وفي رواية له (۲) عنه: قال: «ألم أُخبَر أنك تصومُ النهار لاتُفطر، وتُصلّي الليلَ لاتنام، قال: فَحَسْبُكُ أَن تصومَ مِن كُلِّ جَمّعةً يومين. قلتُ : يارسول الله إني أجدُ ني أقوى من ذلك، قال: فهل لك في صيام داود عليه السلام فانه أعدل الصيام: تصوم يوماً وتفطر يوماً ؟ فقلت: يارسول الله: إني أجدُ بي قوة هي أقوى من ذلك، قال: إنك فقلت : يارسول الله: إني أجدُ بي قوة هي أقوى من ذلك، قال: إنك لعليّك أن تبلغ بذلك سنتاً وتضعمُف ».

وقد رواه أبو نُعيم بطرق أخرى أيضًا ، وأبو داود والنَّسائيُّ

<sup>·</sup> YAE : 1 (Y) · YAE : 1 (1)

وابنُ ماجه (۱) ، بطرق مختلفة بألفاظ متقاربة ، وإنما اقتصرتُ على ما أوردتُ طلبًا للاختصار ، ورَوْمًا للاقتصار .

ومن زلك: حديثُ أبي الدَّر داء ، وهو ما أخرجه أبو نُعيم في « الحلية » (٢) عنه أنَّ سلمان الفارسي دخل عليه فرأى امن أنه رَتَّة الهيئة (٣) : فقال : مالك ؟ فقالت : إِنَّ أخاك لايريد النِّساء ، إِنَّ الهيئة والنهار ويقومُ الليل ، فأقبلَ على أبي الدرداء فقال : إِنَّ لأهلك عليك حقاً ، فصل ونَم ، وصم وأفطر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « لقد أوتي سلمانُ من العلم » .

وفي رواية له (ئ) عن أبي جُحيفة قال : جاء سامان يزور أبالدرداء، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبذّلة (٥) ، فقال : ماشأنك ؟ فقالت : إِنَّ أَخَاكُ لِيست له حاجة في شيء من الديا ، يقوم الليل ، ويصوم النهار . فلما جاء أبو الدرداء رحب به سلمان ، وقر ب إِليه طعام (١) فقال

<sup>(</sup>۱) أبو نميم : ۱ : ۲۸۲ ، وأبو داود : ۲ : ۳۲۲ ، والنسائي : ٤ : ۲۰۹ – ۲۱۵ ، وابن ماجه : ۱ : ۶۵۵ .

<sup>(</sup>٣) ١ : ١٨٨ : ١ (٤) أي بالية الثياب . (٤) ١ : ١٨٨ : ١

<sup>(</sup>٥) أي تلبس ثياباً عتهنة .

<sup>(</sup>٦) كذا في الأصلين وفي والحلية، المنقول عنها ، وهي تتمشى على =



له سلمان : اطعم ، فقال : إني صائم ، فقال سلمان : أقسمت عليك إلا طَعِمْت ، ما أنا آكُل حتى تأكُل ، فأكل ، فأكل معه وبات عنده ، فلماكان من الليل قام أبو الدّر دا فحن بسه سلمان ثم قال : يا أبا الدردا إن لربّك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولجسد له عليك حقاً ، أعط كل دي حق حقاً ، صُمْ وأنطر ، وقُم ونم ، وائت أهلك » . وأخرج البخاري (١) وأبو داود مثل ذلك .

ومن ذلك: حديثُ الصحابة السائلين عن أعمال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم توغيرها عن أنس: جاء ثلاثة مهم رهط (٣) إلى بيوت أزواج النبي عَلَيْكِية يَسألون عن عبادة النبي عَلَيْكِية ، فلما أُخبِروا كأنهم تقالتُوها (١) ، فقالوا ، وأين

<sup>=</sup> لغة ربيعة إذ تجيز رسم المنصوب بغير ألف : وانظر ( ص ٧ ) من و الرفع والتكيل ، للمؤلف و ( ص ٥ ) من تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على ( رسالة ) الإمام الشافي رضي الله عنه .

<sup>144 : £ (1)</sup> 

<sup>(</sup>۲) البخاري ۹ : ۹۰ ، واللفظ المذكور له . مسلم ۹ : ۱۷۵ .

<sup>(</sup>٣) أي ثلاثة أفراد . قال الميني في « عمدة القاري » : « وقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين ه علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمرو بن الماص ، وعثمان بن مظمون » .
(٤) أي رأوها وعد وها قليلة .

نحن من رسول الله وقد غُفر كه ماتقد من ذبه وما تأخر ؟ فقال أحدُه : أمّا أنا فأصلتي الليل أبداً ، وقال آخر ' : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر ' : أنا أعتز ل النساء فلا أتزوج ' أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنتي أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقُد ، وأتزوج ' النساء ، فمن رغب عن سُنتَي فليس مني .

وزاد في رواية الدَّسائي (۱) : وقال بعضُهم : لا آكُلُ اللحم. وفي رواية للبخاري ومسلم وأحمد عنه (۱): أنَّ نَفَرًا من أصاب رسول الله عليه وعلى آله وسلم عن عمله في السر "، فقال بعضُهم : لا أَتَرُو جُ النساء ، وقال بعضهم : لا أَتَرُو جُ النساء ، وقال بعضهم : لا أَنام على فراش ، وقال بعضهم : لا أَنام على فراش ، وقال بعضهم : أصومُ ولا أُفطر . فقام النبي عَلَيْكِيْ فَحَمِدَ الله وأَنى عليه فقال: هم ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ الكنتي أصلتي وأنام ، وأصومُ ومم من الله أقوام قالوا كذا وكذا ؟ الكنتي أصلتي وأنام ، وأصومُ

وأُفط ، وأَتْرُوَّ جُ النساء، فمن رَغيبَ عن سُمُنَّتي فليس مني ».

<sup>(</sup>۱) ٦ : ٠٠ . (۲) مسلم ١٥٥٠٩ وأحمد : ٣٠١٠ ، ٢٥٩٠ و وأحمد : ٢٥٩٠ ، ٢٥٩٠ و ولم أجد هذه الرواية في البخاري، ويتبين من مراحة وذخائر المواريث ٢٠٠١ أن البخاري لم يورد الحديث إلا مرة واحدة ، وذلك بلفظ الرواية السابقة ، وأماهذه الرواية فهي لمسلم ، وقد تأكد خلوالبخاري من هذه الرواية بالنظر في الكتب العديده المفهر سة للبخاري، ومن صنيع ابن حجر ١٠ . ٩ والعيني ٢٠ : ٢٥ إذ استشهدا في شرحيها بألفاظ الرواية الآخيرة على أنها رواية مسلم دون عن وشيء من ألفاظها للبخاري .

ومن زلك: حديث عثمان بن مظعون وعلي بن أبي طالب وغير هما ، وهو ما أخرجه أبو داود في «مماسيله » وابن جرير (۱) عن أبي مالك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّهَا الذِّينَ آمنوا لا تُحرّمُوا طيباتِ ما أَحل الله لكم ﴾ (۱) . نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه ، كانوا حرر موا على أنفسهم كثيراً من الشهوات والنساء ، وهم بعضهم أن يتقطع ذكر مه .

وأخرج عبدُ بن حُمَيد وابنُ جرير (°) وابنُ المنذر عن عكرمة عن عثمان بن مظعون في نفر من الصحابة قال بعضُهم لا آكُلُ الله على فراش ، وقال الآخر : لا أثرو جُ

<sup>(</sup>١) ٧ : ٧ ، وأبو داود : ٣٣ بزيادة ( فأنزل الله جل وعز هذه الآية ( ولا تمتدوا ، إن الله لايحب المعتدين ) .

<sup>(</sup>٢) من سورة المائدة : ٨٧ . (٣) ٧ : ٧ .

<sup>(</sup>٤) من سورة المائدة : ٨٧ . (٥) ٧ : ٧ .



النساء، وقال الآخر: أصومُ ولا أُفطِر، فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج ابن ُ جرير (۱) وعبد الرزاق وابن المنذر عن أبي قبلابة قال: أراد ناس من أصحاب النبي عَيَيْكِ أن يَر فُضُوا الدنيا، ويتركوا النساء، ويترهنبوا، فقام رسول الله فغائظ فيهم المقالة، ثم قال: « إغا هلك من كان قبلكم بالتشديد، شد دوا على أنفسهم فشد دالله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئًا، وحُجُوا واعتمروا، واستقيموا يستقيم بكم، قال: ونزل فيهم: وحُجُوا واعتمروا، واستقيموا يستقيم بكم، قال: ونزل فيهم:

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير (\*) عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ لَاتَحْرِمُوا ﴾ قال : نزلَتُ في أناسٍ من أصحاب النبي وَيَنْظِيْهُ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا (ن) ويتركوا النساء ويتزهدوا ، منهم علي أبن أبي طالب وعثمان بن مظعون .

وأخرج ابن جرير (٥) عن السُّدّي قال: إن رسول الله ويتليج

<sup>(</sup>١) ٧ : ٥ . (٢) من سورة المائدة : ٨٧ . (٣) ٧ : ٧ .

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصلين ، وفي ابن جرير : من اللباس .

<sup>.</sup> Y : Y (o)



جلس يوماً فذكر َ الناس َ ، ثم قام ولم يَز ده على التخويف ، فقال ناس من أصحاب النبي عَيْنِي و كانوا عشرَةً فيهم عـلي وعـ ثمان بن مُظعون ـ : إِنَّ النصاري قد حَرَّ موا على أنفسهم،فنحن نحرِّمُ أكلَ اللحم والودك (١) ،وحرَّم بعضُهم النوم ، وحرَّم بعضُهم النساء ، فكان عَمَانُ ممن حرَّم النساء، وكان لا يدنو من أهله، فأتت امرأتُه عائشة ، فقالت لها: ما باللك متغيرة اللون لاتم تشطين ولا تطيبن؟ فقالت: وكيف أتطيَّبُ وأمنشِطُ وما وقع عليَّ زوجي ولا رفعً عنى ثوباً منذكذا وكذا ، فجعلن يَضحكن من كلامها ، فدخل رسول الله وهن يَضحكن ، فقال : « مايُضحكُكُن ؟ » فقلن (٢٠): يارسول الله هذه الحولاء ، سألتُها عن أمرها فقالت:مارفَع عني زوجي ثوبًا منذكذًا وكذا ، فأرسَلَ إِليه فدعاه فقال : ما بالُك ياعـثمان ؟ قال: إني تركثُه لكي أتخلَّى للعبادة وقَصَّ عليه أمرَه ، وكان عثمان قد أراد أن يَجُبُ تَفْسَه (٣) فقال رسول الله : أقسمت عليك إلا " رجعت َ فو أقعت أهلك ، فقال : يارسول الله إني صائم، قال : فأفطر "،

<sup>(</sup>١) أي دَسَم اللحم.

<sup>ُ (</sup>٣) كَذَا فِي الأصلين ، وفي ابن جرير : فقالت . أي عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>٣) أي يختصي .

فأفطر وأتى أهله ، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيّبت ، فضح كت عائشة فقالت : ما بالك ؟ فقالت : إنه أتاها أمس . فقال رسول الله : ما بال أقوام حرّ مواالنساء والطعام والنوم ، ألا إني أنام وأقوم ، وأفطر وأصوم ، وأنكح النساء فن رغب عن سنتي فليس مني » . فنزل قوله تعالى : ﴿ لا تُحرّ موا طيّبات ما أحل الله لكم ﴾ (1)

وأخرج ابن جرير (" وابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة أن عثمان بن مظعون وعلي "بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والمقداد ابن الأسود وسالماً مولى أبي حُذَيفة تَبَتَالوا (") ، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء ، وحر "موا طيبات الطعام واللباس، وهمَثُوا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار ، فنزك قوله تعالى : ﴿ لا تُحر موا طيبات ما أحل الله لك ﴿ فَنَوَ لَلهُ مَهُ وَلِهُ تَعَالَى : ﴿ لا تُحر موا طيبات ما أحل الله لك ﴾ (ن) . فبعث إليهم رسول الله فقال : ﴿ إِنَّ لأهلكم حقاً ، وإِنَّ لأهلكم حقاً ، فصلوا و ناموا وأفطروا ، فليس منا من ترك سنتنا .

<sup>(</sup>١) من سورة المائدة : ٨٧ . (٢) ٧ : ٨ .

<sup>(</sup>٣) التبسُّل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى .

<sup>(</sup>٤) من سورة المائدة : ٨٧ .



فهذه الا منار وأمثالها: تنادي بأعلى نداء على أن التشد د في التعبيد وإيثار الاجتهاد في الطاعة ممنوع عنه في الشرع ، وليس ذلك من الملكة الحنيفية السهلة البيضاء .

فَهُوْ لا الذين اجتهدوا وجاهدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نَهَى النبي وَلِيَالِيْهُ عنه فلا عبرة بفعلهم ، فان القول ما قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

والجواب عنه:

أما عن مدبث الحولاء، فهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آلهوسلم للم يمنعها من كثرة الصلاة، بل أجاز العمل بحسب الطاقة وإلى أن لا يَسأم العامل في ترك العمل.

وأما عن مدبث زبنب، فهو أنها كانت تُصلّي بحيث تَمَلُ وَتَفَتُر ، فتُمسِكُ الحبلَ الممدود ، فمنعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ، وهذا غير المتنازع فيه .

وأما عن حديث عبر الله بن عمرو، فهو أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد عَلَم من حاله أنه لايتمكن من الدوام على ما التزمه، فهداه



إلى سبيل الرشخصة وعليه بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، وبأنه إلى سبيل الرشخصة وعليه بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه خلف على إذا فعل ذلك ضعفضت عينه ، ونهبك بدنه (۱) ، فدل ذلك على أن الجهاد (۲) بحيث يُورِثُ مكلل الخاطر وكسله ، أو يُخلِ شيء من الحقوق الشرعية : ممنوع عنه (۱) . ولا دلالة له على منعه مطلقاً .

وأما عن مديث أبي الدرواء ، فهو أنه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فنهاه سلمان ، فهو أيضاً يدل على أن التشد د بحيث يُفضي إلى الفتور في الحقوق منهي "عنه ، لا مطلقاً .

وأما عن حربت رهط من الصحاب ، فهو أنهم تقالنوا عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وظننوا أنه إنما لا يجتهد ككونه مغفوراً له ، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يكوجبه الله ، وأعرضوا عن الطريقة السهلة ، فلذلك زجر هم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ، وهداهم إلى طريقته ، وقال : «من رَغب عن سُنتي » . أي أعرض عنها غير معتقد حُسن ما أنا عليه ، كما ظنّه ذلك النّفر من أعرض عنها غير معتقد حُسن ما أنا عليه ، كما ظنّه ذلك النّفر من

<sup>(</sup>١) أي ضَعُفَ . (٢) أي الاجتهاد في العبادة .

<sup>(</sup>٣) أي منهي عنه .



الصحابة « فليس منتي » . أي ليس ممتَّن يَسلُك مسلكي ويَهتدي بهديي ، ولا دلالة له على أنه إذا اجتهد رجل حسنب طاقته غير مُوجِب مالم يوجبه الله وغير مُفضِل مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك.

وأما عن مربث عثمان بن مظمون وغيره، فهو أنهم قد كانوا حر موا على أنفسهم ما لم يُحر مه الله وأوجبوا على أنفسهم ما لم يُحر مه الله وأوجبوا على أنفسهم ما لم يُوجبه الله ، فنُهُوا عن ذلك ، ولا دلالة له على نفي التشد مطلقاً ، بل على التزامه بحيث يُورث إلى إبداع أم في الشرع ليس منه .

ونعم النحقيق في هذا المفام: ما أورده البر كيلي في « الطريقة المحمدية » لدفع المعارضة بين هذه الأحايث وبين مجاهدات السلف حيث قال (۱): « إِنَّ المنع عن التشديد في العبادة معلَّلُ بعيلَّتين: لِميَّة (۲)، وهي: الإفضاء إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب لغير أو

<sup>(</sup>١) ١ : ٢٣١ بشرح النابلسي .

<sup>(</sup>٢) ويعبئر عنه في اصطلاح أهـل المنطق بالبرهـان اللِمتي ، وهو ما استدل فيه بالمؤثر على الأثر ، وتطبيق هذا البرهان هنا: أنّ الإفضاء إلى إهلاك النفس ... كان مسبّباً ومؤثراً في المنع عن التشديد في العبادة.

ترك العبادة أو ترك مداومتها. وإنيّة (١) وهي: أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُرسِلَ رحمة العالمين، ومؤيّد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الأمة ، وإنه أخشى الناس من الله وأتقاه وأعلمهم بالله ، فلا يُتصور ولا التواني والتكاسل ، ولا يُتصور منه البُخل وترك النصيح ، ولا التواني والتكاسل ، ولا الجهل في أمر الدين ، فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق أفضل وأنفع عير ماهو عليه لفعك أو بيّنه وحث عليه ، فيُجز م قطعاً أن ماهو عليه أفضل وأقرب إلى معرفة الله .

فيُحمَلُ مارُوي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد َ إِمَّا مداواةً لأمراضِ القلوب، أو يكون (٢) العبادة عادةً لهم وطبعًا كالغذاء للصحيح، فيتلذَّذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه أفضل مما عليه أفضل البشر أو قاله (٣).

<sup>(</sup>١) ويسمى عنده أيضاً البرهان الإنتي ، وهو مااستدل فيه بالأثر على المؤتر . وتطبيقه هنا : أن كون النبي عَلَيْكُ وحمة للعالمين كان هذا أثرا وعلة في منعه لنا عن التشديد في العبادة . ذكر هذين التعريفين الشيخ محمد أمين السفرجلاني رحمه الله في « القطوف الدانية في العلوم الثمانية ، ص ٢٨٩ ، والسيد الشريف الجرجاني رحمه الله تعالى في « التعريفات ، ص ٣٠٠ .

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصلين ، وفي شرح النابلسي : أو لكون .

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصلين ، وفي شرح النابلسي (٢٣٦/١): أو أفضل من الذي قاله .



وأماً نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلَغ الدرجة العُلياً من الكال ، وهي أن لايمنع عن توجله القلب شيء ، لا التكاثم مع الخلق ولا الأكل ولا الشرب ولا النوم ولا مُلامسة النساء ، ويكون الخلطة والعُزلة سواء ، فاقتصار ه على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولا مُسته وتلذ فه عليه السلام دائم لا يختص العبادة الظاهرة الظاهرة .

وقد بلغ بعض المشايخ ، إلى حيث كان (١) له حَظ من هذه الدرجة ، حتى قال : «مَن رآني الآن صار زنديقاً ، ومن رآني قبل طار صد يقاً » حيث كان يقتصر في نهايته من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسننن ، ويأكل ويشرب وينام كالعوام ، وفي بدايته يجتهد ويرتاض . فن رأى اجتهاد ويجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقاً ، ومن رأى في نهايته يُنكر الاجتهاد والطريقة أصلاً ، في خاف عليه الكفر . فلا يخلو (٢) مأقل عن السلف من التشديد عن العباتين المذكورتين ، وهذا هو المحمل الصحيح الحق الصريح ، فلا

<sup>(</sup>١) هذا صواب العبارة كما في شرح النـــابلسي ١ : ٣٣٧ ووقعت في الأسلين : « وقد بلغ بعض المشايخ حيث قال » .

<sup>(</sup>٢) في الأصلين : فيخلو ، والذي في شرح النابلسي ما أثبت هنا .

تُفْرِط ولا تُفَرَط ، وابتغ ِ بين ذلك سبيلا » . انتهى كلامه .

وفي « الحديقة النديَّة » (۱) : « جميعُ ما ورد نن سلف الماضين من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تُخالِفُ شيئًا من الدين المحمَّدي " أصلاً ، بل هي واردة أيضًا في الكتاب والسُنَّة في حق من يقدرُ عليها ويتفرَّغُ لها ، من غير أن تكون واجبةً عليه ، لأنها نَفْلُ زائدٌ على ما كُلتف به ، مثاب عليها .

كما ورد الاقتصادُ والتوسُّطُ في العملِ أيضاً في الكتابوالسنة في حق من لاقدرة له ممن (٢) يُخافُ عليه الملل ،وفي الدين تسميلُ وتصعيب (٣) : قال الله تعالى : ﴿ اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِه ﴾ (١) . وقال : ﴿ فَاتَّقُوا الله عَمْ مَا استطعتُم ﴾ (٥) . وورد عنه عَلَيْنِيْنَ صُومُ الوصال (٢) ،

<sup>(</sup>١) شرح الطريقة المحمدية للنابلسي : ١ : ٢٢٨ وما بعدها .

<sup>(</sup>٢) وفي الأصلين : مما يخاف .

<sup>(</sup>٣) فسني الآية الأولى تصعيب وفي الشانية تسهيل ، وفيا ذركر من أفعاله : صوم الوصال وكثرة الجوع ... تصعيب،وفي أمره لزينب وعبد الله بن عمر و مجل الحبل وعدم الإكثار من العبادة : تسهيل .

<sup>(</sup>٤) من سورة آل عمران: ١٠٢. (٠) من سورة التغابن: ١٦.

<sup>(</sup>٦) روى حديث صوم الوصال البخاري في صحيحه عن أنس وغيره ١٧٥:٤. والإمام أحمد في مسند. عن أنس٣ : ١٧٣ .



وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه، "وورد عنه أنهقام الله الله على الله وردكثرة الصيام والقيام والقيام عن أزواجه أمهات المؤمنين، كما تقد م (") في الحبل المربوط لزينب وأمر النبي على الله بحكة المشفقة عليها.

ولهذا كان عبدُ الله بن عَمْرو لمَّا بهاه رسول الله وَ عَن كَثرة العبادة لم يفهم القلاب ذلك معصية بل قال (١) لمَّا كَبِرَ : وَدِدْتُ أَني قَبِلَتُ رُخصة رسول الله وَ الله عَنْ الله عَلْ الله عَنْ الله عَنْ

ومن تأميّل ماسبق من الآيات والأحاديث كاتها عَلَم أنَّ ذلك كليّه رحمة من الله بالأميّة ومن النبيّ عَلَيْكُ وَرَخيص للمؤمنين لايكون عليهم حرج في الدين ، فان قوله تعالى: ﴿لاَتُحَرَّمُو اطبِباتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكِ ﴾ أي لاتعتقدوا حُرمتها بانكار الرُّخصة لكم فيها ، فلو لم يُحرِّمُوها وتركوا تناولها زهداً في الشي الفاني: لامعصية في فعلهم .

<sup>(</sup>١)روا البخاري٧:٤٠٠. (٢) تقدم ذكر ، وتخريجه في ١٠٨ و ما بعدها .

<sup>(</sup>۳) مفصلاً من س ۱۳۱ ــ ۱۲۲ .

<sup>(</sup>٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٥ . (٥) من سورة المائدة: ٨٧.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿ قُلْ من حراً مَ زينة الله التي أُخرِجَ لعبادِه والطيباتِ من الرّزق ﴾ (١) وقولُه عليه السلام في آخرالحديث: ﴿ فَمَن رَغِبَ عَن سُنَتَتِي فليس مني » (٢) . أي من لم يعتقد جواز مافعلتُه ورَخَصتُ فيه وفعكَلَ أشدً منه ، في مقابلة قولهم : « فأين نحن من رسول الله ؟ » ' يُريدون بذلك إبطال الترخيص الشرعي ، فقال لهم ماقال .

فالحاص : أن السلف الماضين اختاروا العزائم في أنفسهم لأنهم أهل الهيمم والعزائم، وكانوا معترفين بصحة الرشخص الشرعية يُفتون بها للعامقة، ويُحر ضونهم على فعلها ، كماكان النبي عَلَيْكُو يفعل أحياناً: يأمرُرُ بالرشخص ويفعل بالعزائم (٢) كما أخبر في قضية صوم الوصال». انتهى كلامه ملخصاً.

وفي « إِرشاد الساري شرح صحيح البخاري » (1) تحت حديث قيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى توراً مت قدماه : «فيه أخذ أُ الإنسان على نفسيه بالشداة في العبادة وإن أضراً ذلك ببدنه ، لكن

 <sup>(</sup>١) من سورة الأعراف : ٣٢

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري ومسلم كما تقدم في ص ١٣٠ ـ ١٣١ .

<sup>(</sup>٣) أي : يأتي بها . (٤) للقسطلاني : ٢ : ٣٨٠ .



ينبغي تقييد كذلك بما لم يكفض إلى الملال ، لأن حالة النبي والتي كانت الكل الأحوال ، فكان لا يمكن من العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح عنه عليه السلام أنه قال : « وجُعلَت قُر آهُ عيني في الصلاة» (١) فأما غير ه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد أن نفسه حتى يمل ، نعم الأخذ بالشد آه أفضل ، لأنه إذا كان هذا فعنل المغفور له فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهر هالأوزار ولا يأمن عذاب النار ؟ » انتهى . ومثله في « المواهب اللدنية » (٢) كم مر أنقله في المقصد الأول (٢)

وفي كتاب « الأذكار » (<sup>1)</sup> للنووي : «قد كانت للسلف عادات مختلفة في القد ر الذي يختمون فيه (<sup>3)</sup> ، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين خَتْمة ، وآخرون في كل شهر ختمة، وآخرون في كل عشر ليال ختمة ، وآخرون في شمان ليال ختمة ، وآخرون في كل سبع ليال ؛ وهذا فعل الأكثرين من السلف ، وآخرون في كلست

<sup>(</sup>١) رواه أحمد في مسنده:٣٠٨٠٣ بلفظ: وجمل. والنسائي ٦٢:٧ عن أنس رضي الله عنه .

<sup>(</sup>۲) ۲ : ۱۰۹ بسرح الزرقاني . (۳) في ص ۱۰۹ .

<sup>(</sup>٤) ص ٥٥ . (٥) أي القرآن الكريم .



ليال ، وآخرون في خمس، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون في كل ثلاث، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة .

وختَم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختَمَات، وختَم بعضُهم في اليوم والليلة ثماني ختَمَات؛ أربعاً في الليل وأربعاً في النهار، وممن ختَم كذلك: السيّد الجليل ابن الكاتب الصوفي (١)، وهذا أكثر ما بَلَغنا في اليوم والليلة.

وروى السيّدُ الجليلُ أحمدُ الدَّوْرَ في باسناده عن منصور بن زاذان من عُبتاد التابعين أنه كان يختم القرآن مابين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً ما بين المغرب والعشاء ، ويختم في رمضان ما بين المغرب والعشاء ، ويختم في رمضان ما بين المغرب والعشاء ختمتين وشيئاً ، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي رُبعُ الليل ، وروى ابنُ أبي داود باسناده الصحيح أنَّ مجاهداً كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

<sup>(</sup>۱) هو أبو على ابن الكاتب ، الحسن بن أحمد ، صحب أبا على الرّوذباري وغيره ، وكان كبيراً في حاله ، وكان أبو عثمان المغربي يعظمه ويعظم شأنه ، ويقول عنه : كان أبو على ابن الكاتب من السالكين ، ومن كلامه : إذا سكن الخوف في القلب لم ينطق إلا بما يعنيه . وكانت وفاته سنة نيّف وأربعين وثلاثمائة . كما في « طبقات الصوفية ، للسّلمي ص ٣٨٦ ، و « الرسالة القشيرية » ص ٢٧ .

وأمَّا الذين ختموا القرآنَ في ركعة فلا يُحصون لكثرتهم، منهم عثمانُ بن عفان وتميمُ الداري وسعيدُ بن جُبيَير.

والمختارُ أنَّ ذلك يَختلفُ باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيقِ الفكر لطائفُ ومعارفُ فلايقتصر على قدر يَحصُلُ له معه كالُ فَهُمْ ما يَقرأ ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فَصْلِ الحكومات أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يتحصُل بسببه إخلالٌ عا هو مرصد له ولا فواتُ كاليه ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ماأمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهند رَمة () في القراءة » . انتهى .

وفي «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢) للنووي تحت حديث عبد الله بن عَمْرو: «قد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر ، و بعضهم في عشرين يوماً، و بعضهم في عشرة أيام ، و بعضهم أو أكثر م في سبعة ، و كثير منهم في ثلاثة ، و كثير في كل يوم وليلة ، و بعضهم في كل ليلة ، و بعضهم في اليوم والليلة ثلاث خمات ؛ وهو أكثر ما بلغنا .

<sup>(</sup>١) الهذرمة: السرعة في القراءة . (٢) ٨: ٤٢ .



والمختارُ أنه يَستكثر منه مايمكنه الدوامُ عليه ، ولا يَعتادُ إِلا مايعَلَبُ على ظنّه الدوامُ عليه في حالِ نشاطه وغيرِه ، هذا إِذا لم تكن له وظائفُ عامَّة أو خاصَّة يتعطَّلُ باكثار القرآن عنها ، فان كانت له وظيفة عامة ، كولاية وتعليم ونحو ذلك ، فليتوظيّف نفسيه قراءة عكنه المحافظة عليها مع نشاطيه وغيرِه من غير إِخلال بشي أمن كال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن السلف » . انتهى . ومثلُه في « الإِتقان في علوم القرآن » (1) للسيوطي .

وخلاصة ُ المَرام في هذا المَفام ـ وهو الذي أختار ُ تبعاً للعلماء الكرام ـ:

أن قيام الليل كليه ، وقراءة القرآن في يوم وليلة من أوم ات، وأداء ألف ركعات أو أزيد من ذلك ، ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس بدعة ، وليس عنهي عنه في الشرع ، بل هو أمن حسن من عرفوب إليه ، لكن بشروط:

أمرها: أن لا يَحصُل من ذلك ملال الخاطر ، يَفُوت به التذاذ العبادة وحضور القلب ، يُؤخذ ذلك من حديث نه لينصل أحد كم

 $\frac{4\epsilon}{\epsilon} = \frac{1}{\epsilon} \left( \frac{1}{\epsilon} + \frac{$ 

<sup>. 1 - 2 : 1 (1)</sup> 



نشاطَه » (١) . أي مُدَّة َ نشاطِ خاطره وسرورِ طبيعته .

وثانبها: أن لا يتحمَّل بذلك على نفسه مشقة لا يُمكن له تحملُها بل يكون ذلك مُطاقاً له ، يؤخذُ ذلك من حديث ِ: «عليكم من الأعمال ما يُطيقون » (٢) .

وثائها: أن لا يَفوت بذلك ماهو أم من ذلك ، مثلاً إِن كان قيامُ بالليل يُفوت صلاة الصبح لا يجوزُ له قيامُ الليل كلته ، فان أداء الفرض أه من أداء النوافل ، ويدل عليه ما أخرجه مالك (٢) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَدْمة قال : إِن عمر بن الخطاب فقد سليمان أبي حثمة في صلاة الصبح ، وإِن عمر غدا إلى السوق ، ومسكن أبن أبي حثمة في صلاة الصبح ، وإِن عمر غدا إلى السوق ، ومسكن سليمان بين المسجد والسوق ، فر على الشيفاء أم سليمان فقال لها : لم أر سليمان في الصبح ، فقالت : إِنه بات يُصلي فغلبته عيناه فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة . لأن أشهد صلاة السبح في جماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة عيث ينفوت يُفوت وكذلك من يقوم الليل ويكسر دُ الصوم إِن كان ذلك بحيث ينفوت يُفوت أ

<sup>(</sup>١) رواه مسلم وغيره كما تقدم في ص ١٢١ – ١٢٢ ·

<sup>(</sup>٢) روا. البخاري كما تقدم في ص ١١٤ ، ١٢٠ – ١٢١ ·

<sup>(</sup>٣) في والموطأ، ١ : ١٣١ .

منه حضور ُ الجماعات وصلاة ُ الجنائز ونشر ُ العلم بالتدريس ِ والتصنيفِ ونحو ذلك : لاينبغي له ذلك .

ورابمرها: أن لايمَوت بذلك حق من الحقوق الشرعية، كحق الأهل والأولاد والضيف وغير ذلك ، يُؤخذ ذلك من قيصة عبد الله بن عَمْرُو وأبي الدرداء. (١)

وخاممها: أن لا يكون فيه إبطال للر خص الشرعية بحيث يُعدَ الترخيص الشرعية بحيث يُعدَ الترخيص الشرعي باطلاً والعامل بالر خسَ عاطلاً ، يؤخذ ذلك من حديث الصحابة الذين تقالنوا عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . (٢)

وسادسها: أن لا يكون فيه إيجابُ ما ليس بواجب في الشرع وتحريمُ ما لم يُحرَّم في الشرع، يؤخذ من حديث عمان بن مظعون (٣) وسابعها: أن يكوفتي أركان العبادات حظمًا ، فلا يجوزُ أن يُكثر من ركعات الصلاة ويؤد يما كنقر الديك ، أو يُكثر قواءة القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك ، وعليه يُحمَلُ قوله عليه القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك ، وعليه يُحمَلُ قوله عليه

<sup>(</sup>۱) قصة عبدالله بن عمرو تقدمت في س۱۲۷-۱۲۸، وتقدمت قصة أبي الدرداء في س ۱۲۹. (۲) تقدم ذكره وتخريجه في س ۱۳۰ - ۱۳۱. (۳) المتقدم ذكره وتخريجه في ص ۱۳۲.



الصلاة والسلام: «لا يَفقَهُ القرآنَ من قرأه في أقل من ثلاث » أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما (۱) من حديث عبدالله بن عَمْرو، وبه أخذ جماعة فكرهوا ختْم القرآن في أقل منه ، وحمله آخرون على أنه ليس نفياً للثواب بل للفهم ، قال الترمذي في «جامعه» (۲): « قال بعض أهل العلم لا يُقر أ القرآنُ في أقل من ثلاث للحديث الذي بعض أهل النبي عَنْ الذي عن الذي عن النبي عَنْ أَلَا القرآنُ في ركعة يُوتِر بها ، وروي عن عن عنان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يُوتِر بها ، وروي عن سعيد بن جُبَير أنه قرأ القرآن في ركعتين (۲) في الكعبة . والترتيل سعيد بن جُبَير أنه قرأ القرآن في ركعتين (۲) في الكعبة . والترتيل سعيد بن جُبَير أنه قرأ القرآن في ركعتين (۲) في الكعبة . والترتيل معيد بن جُبَير أنه قرأ القرآن في ركعتين (۲) في الكعبة . والترتيل

<sup>(</sup>۱) أبو داود ۲ : ٥٥ ولفظه : لايفقـه من قرأ القرآن . . . . الترمذي ۱۱ : ۳۰ . ان ماجـه : ۱ : ۲۸ ؛ . ولفظها : لم يفقه من قرأ القرآن . . . .

<sup>· 70 : 11 (</sup>Y)

<sup>(</sup>٣) هكذا جاء في الأصلين ، والذي في سنن الترمذي وشروحها المديدة للعلماء الأجلة : ﴿ في ركعة ي ، وقد تقدم عنه كذلك في كلام النووي رحمه الله في ص ٩٩ تعليقاً وفي ص ١٤٦ ، وقال الشيخ ابن علان في « شرح الأذكار » ٣ : ٢٣٤ في الجمع بين الروايات المختلفة عن سعيد بن جبير مانصه : ﴿ أخرج ابن أبي داود من طريق سفيان الثوري عن حماد \_ وهو ابن أبي سليان \_ عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول: قرأت القرآن في ركعة في الكمبة . وأخرج من طريق عبد الملك بن أبي سليان عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين . وأخرج من وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن القرآن . ويجمع بأنه فعل ذلك في أوقات مختلفة ، . انتهى مصححاً .

## في القراءة أحب " إلى أهل العلم » انتهى.

وَمَامَهِا: أَن يَدُومَ عَلَى مَا يَخْتَارَ مِن العبادة لا يَتْرَكَهُ إِلَا لِعُدُور، يَوْخَذُ ذَلْكُ مِن قُولُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أحب الأعمال إلى الله أدو منها وإن قال ». أخرجه مسلم () من حديث عائشة ، وأخرج البخاري ومسلم () وغير هما عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

ونامهما: أن لا يكون اجتهادُه مُورِثًا للملالَ إلى أحدٍ من المسلمين، كأن يَجتهد في قراءة السُّورِ الطّوال أو تمام القرآن في صلاة الجماعة، فان ذلك مما يُورِث ملال المقتدين، فان فيهم الضعيف والسقيم وصاحب الحاجة.

يؤخذ ذلك مما أخرجه البخاري ومسلم (٢) وغيرها عن أبيه ريرة قال : قال رسول الله عليه عليه الله على الله عليه الله على الله

VY: 7 (1)

<sup>(</sup>٢) البخاري ٣ : ٣١ ، واللفظ له . مسلم ٨ : ٤٤ .

<sup>(</sup>٣) البخاري ٢ : ١٦٨ ، واللفظ له . مسلم ٤ : ١٨٥

فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلَّى لنفسه فليُطورِ ل ماشاء».

وأخرجا أيضاً عن أبي مسغود الأنصاري (١): جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يارسول الله إني لاأكاد أدرك السبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يارسول الله في موعظة أشد الصلاة مما يُطو ل بنا فلان (٢) ، فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إن من من صلكى عائد عن وذا الحاجة » (٣). بالناس فلي خفيف ، فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٣).

وأخرجا أيضاً عن جابر (ئ) قال : صلَّى معاذ لأصحابه العشاء فطوَّل عليهم ، فانصر ف رجل ، فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق، فاصل الله عليه وعلى آله وسلم فامناً بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبره ماقال معاذ ، فقال له النبي معالية : « أثريد أن تكون فتاناً يامعاذ ؟ إذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضُحاها ، وسبّح اسم رببك

<sup>(</sup>١) البخاري ١ : ١٦٨ واللفظ له . مسلم ٤ : ١٨٤ ٠

<sup>(</sup>٢) هو معاذ بن جبل رضي الله عنه .

<sup>(</sup>٣) رواية البخاري في هـذا الموطن : قان فيهم المريض والضميف وذا الحاجة . وروايته في ١٣ : ١٣٧ د فان فيهم الكبير والضميف وذا الحاحة » .

<sup>(</sup>٤) البخاري ٢ : ١٦٤ ، مسلم ٤ : ١٨٢ واللفظ له .



الأعلى، واقرأ باسم ربّك، والليل ِإذا يَغْشَى » والأخبارُ في هـذا الباك كثيرة.

عاشرها: أَن لا يكون اجتهادُه مُورِثاً إلى اعتقادِ أَنه أَفضلُ عَلَيْ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله عَيْنِيَةٍ وأَكْثَرُ أُصِحَابِهِ مِن تَقَلَيلِ العمل.

فن و ُجدَت فيه هذه الشروط فالتشد ثد في العبادة أحق له ؛ وأصاب ُ الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم ذلك، ولم يُنكر عليهم أحد ذلك . ومن فات له شر ط منها فالاقتصاد ُ في العمل والتوسيط أليق له . هذا هو الطريق ُ الوسط الذي يرتضيه كل منصف ، لا إفراط فيه ولا تفريط مما يذهب إليه كل متعسف ولعل هذا التحقيق الأنيق مما لم يتقرع سمعك به أحد من السابقين ! فخذه بقو ق وكن من الشاكرين .



## فاتب

قد وقع السؤال كثيراً عما تداول الناس في زمانا ، في ليلة السابع والعشرين أو غير ها من ليالي رمضان أنهم يُزيتنون المسجد بالفرش ، ويُكثرون تعليق القناديل وإسراج السُرُج ، ويُعيتنون حُفّاظاً سريعي القراءة جيدي الحفظ ، لختم القرآن كله في ليلة واحدة في صلاة التراويح ، فيؤم واحد بعد واحد ، وقرأ كل واحد حسبا أمكن له في ركعتين أو ركعات إلى أن يحصل الختم قريب الصبح الصادق أو وقت السَّحر حسب سرعة القارئين و بُطئهم ، ويُسمنُونه : خَتْم شَينه (۱) ، فهل يجوز دلك أم لا ؟

فأجبت ُ بأن تَفْس ختم القرآن في ليلة أم ممغوب إليه ، لكن ضَم أمور قبيحة معه: قبيح ، وتفصيلُه: أن في الداولوه وحسبوه أم احسنا أموراً بعضُها حسنة وبعضها مستقبحة:

الاُول: ختْمُ القرآن في ليلة ، وهو أمن حسن،قد فعله كثير من السلف ، بل منهم من ختمه في ركعة واحدة (٢) .

<sup>(</sup>١) « شبينه » كلة فارسية ، ومعناهــا \_ كما في كلام المؤلف \_ : ختم القرآن كلـِّه في ليلة واحدة .

<sup>(</sup>٢) كسيدنا عثمان بن ع**فان** وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله عنهم في ص ١٤٦ .

والثاني: سُرعة القراءة ، فأنهم يُسرعون في القراءة إلى حيث لاتُخرَجُ الحروفُ من مخارجها فضلاً عن التدبُّر والترتيل ، وهــو أمر قبيح ، كما أخرج ابن أبي داود عن مسلم بن مخراق قال: قلت م لعائشة إِن رجالًا يقرأ أحدُهم القرآنَ في ليلةٍ مَن تين أو ثلاثًا ، فقالت : قرؤوا ولم يقرؤوا، كنتُ أقومُ مع رسول الله ليلةً فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يَمُرُ \* بآية منها استبشار إلا دعا ورَغب، ولا بآية فيها تخويف إلا دعا واستعاذ . بل منهم من يُسرع بحيث يترك آيات ولا يَقدرُ \_ بسبب سُرعته \_ سامعُه ان يفتحه ، بل منهم من لا يأخذ فَتُحَه لئلا يخل بسرعته ، وأي أمر أقبح من هذا !!وقد رأيت ماهو أُقبَحُ من ذلك وهو أنه إِذا فرغ الحافظ من القراءة فالسامعون كلهم يَبْسُطُونَ أَلسنتهم بالثناء في حَقَّه ويقولون : ما أسرع قراءتك ؟ وما أحسن صوتك ؟ وأمثالَ ذلك ، ولا يُنبتهونه على ما ارتكب من ترك ِ الترتيل وحذف الآيات.

والثالث: تكاسُلُ السامعين ، فان الحافظ إِذَا قام للقراءة ينتظرون لركوع الركعة الأولى ، فاذا أراد أن يركع يشتركون معه، في أن يقال في حقم م: ﴿ وإِذَا قاموا إِلَى الصلاة قاموا كُسَالِي ﴿ ().

<sup>(</sup>١) من سورة النساء : ١٤٣ .



واراع: تنفيرُ المقتدين ، فإن الحافظ إذا طول في القراءة يُشهر من يتقعد ، ومنهم من يُراوح يُشقِل ذلك على من اشترك به () ، فنهم من يتقعد ، ومنهم من يُراوح بين القدمين ، ومنهم من يتقيض الركعة ويتسمع جالساً خارج الصلاة، وأي مفسدة أعظم من ذلك! ومن ثم نص الفقها؛ على أنه ينبغي أن يقرأ في التراويح قدر ما لا يتقلُلُ عليهم .

والخامس: إسراجُ القناديلِ الكثيرة فوق حاجته، وهو أمن لهو ولعب ينبغي التحر أزُ عنه ، كما نص عليه الفقها، في مواضع فهذه وأمثالها مفاسيدُ قد أخرجت الأمن الحسن إلى درجة القبع ، وكم من شي حسن يصير مع ضم ضمة ضيمة قبيحاً . والله أعلم بالصواب ، وعنده أم الكتاب .

هذا آخرُ الكلام في هذا المقام، وكان الاختتام يوم الجمعة العشرين من الرَّبيع الثاني من شهور سنة الحادية والتسعين بعدالألف والمائتين من هجرة سيد الثَّقلَين، عليه وعلى آله صلاة ورب المشرقين، وآخر معوانا أن الحمدُ لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله وصبه أجمعن.

<sup>(</sup>١) هكذا في الأصلين ويريد : اقتدى به .